المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معرفة السنن والآثار

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الرابع من كتاب معرفة السنن

والآثار

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ

شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي عفا الله عنه وعن

والديه وعن جميع المسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين

رواه الشيخ الإمام أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي عنه

رواه الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرادي عنه

وقف وحبس جميع هذه المجلدة وجميع المجلدات وما بعدها من كتاب معرفة السنن والآثار

لوجه الله تعالى الحاج الملك أدام الله سعده وبلغه أمله وقصده وقفا صحيحا

على جميع المسلمين ليسمعوا به سائر أنواع الاستماع وجعل مقره في المسجد المعروف بالسناء

المقابل لداره التي بخط مسهد الحسين عليه السلام وشرط أن لا يخرج منه الا برهن بخط مفتي

ولا يزال عند المستعير الذي يراه أهلا وجعل النظر فيه لمن له النظر على المسجد المذكور

وذلك يشهد عليه سارح المال العصر جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وستمائة وصح ذلك وثبت

ثم انتقل إلى خزانة وقف الدولة القاهرية بالحجرة الآخرة المجاورة لمكتب على عبد اللطيف سنة ثمان

أمر بكتابه العبد إلى الله تعالى الحاج الملك الجوندار

الملكي الناصري لطف الله به وعرفه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة

٧١٤٨

٢٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب ما حرم اكله وشربه حرم ثمنه

اخبرنا ابو اسحق قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ٥

بيع فضل الماء

قال الشافعي في سنن حرملة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن ابن عباس عن عبد الله انه قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء لا ندري عمرو اي ماء هو اخبرنا ابو نصر وناده قال انا ابو الفضل بن حمدويه قال ثنا احمد بن نجدة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعه من ابي المنهال سمعه من ابن عباس

بن عبد المزني قال لقومه فذكره بمثله ٥ واخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس الاصم قال انا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال نهى عن بيع فضل الماء ولم يذكر قول عمرو وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال الشافعي معنى الحديث والله اعلم ان يبتاع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه وذلك ان ياتي الباد الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في ماله فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه لان في منعه ان يسقي ماشيته منعا للكلا الذي لا علك وبسط الكلام في شرحه ٥

كراهية بيع المصاحف وما ورد في بيع المصطر وغير ذلك

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره سري المصاحف وبيعها قال الشافعي ولسواد هؤلاء الابرون ما سامحها وشراءها من الناس من لا ارى شراءها ماسا ونحن نكره بيعها قال احمد روى ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال اشتر المصحف ولا تبعه وان ابى فقاله سعيد بن جبير ٥ وقال عبد الله بن سفيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وروينا عن زياد مولى سعد انه سال ابن عباس عن بيع المصاحف لحاجة فيها فقال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ری ان جعله مجرا ولکن ما عملت بیدک فلا باس به مکانهم انما کرهوا
ذلک علی وجه التنزیه تعظیما للصحف عن ان یتبذل للبیع او یجعل
متجرا والله اعلم واما حدیث علی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی
عن بیع المضطر فانه انما رواه ابو عامر صالح بن رستم عن شیخ
من بنی تمیم عن علی فهو عن مجهول ثم هو محمول عندنا علی الذی یضطر
الی البیع بالاکراه علی البیع والله اعلم ○ واراد الذی یضطر الی البیع
بدین کله او فقر اصابه فکانه اسحب ان یعان ولا یحوج الی البیع بترک
معونته والتصدق علیه وبالله التوفیق

باب السلف والرهن

○ اخبرنا ابو بکر احمد بن الحسن وابو زکریا یحیی بن
ابرهیم وابو سعید محمد بن موسی قالوا انا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا الربیع بن سلیمان قال انا الشافعی قال انا سفیان عن
ایوب عن عبادة عن ابی حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد
ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احله الله فی کتابه واذن
فیه ثم قال تاها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی قال
الشافعی رحمه الله وروایة ابی سعید فان کان کما قال ابن عباس
انه فی السلف فلنا به فی کل دین قیاسا علیه لانه فی معناه والسلف
جائز فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم والاثار وما لا یختلف
فیه اهل العلم علمته ○ اخبرنا ابو بکر وابو زکریا وابو سعید قالوا
انا ابو العباس قال انا الربیع قال انا الشافعی قال انا سفیان بن عیینه

عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس ان رسو
الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة وهم یسلفون فی الثمار السنة
والسنتین وربما قال السنتین والثلاث فقال من سلف فلیسلف
فی کیل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم قال الشافعی حفظته کما
وصفت من سفیان مرارا واخبرنی من اصدق عن سفیان انه قال
کما قلت ○ وقال فی الاجل الی اجل معلوم اخرجه البخاری ومسلم
من اوجه عن سفیان وقال فی الحدیث الی اجل معلوم ورواه سفیان
الثوری عن ابن ابی نجیح وقال وهم یسلفون فی الثمار فی سنتین وثلث
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلفوا فی الثمار فی کل معلوم
ووزن معلوم الی اجل معلوم ○ اخبرنا ابو بکر وابو زکریا وابو سعید
قالوا انا ابو العباس قال انا الربیع قال انا الشافعی قال انا سعید بن
سالم القداح عن ابن جریج عن عطاء انه سمع ابن عباس یقول لا ری بالسلف
باسا الورق فی نسی الورق نقدا وهذا الاستناد قال انا الشافعی
قال انا سعید بن سالم القداح عن ابن جریج عن عمرو بن دینار ان ابن
عمر کان یکرهه ○ اخبرنا ابو سعید قال ثنا ابو العباس قال
انا الربیع قال انا الشافعی قال انا مالک عن نافع انه کان یقول لا باس
ان یسلف فی طعام موصوف بسعر معلوم الی اجل مسمی هکذا وجدته
ورواه عبد عن مالک عن نافع عن ابن عمر وهذا الاستناد قال انا
الشافعی قال انا ابن علیه عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین انه سئل

عن الرهن في السلف فقال اذا كان السلم حالا فان الرهن
مما امر به وباسناده قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا بالرهن والحميل
في السلم وعنه ○ وباسناده قال انا الشافعي قال انا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في
الشيء يأخذ منه رهنا او حميلا قال وجميع الرهن والحميل وثيق ما دام
عليه حقه وباسناده قال انا الشافعي قال انا سعيد عن ابن
جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجلا من بني ظفر واجرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي وقد ذكر
حديث الرهن ابي الشحم اليهودي ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة
عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما ليس عندي قال الشافعي يعني
بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك واخبرنا ابو سعيد قال
سنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي واذا اجاز رسول الله
السلف صلى الله عليه وسلم السلف في النمر السنتين بكيل ووزن الى اجل معلوم
كله والتمر قد يكون رطبا فقد اجاز ان يكون الرطب سلفا مضمونا
في غير حينه الذي يطعم فيه لانه اذا اسلف سنتين كان بعضها

غير حينه ○ قال والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع
فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده
واذن في السلف استدللنا على انه لا نهى عما امر به وعلمنا انه انما
نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن مضمونا عليه وذلك بيع
الاعيان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله
وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا سعيد عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر مثله ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد واذا اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة الى اجل كان والله اعلم بصفته
بيع الطعام بصفة حالا احوز واخرج من معنى الغرر وبسط الكلام
في شرحه قال وقوله في كيل معلوم ووزن معلوم واجل الى اجل
معلوم اطنبه اراد لما ذكر الوزن مع الكيل دل انه اراد اذا اسلف في
كيل ان يسلف في كل معلوم واذا اسلف في وزن ان يسلف في وزن
معلوم واذا سمى اجلا ان يسمي اجلا معلوما ○ اخبرنا ابو سعيد
قال سنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال انا سعيد
بن سالم عن ابن جريج انه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهبا في
طعام يوفيه قبل الليل ودفعت اليه الذهب قبل الليل وليس
الطعام عنده قال لا من اجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر

قال ابن جريج فعلت له لا يصلح السلف الا في الشيء المستأخر
قال لا الا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كف يكون السوق النبرح
امرا قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد ○ قال الشافعي يعني احتمال
السلف حالا وقوله الذي رجع اليه احب الي وليس في علم واحد
منهما كف السوق شيء يقد سعرا وسط الكلام فيه اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا الربيع بن سليمان
قال نا يحيى بن سلام قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي حمولة
تمر وكان يرى ان التمر عنده فاذا حصته عنده وحصته ليس عنده
فقال هل لك ان تأخذ بعض تمرك وبعضه الى الحداد فانا فاستسلف
له النبي صلى الله عليه وسلم تمره فدفعه اليه تابعه يحيى بن عمير مولى
بني اسد عن هشام ○ وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال
وروينا ايضا في حديث طارق بن عبد الله في ابتياع النبي صلى الله
عليه وسلم حملا لنا وكذا اصاعا من تمر خارج المدينة واخذه الحمل
ورجوعه الى المدينة ثم انفاذه بالتمر وقول الرسول انا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يأمركم ان تاكلوا من هذا التمر
حتى تشبعوا وتكالوا حتى تستوفوا ○ في استقراض
الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن يوسف وابو بكر القاضي

وابو زكريا المزكي قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فقال ابو
رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم يبق في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
اخرجه مسلم من حديث مالك ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
قال نا احمد بن محمد بن عيسى قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سلمة
بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا
سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ○ رواه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن سفيان
قال الشافعي في القديم اخبرنا رجل عن عبد المجيد بن سهيل عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله قال الشافعي في الجديد هذا الحديث الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان يضمن الحيوان
كله بصفة في السلف وغيره وفيه دليل على ان لا بأس ان يقضي
مما عليه متطوعا واحتج الشافعي بامر النبي فقال قد قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لزمه مائة من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا
انها باسنان معروفة في مضي ثلث سنين وانه عليه السلام اهدى
كل من لم يطب عنه نفسا من سبي هوازن ابل سماها بستة وخمس لي
اجل قال وهذا فيما رواه اهل المغازي وفيما رواه عمرو بن سعيد
عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك بن انس عن صالح بن
كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب انه باع جملا له
يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وهذا الاسناد قال انا
الشافعي قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة
اعبد مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وهذا الاسناد
قال انا الشافعي قال انا الثقة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا

بعد حتى يسأله اعبد هو او حر وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري
اخبره ان زاذان ابا عمر مولى عثمان بن عفان اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه ظهر مستنات فلما راه
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واقلك فقال يا رسول الله سلي
الله عليه وسلم اني كنت ابتاع البكرين والثلاث بالبعير المسن بايدي
وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فذاك اذا قال الشافعي في رواية اي عند الله هذا
منقطع وقوله ان كان ماله مالك واقلك يعني ابت والهلك
اموال الناس اذا اخذت منهم ما لبس عليهم وقوله علمت حاجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر يعني ما يعطيه اهل الصدقة
في سبيل الله ويعطى ابن السبيل منه وغيرهم من اهل السهمان واهدى
وذكر الشافعي ها هنا حديث ابن عباس في جواز بيع البعير بالبعيرين
وقدم في اول كتاب البيوع وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اخبرناه ابو نصر بن
قتادة قال انا ابو الفضل بن خميرويه قال انا احمد بن محمد قال
نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا عبيد الله عن عبد الملك
بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس بذلك وذكر الشافعي في ابن سماك
في بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل قال لا بأس وقد مضى ذكره

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في بطون الامات
والملاقيح ما في ظهور الجمال ○ وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية
يتبايعونه كان الرجل يتبايع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها
وهذا فيما اثنى ابو عبد الله اجازه ان ابا العباس حدثهم قال ان
الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك فذكره واخبرناه الموزكي يا
قال انا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان الدارمي قال ثنا العنبي
مما قرأ على مالك فذكره باسناده ومعناه وذكر بعض
المضامين والملاقيح مدرجا في الحديث وانا اظن ان هذا
التفسير من قبل مالك وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال
المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الامات قال
المزني قد اعلمت قوله عبد الملك بن هشام فانشدني شاهدا
له من شعر العرب قال احمد وكذلك روه ابو عبد كما قال الشافعي
وفيما اثنى ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال انا
الربيع قال قال الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء انه قال وليبع العنبر بالتمر يدا بيد ○ وعلى احدهما
زيادة ورق والورق بسنته ○ قال الشافعي وهذا كله اول
قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز

ع

وليبع

فسره

ان يكون الحيوان بسنه الى اجل فناقضتهم بالدابة وبالكاتبة على
الوصفاء بصفته وباصداق العبد والابل بصفته ○ قال وانما
رخص السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي هو

ع

منقطع عنه قال احمد وهذا لانه انما روينا عن ابراهيم النخعي قال
الشافعي وبين عمر الشعبي الذي هو اكبر من الذي روى عنه كراهته
انه انما اسلف له في لقاح محل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند
كل احد وهذا بيع الملاقيح والمضامين هما ○ قال الشافعي
وحدث محمد بن الحسن انا حجاج عن ابن يوسف عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري ان بني عم لعثمان بن عفان ابوا دادا فصنعوا
شيئا في ابل رجل وقطعوا بذنب ابل رجل وقتلوا فصالها فاتى عثمان
بن عفان وعنده بن مسعود فرضي بحكم بن مسعود فحكم ان يعطي
بوادية الا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فاعدد ذلك عثمان ○
وروى عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا
قضى به بالمدينة واعطاه بوادية كان ذلك

واعطاه

ط

وروى عن عثمان
انه يقول قوله وانتم ترون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء احدهم ابو زيادة او ابو
زياد مولانا وترون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان
وعن رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد
وروينا عن الشعبي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم عبد الله

في وصفاء ○ وروى ابو حسان الاعرج قال سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحنطة فقالا اذا سمى الاسنان والاجل فلا باس وروى عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا باس به ○ وروى عن عمر انه كرهه ولذلك عن حذيفة والحديث عنهما منقطع وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول قول قال الشافعي وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزها عن التجارة ○ فيه لا على تحريمه ○ **يعتبر ابن المال في السلم وتسمية الاجل فيما اسلف فيه مؤجلا** ○

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كل معلوم وزنا قال فلينقط ولم يقل ليبايع ولا يعطى ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يفارقه قال وقوله واجل معلوم يدل على ان الاجال لا تحل الا ان تكون معلومة وكذلك قال الله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ○

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن عبد الكريم الحراني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا تسلفوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن

ابن جريج ان عطاء سئل عن رجل باع طعاما فان احالت على الطعام فلعامك في وابل سلف قال لا الى اجل معلوم وهذان احلان لا ادري الى ايهما يوفيه طعامه ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحفص عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن ابيه انه باع عليا درعا منسوحة بذهب باربعة الاف درهم الى العطاء قال الشافعي ولسنا بقولون هذا اوردته فيما الزم العراقيين في خلاف علي واسناده ليس بالقوي ○ **السلم في الثياب وغيرها** ○ انبانا ابو عبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سأل ابن شهاب عن ثوب بثوبين مسته فقال لا باس به ولم اعلم احدا كرهه قال الشافعي وما حكيت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على اهل بحران ثيابا معروفة عندهم بمكة وبحران ولا اعلم خلافا في انه يحل ان يسلم في الثياب بصفة واحاز السلف في كل ما تقع عليه الصفة ويكون ثمانون الانقطاع في الوقت الذي يحل فيه وروينا عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال كنا نسلم الى نبط الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم فقيل له الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك ○ ○ ○

الاجل الطعام

وحفص

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلم في المسك والعنبر ٥

اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الربيع عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي اواق مسك فقال الا ابي سلمة الى قد اهديت للنجاشي اواق مسك ولا اراه الا قد مات قبل يصل اليه فان كانا وهبت لك التي بخاته فوهب لها ولغيرها منه ٥

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل قال ثنا ابو جعفر محمد بن الحجاج قال انا يحيى بن يحيى قال انا مسلم بن خالد هو الزنجي عن موسى بن عقبة عن امه عن ام كلثوم قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امها قال لها اني قد اهديت للنجاشي اواق مسك وحلة واني لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد الي اظنه قال فان ردت فهي لك او قال لكن فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي ورجعت اليه الهدية فلما رجعت اليه اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائر ما بقي لام سلمة واعطاها الحلة ٥

قال الشافعي في رواية ابي سعد وسئل ابن عمر عن المسك احلال هو فقال اوليس من اطيب طيبكم ونطيب سعد بالمسك والذريرة وهو من المسك وابن عباس يقول قالت قبل يحرم وفيها المسك ولما رأى الناس اختلفوا في اباحته ٥ قال احمد وقد روينا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسك اطيب الطيب

اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال فقال لي قائل اخبرت ان العنبر شيء يلقيه البحر فحوت من جوفه فكيف احللت منه فقلت اخبرني عدد ممن ابلغ بخبر ان العنبر سائل خلقه الله في جثاث في البحر قال لي منهم نفر حسبت انا الربيع اكبرهم فاقمناها وبحن ننظر من فوقها الى الجثة خارجة من الماء منها على عنبرة اصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبر ممدودة في قعرها كالشعاع هدمها فرأيناها عظيمة فاخبرنا اخذها رجال ان زيدا عظما مهبت ريح حركت البحر فقطعها فخرجت مع الموج قال ولم نختلف على اهل العلم به انه كما وصفوا وقد زعم بعض اهل العلم به انه لا يأكله دابة الا قتلها فموت الحوت الذي يأكله فيلقيه البحر هو حد فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما نقول فيما استخرج من بطنه قلت يغسل منه شيء ان اصابه من اذاه ويكون حلالا ان باع ونطيب من فضله انه مستجد واخبرني بعض ابن عباس في العنبر وقد مضى في كتاب الاطعمة

الاوالة في السلم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ذلك المعروف ان ناخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير قال واخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعد

بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى باسا ان يسلم
راس ماله منه او ينظره او ياخذ بعض السلعة وينظره بما بقي
وباستناده قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
انه قال لعطاء سلفت دينارا في عشرة اقراق فحلت فاقبض منه
ان شئت خمسة اقراق واكتب نصف الدينار عليه دينا قال نعم
وباستناده قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا ان ياخذ بعض راس ماله وبعض
طعامه او ياخذ بعض طعامه وكتب ما بقي من راس المال ○

باب السعير ○

ذكر ابو نعيم
الاسفراييني ان اباعوانة اخبرهم قال نا المزني قال الشافعي
قال انا الدراوردي عن داود بن صالح المدني عن القاسم بن محمد عن عمر رضي
الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه عزالة نان فيهما
رطب فسأله عن سعر مما يسعر له مد من كل درهم فقال له عمر قد حددت
لبعير مقبلة من الطائف تحمل لنا وهم تعتبرون لسعرك فاما
ان ترفع في السعر واما ان تدخل لنا زبيبك المدينة فتبيعه كيف شئت
فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي
قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد
حيث شئت فبع وكيف شئت فبع ○ قال الشافعي وهذا الحديث منقطع
ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث او رواه من روى

يسعرون

عنه وهذا اتى باول الحديث واخره وبه اقول قال احمد
انما اراد حديث مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا اخبرناه
ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر المزكي قال نا محمد بن ابرهيم
قال نا ابن بكير قال نا مالك فذكره وروينا عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر
فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل اخر فقال رسول الله سعر فقال
بل الله يخفض ويرفع واني لاحب ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة
اخبرناه ابو الحسن بن الفضل القطان قال نا ابو بكر محمد بن عثمان
بن ابي شيبة الصنعاني قال نا عبد بن شريك قال نا ابو الجماهر
قال نا سليمان بن بلال قال نا العلاء بن عبد الرحمن فذكره
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال نا ابو سهل بن زياد القطان
قال نا اسحاق بن الحسن الحربي قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة
قال انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك قال غلا السعر بالمدينة
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض
الرازق واني لاحب ان القى الله عز وجل وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال ○ **واما الحكرة** ○ فقد
ثبت عن معمر بن ابي معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعلى السعير

الألوكة
www.alukah.net

مذكر في كتاب الحج حوازاج والعمرة عن الميت ○ وأما الصدقة
فقد قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي افتلتت
نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها ○ أخبرناه أبو إسحاق الفقيه
قال أنا شافع بن محمد قال أنا أبو جعفر بن سلامة قال نا المزني قال أنا
الشافعي عن مالك فذكره أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك
وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام ○ قال الشافعي في القديم
وأخبرنا مالك عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده
عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة في بعض مغازيه وحضرت
أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي قالت فيما أوصي أما المال فمال سعد
فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه أخبرناه أبو
إسحاق قال أنا شافع قال أنا أبو جعفر قال نا المزني قال نا الشافعي
عن مالك فذكره قال الشافعي في رواية الربيع وأما الدعاء فإن الله
رب العباد أله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحمد
ومر في كتاب الجنائز اختلاف في الدعاء للميت ○ وثبت عن العلا
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ○ أخبرناه
أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
بن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن العلا فذكره وهو مخرج في كتاب
مسلم قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
أنه حدثه أن أمه أرادت أن توصي فأخرت ذلك إلى أن قيل لها هلكت
فلو كنت تكلمت تأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أفعلها
أن أعتق عنها فقال القاسم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم ○ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أنا أبو عمرو بن
نجيد قال نا محمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك فذكره
وزاد نعم أعتق عنها ○ هذا مرسل ○ وروي من أوجه أخر عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده في وصية العاص بن وائل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك
قال الشافعي في القديم وهذا ناخذ وقد أعتقت عائشة رضي
الله عنها عن أخيها ومات عن غير وصية ○ قال الشافعي أرجو
أن توصل الله إلى الميت خير العتق والأجر فيه ولا ينقص حظ الحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس لعمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
والحي هو المعتق لا امن من الميت **الوصية للقرابة** ٥ احدنا
ابو سعيد قال ثنا ابو العباس بن قال انا الربيع قال قال الشافعي واذا
اوصى فقال لثلث مالي لقرابتي فالقرابة من قبل الاب والام في الوصية
سواء وامر ب قرابته وابعد منهم فيها سواء واذا كان من قبله من قريش
صنفين الى المعروف من قول العامة ذوي قرابتي وسط الكلام في شرح
ذلك واصح اصحابنا في دخول بني الاعمام في الاقربين حديث ابن طلحة
رضي الله عنه حيث جعل ارصنه لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه
اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما
وكانا من بني اعمامه ٥ ولما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني
عنكم من الله شيئا ٥ **الوصية للقاتل** ٥ روى مبشر بن عبيد
وهو متروك منسوب الى الوضع عن حجاج بن ارطاة عن عاصم عن زر
عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
وصية اخبرنا ابو سعيد المالكي قال انا ابو احمد زكي قال انا الحسن
بن سفيان قال ثنا بن مصفا قال ثنا مبشر بن عبيد فذكره
قال ابو احمد وهذا منكر لا يروى عن عاصم غير حجاج عن مبشر ٥

٥ **الرجوع في الوصية** ٥

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال

وعن حجاج

الشافعي وللموصي ان يعمر من وصيته ما شاء قال احمد وقد روينا
هذا عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما ٥ **والى اليتيم**
ياكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا
قال الله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قالت عائشة انما انزلت في والي مال اليتيم اذا
كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وروينا في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
فقير ليس له شيء وله يتيم كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل
وروينا في ذلك ايضا عن ابن عباس من قوله مثل ذلك واما صيامه
اكل منه اذا ايسر فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
وان استغنيت استعففت ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال في الرجل
وان اعسر كان في حل وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير
وابي العالية انهم قالوا يقضيه ٥ وروينا عن الحسن البصري وعطاء
ابن ابي رباح لا يقضيه ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال لما نزلت
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى
فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن يعني ما يفضل عنهم فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم ٥ وقد ذكرنا الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الامانات في كتاب السنوح والوصايا من كتاب السنن ○

باب الوديعة ○ قال

الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وروينا عن ابي بكرة وابن مسعود انهم جعلوا الوديعة امانة وقال شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان ○ وروينا في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج مكة وامر عليا رضي الله عنه ان يحلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس ○ وفيما اتانا ابو عبد الله احمد عن ابن عباس عن الربيع عن الشافعي فيما حكى عن بعض العراقيين عن حماد عن ابراهيم في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين انهم يحاصون الغرماء واصحاب الوديعة بالحصص ○ وعن الحجاج عن ابي جعفر وعطاء مثل ذلك ○ وعن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم مثل ذلك ○ قال الشافعي وان لم يعرفا الوديعة بعينها بينة تقوم ولا اقرار من الميت وعرف لها عددا او وصفا كان صاحب الوديعة كغيره من الغرماء الا ان قول المستودع قبل ان يموت قد تهلك الوديعة فيكون القول قوله لانه امين ○

باب قسم الفيء والغنيمة ○

بسم الله الرحمن الرحيم ○ قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الشافعي فالغنيمة والفيء مجتمعان في ان فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له وفي الاربعة الاخماس معا من الفيء والحكم في الاربعة الاخماس مما بين الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فانه قسم اربعة اخماس الغنيمة والفيء هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عرينة التي افاءها الله عليه ان اربعة اخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراه الله عز وجل ○ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا انبا ابو العباس الاصم قال انبا الربيع بن سليمان قال انبا الشافعي قال سمعت بن عيينة يقول سمعت عمرو عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن ابي طالب يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنته مما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى سبل الله حرتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر الصديق بعمل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوليها ابو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق ثم سألتنى ان اوليكما ها فوليتكما ها على ان تعملا فيه
بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وليها به ابو بكر ثم
وليتها به حتى جئتمانى تختصمان تريد ان ادفع الى كل واحد منكما نصف
تريد ان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما والذى باذنه تقوم
السموت والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها
الى فاكفيكماها قال الساعى فقال لى سفيان لهذا سمعته من الزهرى ولكن
اخرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت قال نعم اخرجه البخارى
ومسلم فى الصحيح من حديث عمرو بن دينار مختصرا ○ قال الساعى ومعنى
قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تريد ما كان يكون للموجف
وذلك اربعة اخماسه واستدل على ذلك بالاية ○ قال الساعى ويقضى
من كان ينفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اعلم ان احدا من اهل
العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ولا خالف فى ان يجعل
تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول
غلات تلك الاموال لما فيه صلاح الاسلام واهله ○ احبرنا
ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال نا المزنى قال

نا الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن
اوس بن الحدثان عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا هو صدقة قال وسمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان
بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة والزبير
فقال انشدكم الله الذى باذنه تقوم السموت والارض سمعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ○ واخبرنا
ابو محمد بن يوسف قال انا ابو سعيد بن الاعرابى قال نا الحسن بن محمد
الزعفرانى قال نا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن الزهرى عن مالك ابن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب ناشد
عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ناشد عليا
وعثمان قال سفيان واشك فى سعد انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا
اللهم نعم ○ ورواه مالك بن انس عن الزهرى فذكرهم وذكر عليا
وسعدا ولم يذكر طلحة وهو مخرج فى الصحيح وكذلك قاله شعيب بن ابى
حمزة عن الزهرى ورواه معمر عن الزهرى فشك فى ذكر طلحة ○ ورواه
ابو البخترى عن حديثه فذكر طلحة وسعدا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة

وسعيدا وسعدا

واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بمثل معناه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ واخرجه مسلم ايضا من حديث سفيان ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء ابا بكر فاعطاني جرجاءه قال الربيع بقيته الحديث حدثني غير الشافعي من قوله لو جاءني اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ام من ذلك

سهم الصفي ○

قال وقد رسم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن اقيش انكم ان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الصفي وانتم امنون بامان الله وامان رسوله صلى الله عليه وسلم ○ واخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر واسمه قال نا ابو داود قال نا محمد بن بكر قال انا اسمعيل عن طرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء وسائحتاره قبل الخمس وروينا عن ابن سيرين انه سئل عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يسهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس

فضل كل شيء قال احمد هكذا وجدته في رواية ابن سيرين من الخمس ولعله عبر به عن الغنيمة لتكون موافقا لقول الشافعي ويحتمل عندي ذلك والله اعلم ○ قال الشافعي الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة ○ قال احمد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا ابراهيم بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن وهب بن خالد قال حدثني ام حبيبة بنت العرباض عن عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدورة من اللبن فقال مالي من بين الامة لاحدكم الا الحسن وهو مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط واياكم والغلول فانه عار ونار وشنار ○

وفي هذا مع ما اشرنا اليه من كتابه دلالة على انه كان يستحق من الغنيمة سهمه وقوله الا ما لاحدكم يريد سهم الفارس ان كان فارسا وسهم الراجل ان كان راجلا ○

باب الانفال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين وعلا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه

الشعبي

للحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فعلمت له ما نال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال مالك المخرف النخل اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت معروف عندنا وفيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين بعد ما قتل ابو قتادة الرجل ○ واخرج في القديم رواية حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا فله سلبه ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا

حماد فذكره وزاد فقتل ابو طلحة يومئذ يعني يوم حنين عشرين رجلا واحدا بعد واحد بهم واخرج ايضا حدثني مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن ثميم عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس بن يعقوب قال نا محمد بن اسحق قال نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن ابي مالك الاشجعي فذكره واخرج ايضا حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل الرجل فله سلبه قال له سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا اسمعيل بن احمد قال نا ابو يعلى قال انا عبد الله بن بكار قال نا عكرمة بن عمار فذكره باسناده ثم من ذلك في الرجل الذي حاطلعة للكفار فنظر رجل برأس على بعير قال مالي ما بالي فاتبعته احد واعلى رجلي وابعه رجل منا من المسلمين على ناقة له ورفا فقدمت حتى اذا كنت عند وركي الجمل ثم بعدت حتى احدت بخطام الجمل فثنيت له اناخ فلما وضع ركبته الى الارض اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر رحمت برحلته اقودها قال فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع اخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث سلمة ما في حديث ابي قتادة من انه جعله له بعد ما قتله في الاقبال والادبار ○ واخرج الشافعي ايضا حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو

شجعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن حبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان
[illegible] قتل رجلا من الروم في غزوة مؤتة فاراد خالد بن الوليد
ان يسلبه فعلت قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو بن
ابي جعفر قال انا عبد الله بن محمد ح قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا
الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب
وان مددا كان فضالهم في غزوة مؤتة في طرف الشام قال فجعل
رؤوس منهم تشد على المسلمين وهو على فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقته
ملطخة بذهب وسيف محلى بذهب قال فجعل يفري بهم قال فتلطف له
المددي حتى مسره به فضرب عرقوب فرسه فوقع على عجزه ثم علاه بالسيف فقتله
واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد بن الوليد وجلس منه قال عوف فاتيت
له اعطه كله البس وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب
للقاتل فقال لي وانكي فداسته بكعبه قال عوف فكان بيني وبينه كلام
في ذلك فقلت لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عوف
فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه فقال فداسته بكعبه
قال فادفعه اليه قال عوف فقلت له الم اخبرك ما وعدتك فقال
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه هل

ايم ما ترى يا امرأى قال الوليد فحدثت مرثد بن يزيد الحضرمي بهذا
فقال حدثني به خالد بن معدان عن حبيب بن نفير عن عوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من حديث صفوان ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم ٥ وفي هذا دلالة
على ان قتيل عمرو بن كلثوم كان مشهورا فمما بين الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وانه كان لا يخمس وحين دعا الى
صلى الله عليه وسلم يحيى في ذلك صدق عوفا ولم ير اعتذار خالد بالاستكثار
عذرا في التخميس ٥ ثم لما حاور عوف امر امرائهم ورأى النبي صلى
الله عليه وسلم ما يأتي في ذلك من سقوط حشمة الامير عضت وامر بمنعه
اياه على طريق التأديب وكان له ان يفعل ذلك لم يجوز انه كان يعطيه
اياه من بعد وقد قضى بالسلب للقاتل بعد في غزوة حنين ولم يخمسه
ولم يصف من يعلق هذا وخالف السنة في السلب للقاتل وعلا
عدد ذلك من جملة العفوات التي كانت بالاموال ثم صار منسوخا
بما فعل في غير هذا مما خولف فيه بالحجة والذي يعلق به في قتل اي
حمل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو
بن الجموح كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وغنيمة بدر كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شاء وقد قسم
لجماعة لم يشهدوها ولم تزل الآية في الغنيمة بعد بدر وقضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فصار الامر الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجوز ان يكون احدهما الحنه وخرجه الاخر بعده فقضى بسلبه
للاول قال الشافعي لا يخمس السلب فعارضنا معارض فذكر ان
عمر ان الخطاب قال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد
بلغ مالا كثيرا فاولا اراني الا خامسه قال فخمسه وذكر عن ابن عباس
انه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس ○ قال الشافعي واذا
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفت هو وامي شيء لم
يجز تركه ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا
كثيره وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من رواياتنا قال
احمد وهي من رواية البصريين عن ابن سلمة قال الشافعي وله
رواية عن سعد ابن ابي وقاص في زمان عمر خلافها قال الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال شبر
بن علقمة قال نازلت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه
اثني عشر الفا فنفلنيه سعد ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكره الا انه
قال يقال له شبر بن علقمة قال الشافعي وانا عشر الفا كثير قال
احمد واحلف اهل المغازي بي قاتل مرحب فمنهم من قال قتله
علي ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة وذهب الواقدي الى ان محمد
بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعها ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب
عنقه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله بن بطه
قال ثنا الحسن بن الجهم قال ثنا الحسين بن الفرج قال ثنا محمد بن عمر
هو الواقدي فذكره الا من ذلك ○ **الوجه الثاني** بلغ
من القبل ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو
زكريا قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب قال انا الربيع قال انا مالك عن نافع الشافعي عن الاصل
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا ○ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال انا ابو النضر قال
انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا
في سرية فكان سهمان كل رجل منا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهكذا في رواية عبد الله بن عمر
وموسى بن عقبة ورد بستان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفلهم وخالفهم محمد بن اسحق بن يسار ورواه نافع عن ابن عمر
ان امرهم نفلهم بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسم بينهم غنيمتهم وما حاسبهم بالذي اعطاهم
صاحبهم ○ وفي رواية الليث بن سعد اشارة الى ذلك ويشبه ان
تكون رواية الجماعة اصح فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم

عراسه مثل رواياتهم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم
من اهل جاء انها بعدا بعدا ○ واخبرنا ابو عبد الله احمد بن
ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد انه سمع
سعيد المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس ○
قال الشافعي وقول سعيد بن المسيب يعطون النفل من الخمس
كما قال ان شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال
الشافعي وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداءة والرجعة
الثلث في واحدة والربع في الاخرى وروايته ان عمر انما نفل ربع نفل السدس
فهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام وانما هو على ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من قلتها اذا كان للناس
ان لا يفل فنفل فليس ان يكون على الاجتهاد غير محدود اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال انا محمد بن جعفر الفقاق قال نا جعفر
بن محمد القمري قال نا محمد بن عباد قال نا الهيثم بن جميل قال نا
العلاء بن الحرث وابو وهب عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن
مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع مما ناى به الغوم في البداءة
والرجعة الثلث بعد الخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن اسحق قال نا اسحق بن ابراهيم
الرازي قال نا سلمة بن الفضل قال اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد
بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس ○ وكان
معونة رأى سفيان يومئذ حبيب بن مسلمة على الدروب وكان اذا قدم
السرية امامه نفلها الربع بعد الخمس وكان اذا رد ها خلفه وهو
مصعد نفلها الثلث بعد الخمس ○ رواه الشافعي في رواية ابي عبد
الرحمن البغدادي عنه عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر
دون قصة معونة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا علي بن عيسى
قال نا احمد بن محمد قال نا سعيد بن منصور قال انا سفيان ناسكي
ومعناه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا سليمان بن
احمد الطبراني قال نا بكر بن سهل الدمياطي قال نا المقرئ قال ونا الدبري
عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداه الربع واذا قفل
الثلث بعد الخمس ○ ورواه ابو عبد الرحمن عن الشافعي انه حكاه عن
وكيع عن سفيان دون قوله بعد الخمس وهذه الرواية تفرد باسنادها
عبد الرحمن بن الحرث وقال انه غلط فيه فانما رواه سعيد بن عبد
العزيز وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة وكذلك رواه عامة اصحاب مكحول عنه وحديث
حبيب يدل على انه كان ينفل من اربعة اخماس ما ناتوا به اذا بعثهم
الى موضع في البداءة او في الرجعة ○ وقد يحتمل اذا زاد بعد الخمس اي

ط القاسم محمد

بعد ان عزل الخمس من النفل من الخمس ورواه محمد بن اسحق بن يسار
وحديث بن عمر يدل على النفل من الاربع الغنمة الا ان اكثر الرواة
عن نافع مد خالفوه في ذلك كما ذكرنا وكذلك رواه يونس عن الزهري
عن سالم عن ابيه خالفه وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا
ابو الوليد حسان بن محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي داود قال ثنا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نفل بعض من نفعت من
السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الخمس والخمس
في ذلك واجب كله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث
ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب وهذا يدل على انه كان
خمس الجميع من نفل بعد ذلك وليس فيه بيان الموضع الذي كان
نفل منه بعد ذلك ○ وقد روى الحكم بن عتيبة عن عمرو بن سعيد
عائشة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل قبل ان
تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الاية ما غنمتم من شيء فان لله
خمسه ترك النفل الذي كان نفل وصار ذلك الى خمس الخمس من
سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو الحسن بن
بشران قال ثنا ابو جعفر الوزان قال ثنا حنبل بن اسحق قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال ثنا الحكم فذكره وروينا

منه عن سعيد بن المسيب ○ وروى عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه قال ما ادركت الناس يفلون الا من الخمس

الوجه الثالث

من النفل ○

اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس
عن الربيع عن الشافعي قال قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية
او جيشا فقال لهم قبل القتال من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم
على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس
والله اعلم ○ ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا ○ قال احمد قد روى عن عبادة بن الصامت انه سئل عن الانفال
فقال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
التقى الناس بدرا نفل كل امرئ ما اصاب ثم ذكر نزول الاية والقسمة
بينهم وروى عن عكرمة بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا
وكذا ثم ذكرنا دعهم ونزول الاية في الانفال وقسمة النبي صلى الله عليه
وسلم الغنيمة بينهم ○ وروينا في حديث سعد بن ابي وقاص في بعث
عبد الله بن جحش وكان اول من اخذ شيئا فهو له ○ قال احمد وقد
كان ذلك قبل وقعة بدر وقد صار الامر بعد نزول الاية الى ما احتاج
الساعي من قسمة اربعة اخماس الغنيمة بين من حضر القتال وان بعة
اخماس الخمس على اهله وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع سهمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو خاطئ ○ وانما اراد والله اعلم ○ اذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه فقد روى عن معمر هذا انه كان يحتكر ○ وهو انما يحتكر على غير الوجه المنهي عنه فدل على ان الحديث على خاص والله اعلم ○

اذا اتاه بشرطه في السلف ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا سلفت فاتاك اذا حل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت وتقدت فليس لك خيارا ذا وفيت شرطك وبيعك ○

من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال وروى عن ابن عمر وابن سعيد انهما قالا من اسلف في بيع فلا يصرفه الى غيره ولا يبعه حتى يقبضه قال احمد ما حدث ابن سعيد فقد رواه عنه عطية العوفي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ○ وهو في سنن ابي داود وقد اخبرناه ابو بكر بن الحارث قال انا علي بن عمر قال ثنا الحسن بن محمد بن صاعد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال انا ابو خالد قال ثنا زائدة بن حنيفة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن عمر فرواه حصين عن محمد بن زيد بن جدعان ○ قال سألت ابن عمر عن السلف فقال اسلم في كيل

معلوم فان اعطاكه والا فخذ رأس مالك ولا تزده في سلعة اخرى ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة وقد نقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فاراد ان يحولا سعيهما في سلعة اخرى هل يصلح منه المن قال لا يصلح قال الشافعي كأنه جاء بهما على غير الصفة وحولهما بيعهما في سلعة غيرهما قبل قبض السلعة قبل قبض ○ وباسناده قال انا الشافعي قال انا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء رجل اسلف زرا في طعام فدعاه الى بر او سمن فقال لا الا راس ماله او برد قال الشافعي هذا مذهب عطاء في هذا القول الا ابتاع البر الصاحي بسنوي وكأنه ذهب مذهب الطعام وباسناده قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء طعام سلفت فيه نخلا فدعاني الى طعام غيره فرق بعرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا ارى ذلك لك ليس ذلك بيع انما ذلك قضا قال الشافعي هذا كما قال عطاء ان شاء الله وذلك انه سلفه في صنف ليست بعين فاذا حاه بصفته ○ فانما قضاه حقه

كيف الكيل ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا دقيق ولا درمق ولا زلزلة قال الشافعي من سلف في كيل فليس له ان يدقه في المكال ولا زلزله ولا يكسره

حيث اراه الله وهو حسن الحسن والله اعلم ○ باب
حكم الخمس ○ اجمع المسلمون في جميع ما غنم من اهل دار
الحرب من دار او ارض او عرض ذلك من المال او سبي او لا سبي او قتال او غير قتال
عدا واحدا منهم سعيد بن سالم عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت مدينة الا قسمتها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا في واية ابن عبد الرحمن البغدادي
عنه وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن احمد
الجرجاني قال انا ابو يعلى قال حدثني عبد الله بن عمر القواريري
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك فذكره الا انه قال فرايت بدل
مدينة رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبد الرحمن ○
حجة بعض من نصر قول من زعم ان الامام في الاراضي بالخيار وتعلق
بحديث جعل راى جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين
نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين ○ اخبرناه علي بن احمد
بن عبدان قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال ثنا المقدام بن داود
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن سفيان عن
يحيى بن سعيد عن بسر بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين عمرانه قال بين المسلمين
على سهامهم ورواه الربيع بن سليمان عن اسد وقال في الحديث
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وزعم هذا الشيخ رحمنا الله واياه

انه لم يقسم جميعها بين الغانمين ○ وانما وقف نصفها وقسم نصفها
فهذا دل على انه لا يجب على الامام قسمة الاراضي بين الغانمين ولم
نعلم ان المعنى مما لم يقسم منها بين الغانمين ما هو مشهور فيما بين اهل
المغازي وهو ان بعض اهل حصون خيبر سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل
ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ○ هكذا رواه محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري وغيره من
اهل المغازي ○ وروينا عن مالك ابن انس انه قال كان خيبر بعضها عنوة
وبعضها صلحا قال احمد وقد بينت عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ○ واحج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب في ارض
السواد ونحن نذكره ان شاء الله حيث ذكره الشافعي ○ قال الشافعي وقد
خالف عمر في امر تركه القسمة بلال ○ ومن كان بالشام من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ○ قال احمد وخالفه الزبير بن العوام في مصر
ومشيئة ان يكون عمر طلب استطابة انفسهم بذلك كما فعل مع
محتلمة نارض السواد لما كان يرى فيه من المصلحة وحين لم تطب نفوس بلال
قال عمر اللهم ارحني من بلال واصحابه ○ ولولا قيام الحجة بما رواه هو
ورفوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكان لا طلب استطابه
ملوهم لما راى من المصلحة ولعارضهم بما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم

بن سمسما دل ان الرجل يسير مما ترك هرمة بن العاص بن الغاص على ما ذكرنا
وهو انه صح صلحا والله اعلم ○ **ما يفعل بالرجال البالغين**
قال الشافعي رحمه الله الامام منهم بالخيار بين ان يمن على من راى
منهم او يقتل او يفادي او يسبي واجتهاد الشافعي في القديم يقول
الله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فجعل لهم المن والفداء وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اساري بدر من عليهم وفداهم
والحرب قائمة بينه وبين قريش ومن على ثمامة بن اثال وهو مشرك وقتل
اهل انما مة حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد
وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين ○ وقد
ذكر الشافعي رحمه الله من المسئلة في كتاب السير اوسط من هذا
واما الذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الفداء منسوخ بقوله فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه لم يبلغني عنه
باسناد صحيح انما هو عندي في تفسير عطية العوفي رواه اولاده
عنه وهو اسناد ضعيف ○ وقد روى شعبة عن خلف بن خليفة عن
الحسن البصري قال دفع الحجاج اسيرا الى ابن عمر ليقتله فقال ابن عمر
ليس هذا امرنا الله قال الله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا

الى قوله فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ○
ورواه علي بن زيد عن الحسن وقال بن عامر بدل الحجاج وقال عطيا
من عطيا اصطخر ○ وفي هذا دليل على ان من الاية
عندنا محكمة غير منسوخة ولعل ثلثين منسوخة وقد علقها بعضهم وقال
حتى تضع الحرب اوزارها وروينا عن مجاهد انه قال في معناه حتى لا يكون
هم الا الاسلام ○ وفي رواية اخرى عنه يعني نزول عيسى بن مريم
وعن سعيد بن جبير قال خروج عيسى بن مريم ○ واخبرنا علي
بن محمد المقرئ قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال ثنا يوسف بن يعقوب
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال انا محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال لو شك من فيكم ان يرى عيسى بن مريم اماما
مهديا وحكما عدلا فليكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويضع
الحرب اوزارها ○ ورواه الربيع بن صبيح عن انس بن سيرين عن عائشة
انها قالت يوشك ان ينزل عيسى بن مريم فذكره ○ وفي
الحديث الثابت عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم بن مريم حكما عدلا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله احد
وذكر الشافعي في كتاب القسم في الرجل يأسره الرجل فيستنقذ او توجد
منه الغدرة هو لمن احدهما انه لا يكون ذلك لمن اسره وقال وهذا
قول صحيح لا اعلم حرانا بنا خالفه وقد قيل انه لمن اخذه كما يكون سلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن قتله لان احد اشد من قتله وهذا مذهب ○ قال
احمد لا اعلم فيه الا ما روى موسى اسمعيل قال نا غالب بن حجر
قال حدثتني ام عبد الله عن ابيها عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى بعدو فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن اسحق قال نا موسى فذكر نحوه وهذا
اسناد فيه من يحتمل حاله والله اعلم ○ **سهم الفارس** ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة من اصحابنا عن اسحق الازرق
الواسطي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس سهما ○ وذكر الشافعي
في القديم رواه ابن عيينة عن عبد الله بن عمر باسناده هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انا ابو سعيد
بن الاعرابي قال نا سعدان بن نصر قال نا ابو معوية فذكره الا انه
قال اسهم للرجل وفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ○ وكذلك
رواه سفيان الثوري وابو اسامة وغيرهما عن عبد الله ○
وقد اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن اسامة ○ واخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن نمير وسليم بن اخضر عن عبد الله وقد وهم
فيه بعض الرواة على ابن اسامة وابن نمير فقال للفرس سهمين وللراجل سهما

ورواه الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبد الله كما ذكرنا
ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ○ قال الشافعي
في القديم كانه يجمع ما قبله فقال
للفارس سهمين وللراجل سهما ○ قال الشافعي في القديم وليس بشك
احد من اهل العلم في تقدمة عبد الله بن عمر على اخيه في الحفظ
وروى عن مجمع بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر
على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ○ قال الشافعي مجمع بن
يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن
بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا نعرف فاخذنا في ذلك بحديث
عبد الله ولم نر له خبرا مثله نعارضه ولا يجوز رد خبر لاخر مثله
قال احمد والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش
وعدد الفرسان قد خولف فيه في روايته جابر واهل المغازي
انهم كانوا الفا وارجعمائة وهم اهل الحديبية وفي رواية ابن عباس
وصلح بن كيسان وعبد الله بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت
مائتي فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم
وقد اخرجنا اسانيد هذه الاحاديث في كتاب السنن ○ وقال ابو
داود السجستاني حديث ابي معوية اصح والعمل عليه ○ وارى ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث مجمع انه قال بالمدينة قاسمت وانما كانوا ماتي فارس ○
وفي رواية ابي عبد الرحمن العدوي عن الشافعي انه ذكر انه حديث
سادات عن هبير عن ابي اسحاق قال عروت مع سعد بن عمان فاسهم
لفرسي سهمين ولي سهما ○ قال ابو اسحق وكذلك حدثني جارية بن
مضرب عن عمر ○ قال الشافعي في القديم قد امر الله عز وجل ان نعدوا
وا لعدو هم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل لم يخص عربا دون
عجم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوم الخيل فكان ذلك
على العجم والعربي ○ وقال بلغنا عن مكحول عن صدقة الخيل والرقيق
وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة فجعل الفرس من
الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربي
على العجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي لم نر وذلك الا مكحول مرسلا
والمرسل لا يقوم مثله حجة قال الشافعي اخبرنا حماد بن خالد عن معوية
بن صالح عن ابي سرع عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
العربي والعجين قال الشافعي وكذلك حدثنا عمر هو عن كلثوم بن
الامر مرسل قال فهذان حران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الداري قال انا عبد
الرحمن يعني ابن ابي حاتم قال انا الربيع قال الشافعي في البراذين العجين
والعجين ان يكون ابوه برذونا وامه عربية ○ اخبرنا ابو اسحق الفقيه
قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر بن سلامة قال نا المزني قال نا

من قال لا يسهم الا لفرس واحد

○ قال الشافعي في روايته الربيع وليس فيما قلت
من ان لا يسهم الا لفرس واحد ولا خلاف فيه خبر بيت مثله والله اعلم
وفيه احاديث منقطعة اشبهها ان كون نا نا ما اخبرنا سفيان
بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
وسهما لي في الغنيمة قال الشافعي يعني والله اعلم يسهم في الغنيمة
سهم صفيه امه وقد شك سفيان احفظه عن هشام عن يحيى سماعا
ولم يشك سفيان انه من حديث هشام عن يحيى ولا غره ممن يحفظ
عن هشام ○ اخبرنا الحديث ومما يعده ابو زكريا وابو بكر قالا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكره قال احمد ورواه محمد

السائب قال نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال انا سفيان قال سمعت
شيبة بن عزقد يقول سمعت عروة بن ابي الجعد البارقي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة ○ قال شيبة فرأيت في دار عروة سبعين
فرسا من بوطه اخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
وابن عيينة واخرجاه من حديث عامر الشعبي ○ عن عروة البارقي
وفيه من الزيادة الاجر والغنيمة ○

من قال لا يسهم الا لفرس واحد

○ قال الشافعي في روايته الربيع وليس فيما قلت
من ان لا يسهم الا لفرس واحد ولا خلاف فيه خبر بيت مثله والله اعلم
وفيه احاديث منقطعة اشبهها ان كون نا نا ما اخبرنا سفيان
بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
وسهما لي في الغنيمة قال الشافعي يعني والله اعلم يسهم في الغنيمة
سهم صفيه امه وقد شك سفيان احفظه عن هشام عن يحيى سماعا
ولم يشك سفيان انه من حديث هشام عن يحيى ولا غره ممن يحفظ
عن هشام ○ اخبرنا الحديث ومما يعده ابو زكريا وابو بكر قالا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكره قال احمد ورواه محمد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بن المورع وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن
الزبير موصولا ○ قال الشافعي رضي الله عنه فإذا جاء عن الله ما لا يحتمل
وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من سل ان الزبير حضر
خيبر فرسا فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له
واربعة اسهم لفرسه ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر
بفرسين واحد خمسة اسهم كان ولا اعرف حديثه واحرص
على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله ○ قال في القديم وقد ذكر عن ابي
الحفاف عن العمري عن اخيه ان الزبير وافى يوم خيبر فلم يسهم له
الا لفرس واحد ○ قال احمد وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن الزبير انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بفرسين فلم يقسم الا لفرسين ○ وهذا يخالف الاول في الاسناد
والمتن والعمري غير محتج به وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين وهذا منقطع ○

الاجير يرد الجهاد ○ قال الشافعي قد قيل
لسهم له وقيل بحر ان سهم له وتطرح الاجبان او الاحان ولا يسهم
وقد قيل يرضخ له ○ قال احمد وقد قيل سهم له ان قاتل ولا يسهم له
ان استعمل بالخدمة وهذا اقول الليث بن سعد وقد روى فيه حديث
مختلفان باختلاف حال الاجير احدهما ما ثبت عن عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنت خادما لطلحة بن عبد الله استقي فرسه

الثاني

واحسه واكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا الى الله
ورسوله فذكر قصة اغارة بن عيينة الفزاري على ظهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما صنع هو في قتالهم قال فلما اصبحنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
سلمة قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم
الراجل اخبرناه ابو عبد الله قال انا ابو الفضل بن ابراهيم قال نا احمد
بن سلمة قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عاصم قال نا عكرمة بن عمار
فذكر في قصة طويلة ○ رواه مسلم عن اسحق والحديث الاخر ما روينا
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفله في سريته قال
فلما قسمت اجرا بكفيني واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الى رجل
اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما بلغ سهمي فسم لي شيئا
كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثمائة دينار فلما حضرت غنيمته
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته من في الدنيا والاخرة الا
دنانيره التي سمي ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال نا ابو بكر بن
داسة قال نا ابو داود قال نا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
بن الديلمي ان يعلى بن منية قال ادن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني بذكر هذا الحد

www.alukah.net

السرية تبعث من العسكر ○ قال الشافعي

ترك كل واحد من الفريقين صاحبه فمات عمدا ○ قال الشافعي لانهم حبس واحد كلهم "لصاحبه قال ولو مضت خيل المسلمين فغنمت ما وطأت عنانهم حجره وأكرة العسكر بخيبر فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وذكر حديث يزيد بن هرون عن اسحق عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحسن سرايا هم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا احمد بن عبد الجبار قال نا يونس بن بكير عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سرايا هم على قعدتهم ○ قال الشافعي في رواية الربيع ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وان كانوا منهم فرسانا لان السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم اهل المدينة ○

المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب ○

قال الشافعي في القديم حدثنا حجاج عن سعيد عن يونس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال مدد اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فحاصروا وقد غنموا فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ○ اخبرناه علي بن شران قال انا اسمعيل الصفار قال نا سعدان بن نصر قال نا وكيع عن شعبة فذكره باسناده ثم ذكر

واحسبه الشافعي بالاسناد قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ومعنى جبر وجعل فيها خمسا لمن سمى ورسوله والكلام محتمل ان قال فان احب الامام ان يعزب الى ارض العدو في جيش لحق به بعد ما غنم ان قسم لهم ان حاربوا قبل ان يفقأ القتال قيل روى ذلك عن مجالد عن الشعبي مرسلا لم يروه احد عنه ○ وروى يونس عن طارق ان عمر بن الخطاب قال الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا طارق في صحيحه واشبههما في القياس وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب استبراء من هذا واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال انا ابو الحسن محمد بن عمر بن جميل الاردي قال حدثني ابو بكر بن ابي خيثمة قال نا عبد الوهاب بن بحر الحوطي ○ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا عبيد بن شريك قال نا عبد الوهاب قال نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لهم شيئا ورواه محمد بن الوليد ان بندي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة بمعناه وانه منه ولا الاسناد محفوظ قاله محمد بن يحيى الذهلي

التسوية في القسم ○

قال الشافعي في القديم اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن

بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ شعرة
من بعير فقال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
ولا مثل هذه الوبرة ۝ اخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة
قال انا ابو منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحرث
فذكره باسناده ومعناه وحديث طويل ۝ وذكر ايضا في القدم
حديث موسى بن داود عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت وبديل وخالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن لعنه وقال لله واحد ولهو لا اربعة يعني الخمس فان لي منت. لسهم
في جنبك فاسحر جنبه فلست تاخذ حقه من اخنك المسلم ۝ اخبرناه
ابو الحسن علي بن محمد المقري قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال ثنا
يوسف بن يعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد بهذا
الاسناد قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما اخذ الوالي
من احد قال لا ولا السهم يسحر جنبه من جنبك اخذه من اخنك المسلم
القوم يهبون الغنيمة ۝ ذكر الشافعي في القديم حدث
يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته هوازن اللهم لذراريهم
قال لهم اما نصيبي وصيبني بني عبد المطلب فلكم وانا مكلم لكم الناس
فسال الناس فاعطوه الاقرع بن بدر فقال لا اترك حتى فعل له

البغوي وعلي احمد
زنجاره ي سعدي
منصور دم ي

الحارث

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على حصتك فوقعت في سهم
امراه عورا منهم وذكر حدث عفان عن حماد بن سلمة عن ابراهيم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۝
اخبرناه ابو الحسن المقري قال انا الحسن بن محمد بن اسحق ۝ قال ثنا يوسف
بن يعقوب قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة بهذا
الحديث قال الشافعي في هذا دليل ان القوم كانوا اغنياء ولو لم يكونوا
اغنياء ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعوا الى هوازن
من يسل لهم منكم فليرجع اليكم الكلام لان قال وقد جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم للجيش ولا يجوز ان يشركهم فيها احد الا ما طابت
به انفس من حضر الغنيمة

الغنيمة

ويحتمل عطية النبي صلى الله عليه وسلم الاقرع واصحابه ان يكون من خمس
الخمس ۝ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس مردود
مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعدل انكرت
ذلك الانصار والمسلمون اولئك وقالوا اعطى عنا منا وما لقوه ما لقوه دماؤهم
من سيوفنا قال الشافعي ولا يجوز ان يقولوا اعطيهم خمس عنا منا وما
من يستحقها قال وقد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا امر منها حق
عثمانا هذا او يردون ان سبب ما سالك ذلك لهم قال الشافعي
واخبرنا بعض اصحابنا عن مجمع بن يحيى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الاقرع واصحابه من خمس الخمس ۝

باب قسم الخمس ۝

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا انا
ابو العباس الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا
مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان
فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك
الذي وضعك الله منهم ارايت اخواننا من بني عبد المطلب اعطيتهم
وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا
وشبك بين اصابعه ۝ وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا احمد
داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا الثقة عن محمد اسحق عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه قال الشافعي وقد ذكرت ذلك لمطرف بن مازن ان يونس
وابن اسحق رواياه حدث بن شهاب عن ابن المسيب قال حدثناه معمر كما وصف
فلعل بن شهاب رواه عنهما معا ۝ قال احمد فقد رواه ابرهيم بن سعد

عن الزهري عن محمد بن جبير كما رواه مطرف الا ان مطرفا
وابن هبيم بن اسعد كلاهما عند اهل العلم بالحديث ضعيف والصحيح
رواية يونس بن يزيد ومحمد بن اسحق عن الزهري عن ابن المسيب وان كان يحتمل
ما قال مطرف وقد ذكر الشافعي في القديم حدث الليث بن سعد عن
عقيل عن الزهري عن ابن المسيب اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ
قال انا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال انا عبد بن شريك قال انا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير
ابن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب ونركتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير ۝ قال البخاري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
من ذلك الخمس شيئا ۝ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال انا
احمد بن عبيد قال انا عبد بن شريك قال نا يحيى قال نا الليث عن
يونس وذكر بزيادته ايام من ذلك ۝ واستشهد البخاري انصاريا رواه ان
اسحق زاده في سنة ثلاث ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
كتاب الاكليل قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع
نا ايوب بن سويد قال انا يونس بن يزيد فذكره باسناده ومعناه ۝

الألوكة
www.alukah.net

واخبرنا ابو عبد الله عفى عنه قال نا ابو العباس قال انا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال نا ايوب بن سويد فذكره بمعوه ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال
نا احمد بن عبد الجبار قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال
اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بن جبير بن بني
هاشم وبني المطلب حيث انا وعثمان قلت يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارايت اخواننا
بني المطلب اعطيتهم ونحن وهم منزلة واحدة فقال
انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه احداهما في الاخرى ○ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا نا ابو العباس الاصم قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال وانا عن ابن عيينة عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم
يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا ○ وهذا الاسناد
قال انا الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل يعني مثل حديث معمر وزاد
نعم الله بن فرق بين بني هاشم وبني المطلب ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو احمد بن ابي الحسن قال انا عبد الرحمن بن ابي حاتم

قال نا ابي قال نا ابو الطاهر قال نا الشافعي قال حدثني
محمد بن علي بن شافع قال سمعت زيد بن علي بن حسين يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد بكذا
لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام واعطاهم رسول الله صلى الله عليه
سهم ذي القربى دون بني عبد شمس وبني نوفل بكذا قال زيد بن علي بن
حسين وهو شبه اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس قال
انا الربيع قال قال الشافعي فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس
بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ○ قال الشافعي وقال بعض
الناس ليس لذي القربى منه شيء قال ابن عيينة روي عن محمد بن اسحق
قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ما صنع علي في الخمس فقال سلك به طريق
ابي بكر وعمر وكان بكرة ان يوخذ عليه خلافهما ○ وكان هذا
يدل على انه كان يرى منه رأيا خلاف رأيهما فاتبعهما قال الشافعي
فقلت له هل علمت ابا بكر قسم على العبد والحر سوى بين الناس
وقسم عمر فلم يجعل للعبد شيئا وفضل بعض الناس على بعض ○
وقسم علي فلم يجعل للعبد شيئا وسوى بين الناس قال نعم قلت فتعلم
خالفهما قال نعم قلت او تعلم ان عمر قال لاتباع امهات الاولاد وخالفه
علي قال نعم قلت او تعلم عليا خالف ابا بكر في الجلد قال نعم قلت فان

المكتبة الألوكة www.alukah.net

حاز لك ان يكون بهذا الحديث عندك على ما وصفت من
ان عليا رأى غيرهما وسمعهما وبين عندك انه دخل بينهما فيما
وصفنا في غير ذلك فما قوله سلك به في طريق ابي بكر وعمر قلنا
هذا كلام جملة يحتمل معاني قال فان قلت فكف صنع منه على مثل ذلك
يدلني على ما صنع فيه ابو بكر وعمر ○ قال الشافعي عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وبني عباس وعبد الله بن جعفر
سألوا عليا نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني حاربت معويه
فان شئتم تركتم حقكم فيه ○ ورواه في القديم عن حاتم بن اسمعيل
وغيره عن جعفر قال في الحديث فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز
بن محمد فقال صدق ○ بلغني ان جعفرا حدثه انما حدثكه عن ابيه
عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال الشافعي فقلت له
احفظ وثق واعرف حدثت ابنه وان اسحق قال بل جعفر هو ساق
الكلام منه الى ان قال فان الكوفيين قد رووا فيه عن ابي بكر وعمر
شيئا اتعلمه قال الشافعي فقلت نعم ○ ورووا عن ابي بكر وعمر
مثل قولنا قال وما ذاك فذكر الحديث الذي اخبرناه ابو بكر
وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال الشافعي قال انا
ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق وغير رجل لم يسمه كلاهما عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن ابي ليلى قال لقيت عليا عند احجار
الزيت فقلت له ما ابى وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت

من الخمس وقال على اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه خمس
وما كان فعل او فاناه واما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال
السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس انا الشك يعني
الشافعي وقال في حديث مطر او حديث الاخر وقال في المسلمين
حلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في حلة المسلمين حزبا بعدنا مال
فاوفيتكم حقكم منه وقال العباس لعلي لا تطيعه في حقنا فقلت له
ما كان الفضل الينا احق من اصاب من المؤمنين ورفع حلة المسلمين ومضى
عمر قبل ان يأتيه مال فقضيناه ○ وقال الحكم في حديث مطر والآخر
ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ على اذا كان يكون لكم كله فان شئتم
اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابيتم عليه الا كله فابى ان اعطيناه
كله واخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود
قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير قال ثنا هاشم بن ابي سعد
قال ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان تولينا
حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فنصيب حاجتك في الدنيا وعسى ان احدثك
فاعمل قال ففعل ذلك فعمشته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاية ابي بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام عني وبالمسلمين انه

اخذه

على راسته وله ما اخذ المكيال ○ قال احمد وروينا عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر او البحرين فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترا منا سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحر قال زن وارجح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال محمد بن عبد الله بن اسحق الخزاعي بمكة قال ثنا ابو يحيى زكريا بن مسرة قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال سمعت سفيان بن سعيد الثوري عن سماك بن حرب فذكره وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالاجرة وفي معناه الكيل والقسم والحساب وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن دلالة على ان الاجير على الوفي وفيه دلالة على جواز هبة المشاع لان الرجحان يجري مجرى الهبة والله اعلم ○ ○

اذا اتاه بحقه قبل محله ولا ضرر عليه في اخذه

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ان انسا بن مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل وارد الكاتب تعجيلها فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى الكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر ان انسا ربح المرات وكان في الحديث فامره عمر فاخذها منه واعتقه

فصل في رباع مكة وكراياتها ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو الوليد الفقيه قال ثنا ابو جعفر محمد

بن علي العمري قال ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن محمد الكوفي وكان من الاسلام بمكان قال رايت الشافعي بمكة يفتي الناس ○ ورايت اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل حاضرين قال احمد بن حنبل لاسحق يا ابا يعقوب تعال حتى اريك رجلا لم ير عيناك مثله فقال له اسحق لم ير عيناي مثله قال فقم بنا اليه فاوقفه على الشافعي فذكر القصة الى ان قال ثم تقدم اسحق الى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة اذا راد الكراء فقال له الشافعي عندنا جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحق ابن ابراهيم اما ذن لي في الكلام فقال تكلم فقال نا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك واخبرنا ابو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انه لم يكن يرى ذلك وعطا وطاوس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من حضره من هذا فقال هذا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني فقال له الشافعي انت الذي زعم اهل خراسان انك افقههم قال اسحق مكنني يرحمك الله قال الشافعي ما احوجني ان يكون عندك في موضعك مكنت امر بعرك اذنه انا اقول قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول عطا وطاوس وابراهيم والحسن وهما ولا ارون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فذكر قصة الى ان قال فقال الشافعي قال الله عز وجل للفقراء

حاجه فاردده عليهم فردّه عليهم ثم لم يدعني لشئ احد بعد عمر
فلمت العباس بعد ما خرجت من عنده عمر فقال ما على اخر منا
العداء شيئا لا يردّ علينا ابدا وكان رجلا داهيا ○ هذا اسناد
صحيح ○ وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبد عن
هاشم بن الوليد الا انه اختصره ○ وذكر حدثت بن المبارك عن
ويونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ○ ان نجدة الحروري
كتب الى نجدة في سهم ذي القربى وكنا نرى ان عباس هو لنا فاعطانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا ان ننكح منه ايمنا ونقضي
عن غارمنا فاعمنا الا ان نسلمه لنا كله وابى علينا ○ ورواه عبسه
عن يونس وقال في الحديث قال بن عباس لقد رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال ان سنح قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله عن ابن عباس عنه قال فكيف يقسم سهم
ذي القربى وليست الرواية فيه عن ابي بكر وعمر متواطئة ○ قال
الشافعي قلت هذا قول من لا علم له هذا الحديث ثبت عن ابي بكر انه
اعطاهم وعمر حي كر المال لم اختلف عنه في الكثرة وقلت ان ثابت
مذهب اهل العلم في القديم والحديث اذا كان الشئ المسئول منصوصا في
كتاب الله مبينا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله
البين يستغني به عن ان يسأل عما لعله ونعلم ان فرض الله على اهل العلم
اتباعه قال بلى قلت افيجد سهم ذي القربى مفروضا في اثبت من كتاب الله

مسمّا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بأثبت مما كون
من اخبار الناس من وجهين احدهما نقله المخبرين بيّن واضح انهم كلهم
اهل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من احوالهم وان سب
من احوالهم انه وجبير بن مطعم بن عمه وكلهم قريب في حدّ النسب وهم
يحرمونك مع قرابتهم وشرفهم انهم يخرجون منه وان عرضهم مخصوص به دونهم
ويحرمك حبرانه طلبه هو وعثمان فمنعاه فمنى حدثت امت فرض
الكتاب وصحة الخبر ومن الدلالات من هذه السنة التي لم يعارضها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض نخلافها ثم بسط الكلام
في هذا واخبرني في خلال كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا
الفضل العباس عبد المطلب وهو في كرة المال يعول عامة بني عبد المطلب
ويفضل على غرمهم ○ قال احمد وقد روينا عن علي بن سويد بن محروف عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
الى خالد بن الوليد لقبض الخمس فاخذ منه جارية فاصبح وراسه يقطر
قال خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال قلت
نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا عبد الله بن الحسين القاضي قال ثنا الحرث بن ابي اسامة
قال ثنا روح قال ثنا علي بن سويد فذكره رواه البخاري في الصحيح عن بندار
عن روح بن عبادة وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة ما روينا عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تولية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من الخمس وفيه دلالة
على ان الله تعالى جعل لهم ممن آل السهم على جهة الاستحقاق ولو لم
يكن على جهة الاستحقاق وكان ذلك موكولا الى راي النبي صلى الله
عليه وسلم لعطيته من سأل من قرابته ثم سقط حكمه موته كما سقط حكم
سهم الصفي كما ذهب اليه بعض من سوى الاختيار على مذهبه لما استحل
علي رضي الله عنه اخذ حارثة منه والوقوع عليها ولما علم النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ولما اخذ له ثمن في الخمس اكثر من ذلك والعجب
ان هذا القائل استدل وقال لو كان ثمن السهم لهم على جهة الاستحقاق
ما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي بعضا دون بعض ولم يفكر في نفسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث مبينا للبيان لامته ما اراد الله
تعالى بكلامه عاما او خاصا وليس هذا اول عموم ورد في الكتاب فبين
النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص دون عام ثم لم يعص النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحكم على مجرد البيان حتى ذكر عليه فقال ما روينا
عنه في الاخبار الثابتة وقد اعطى جميع من اخبر عن الله تعالى انهم مرادون
بذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا نعلم حرم منهم احدا
وقد قلنا في المبسوط من كلام الشافعي في القديم والجديد وبسببه
قول من زعم انه سقط موت النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجة يقول
مالك بن مرارة حين زعم ان فرض الزكاة رفع بموت النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكون جوابا عن جميع اسئلتهم من اراد الوقوف عليه رجع اليه ان

ان سأل الله ○ اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس
عن الربيع عن الشافعي قال فعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا وعطى
الرجل سهم ذي المرأة سهما ○ قال احمد وقال في القديم عنهم وقسم
ذكرهم وانثاهم سواء لانهم اعطوا انا بهم القرابة قال الشافعي في اعدال
وعرف بذلك اخماس الخمس على من سمى الله على البيان في المساكين وابن السبيل
في بلاد الاسلام كلها لكل صنف منهم سهم ○ قال وقد مضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هو راء ماضيا وصلى الله وملائكته عليه
فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان
التي ذكرهما الله معه وسط الكلام فيه قال ومنهم من قال لصفة الامام
حيث راى على الاجتهاد للاسلام واهله ○ ومنهم من قال لصفة
في الكراع والسلاح ○ قال الشافعي والذي اختار ان لصفة الامام
في كل امر حضره الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح
او اعطاه اهل البلاد في الاسلام بغلا عند الحرب وغزا الحرب اعدادا
للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة
ونفل في الحرب واعطى عام حنين نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار
اهل حاجة وفضل واكرم اهل فاقة نرى ذلك والله اعلم كله من سهمه
قال الشافعي في القديم وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم لولي
الامر من بعده يقوم فيه مقامه وروي في ذلك رواه عن ابي بكر عن

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر حديث محمد بن الفضل عن الوليد
بن جميع عن ابي الطفيل ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله ميراثها فقال
ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا
طعمة فهي لولي الامر من بعده احبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان قال
انا ابو عمرو بن السماك قال نا احمد بن عبد الجبار قال نا بن فضيل وده
الا انه قال كانت للذي يلي من بعده فلما ولت رأيت ان ارده على المسلمين
قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمن رجعت ○
قال احمد وهذا سفر به الوليد بن جميع وانما اعتمد ابو بكر في الاحاد
الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ○ وبه احتج
الشافعي في القديم حيث جعل سهم الرسول للمسلمين ان كان محفوظا
فلسبيه ان يكون المراد به كانت تولتها للذي يلي بعده تصرفها في
مصالحهم والله اعلم ○ وروى محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ام
هانئ ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله سهم ذي القربى فقال لها ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سهم ذي القربى لهم حياتي
وليس لهم بعد موتي وهذا باطل لان اصل الكلبي متروك وابو صالح
مولى ام هانئ ضعيف وهذا يخالف جميع ما روي صحيحا في قصة فاطمة
مع ابي بكر رضي الله عنهما ○

باب

تفريق ما اخذ من اربعة اخماس الفيء غير الموقوف عليه

ذكر الشافعي رحمه الله في القديم في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي

عنه حدث وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن بريدة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ○ كان يقول اذا بعث اميرا على سرية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان
عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا ديارهم فاعلمهم انهم يكونون
مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال
علقمة فقال مقاتل بن حيان حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا احمد بن جعفر قال نا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع بهذا الحديث ○ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث وكيع وغيره وذكر الشافعي في حديث ابي اليمان عن
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه الفيء قسمه من يومه
واعطى الاعزب حظين والآهل حظا ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ قال نا ابراهيم
بن الحسين قال نا ابو اليمان ح واخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا سعيد بن منصور
قال نا عبد الله بن المبارك جميعا عن صفوان بهذا الحديث وذكر

www.alukah.net

العدم حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن
عبد الله بن شداد عن عروة عن عائشة ان ابا بكر كان يقسم للحر والعبد
قال ابن ابي ذئب وقال الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة قال فقسم لي
ابو بكر كما قسم لسيدي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ في اخرين
قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا ابن عبد الحكم قال انا ابن ابي
فديك قال حدثني ابراهيم بن ابي ذئب فذكر الحديث الاول دون حديث ابي سلمة
وذكر الشافعي حديث عمر في المؤلفة انه ليس لهم في هذا المال حق
واحتج بذلك وانبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله ولم نختلف احد لقيته في ان ليس للمؤلفة
في العطاء حق وان الاعراب الذين هم اهل الصدقة ○ واختلفوا في
التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال اساوي بين الناس
لا افضل على نسب ولا سابقة فان ابا بكر حين قال له عمر اتجعل
ابن الخطاب جاهد واعمل لله ناموالهم وانفسهم وهجر واديارهم كمن اعان على
الاسلام كرها فقال ابو بكر انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما
الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه قال وسوى علي بن ابي طالب بين
الناس فلم نعضل علينا ○ قال الشافعي وهذا الذي اختار واسأل
الله التوفيق ○ وقد ذكرت في ذلك اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي ○ قال انا سفيان
عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه

قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت
ايمانكم ○ وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن
محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس عن عمر نحوه ○ وقال لبن
عشت لياتين الراعي بسرو حمير حقه ○ قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله وهذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد يعطى
بمعنى حاجة من اهل الصدقة او بمعنى انه من اهل الفيء الذين يعرفون
الا وله حق في مال الفيء والصدقة وهذا كان اولى معانيه واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي
مرة مكتسب قال والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون
من اليمن ساق كلامه الى ان قال واهل الفيء كانوا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم معزلا عن الصدقة واهل الصدقة معزل عن الفيء
ورواه في رواية المزني عن ابن عباس ○ وروينا عن عثمان بن عفان
ما دل على ذلك ○ واستثنى الشافعي في القديم ان لا يصاب
احد الا بين واحد بالصفتين لنه حاجة قال وقد اعان ابو بكر خالد بن الوليد
في حروبه على اهل الردة مما اتي به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم
ينكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم الله حاجة ○ والفي مثل ذلك

العطاء الواجب من الفيء للبالغ الذي يطيق مثله القتال

○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا
الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية ○
وكتب ان عرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية
اخرجاه في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر **رزق الوالي** ○
وروينا عن البيهقي قال قال لي عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي
من مال الله منزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته ○ وان استغنيت استعففت ○ اخبرناه عمر بن عبد
العزيز قال انا ابو منصور النضروي قال نا احمد بن كامل قال نا
سعيد بن منصور قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البيهقي فذكره
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال انا ابو عمرو بن حمدان
قال انا الحسن بن سفيان قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع
قال نا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي قال قال
عمر اني انزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افقرت اكلت بالمعروف ○ وذكر الشافعي في القديم حديث
بن علية عن ايوب وابن عون وهشام عن ابن سيرين عن الاحنف بن
قيس ان عمر قيل له في امة مرت فقال انها لا تحل لي انها من مال الله
وقال اجرأكم مما استحل من المال الله وما قال ما يحل لي استحل منه حلتاي

سنة

حلة الشتاء وحلة الصيف وما احج عليه واعتمر وقوتي وقوت
عيالي قوت رجل من قريش لا من اغنيائهم ولا من فقرائهم وانا بعد
رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم ○ وقد رويناه في كتاب السنن
من حديث سفيان بن عيينة عن ايوب ○ وروينا فيه باسناد اخر
عن ابي بكر الصديق انه لما استخلف غدا الى السوق ○ فقال له
عمر اين تريد قال السوق ○ قال قد حال ما شغلك عن السوق
قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال نفترض بالمعروف فذكروا
في هذا الحديث اغافره سنتين وبعض اخرى ثمانية الف درهم
ووصيته برد ما من ماله الى بيت المال وقول عمر رضي الله عنه
رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا ○ **التعجيل**
بصدقة مال الفيء اذا اجتمع ○ انبأني ابو عبد الله
الحافظ ان ابا العباس حدثهم قال نا الربيع قال انا الشافعي قال
انا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب مما اصاب
بالعراق قال له صاحب بيت المال انا ادخلته بيت المال قال لا
ورب الكعبة لا تؤوى تحت سقف بيت حتى افتنه فامر به فوضع
في المسجد ووضعت عليه الاطباع وحرسه رجال من المهاجرين
والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن
بن عوف احد بيديه احدهما او احدهما احد بيديه فلما رآه **تشطوا**
الاطباع عن الاموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فتنه والياقوت

والزبير جدوا اللؤلؤ سلا لا يبكي فقال له احدهما انه والله ما هو
بوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اي والله ما ذهبت حيث ذهبت
ولكنه والله ما اكره هذا في قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على الفضله
ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا
فاني اسمعك تقول ستستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال ابن سراقه
بن جعشم فاتني باشعار الدارعين فقسمها فاعطاه سواري كسرى فقال
السهمي فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال فالحمد لله الذي سلبهما كسرى
بن هرمز وقلدنيهما سراقة بن مالك بن جعشم اعرابيا من بني مدلج وجعل
يقلب بعض ذلك بعضا فقال ان الذي اداه هذا لامين فقال له رجل
انا اخبرك انت امين الله وهم يودون لك ما ادبت الى الله فاذا
رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه ۞ قال الشافعي واما السهمي
سراقة بن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى ذراعه
كاني بك قد لبست سواري كسرى قال ولم يجعل له الا سوارين ۞
قال الشافعي اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال لما فتح عمر ان الخطاب
على اهل الزيادة حتى وضع مطرح فرحلوا فخرج اليهم عمر راكبا فرسا فمطر
اليهم وهم يرحلون بطغابنهم فدمعت عيناه ۞ فقال رجل
من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحدرت عنك ولست بابن امه
فقال له عمر ويلك ذلك لو كنت انفقت عليهم من مالي او من مال
الخطاب انما انفقت عليهم من مال الله عز وجل ۞ ۞ ۞

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ۞

۞ قال الشافعي
في واما ما رد الله على رسوله من اموال الدور والارضون مما افاء الله
للمسلمين ۞ فسنقسم الامام عليها في كل عام قال واحسب
ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد اهل الترك بكذا وسمى فسنطاب
افئ من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله
افئ اهل بني هوازن فتركوا حقوقهم قال وفي حديث حرب بن
عبد الله عن عمر انه عوضه من حقه وعوض امراته من حقها ممرا لها
من اثمانها كالدابل على ما قلت ۞ وشبه قول عمر لولا ابني
قاسم مسئول لقسمتكم على ما قسم لكم ان يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد
الحاف وقد قسم الصلح وعوض من بلاد الاحاف بالخيل والركاب ۞

تعريف العرفاء وعقد الالوية ۞

الولاية ۞

انبانا ابو عبد الله احمد بن
عبد العزيز بن العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا قال وروى
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على
كل عشر عرفاء قال الشافعي وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمهاجرين شعارا وللانصار شعارا وللخزرج شعارا وعقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الالوية عام الفتح وعقد للقبائل قبيلة قبيلة
حتى جعل في القبيلة الواحدة كل لواء على حدة وكل هذا التعارف للتناصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الحرب وعرفها صحف الموءة عليهم ناجنا عنهم وعلى الوالى ذلك
بوسط الكلام فيه واسانيده الاثار وقد ذكرناها فى كتاب السنن
ودوينا عن عروة بن الزبير انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعار المهاجرين يوم بدر يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبد الله
وشعار الاوس يا بنى عبيد الله وسمى خيله خيل الله وقد قيل غير ذلك

اعطا الفئ على الديوان

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا سفيان عن
عمرو بن دينار عن ابى جعفر محمد بن على ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين
قال لهم من تبدون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب فالاقرب فلان
قال ذكرتمونى بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانبانى ابو عبد الله اجازة عن ابى العباس عن الربيع قال قال الشافعى
اخبرنى غير واحد من اهل العلم من قبائل قريش ان عمر بن الخطاب
لما كثر المال فى زمانه اجمع على ان يدون الدواوين فاستشارهم فقال من تبدون
ان ابدا وقال له رجل ابدا بالاقرب فالاقرب فقال ذكرتمونى بل ابدا
بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا ببنى هاشم
قال الشافعى واخبرنى غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة
ومكة من قبائل قريش فى من عرفهم ○ وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث
من بعض وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون
الدواوين قال ابدا ببنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطيهم ح

يعطيهم وبنى المطلب فاذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على
المطلبى واذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى ثم وضع الديوان على
ذلك واعطاهم عطا القبيلة الواحدة كما استوت له عبد شمس
ونوفل فى جد ثم النسب فقال عبد شمس اخوه النبى صلى الله عليه وسلم
لاسته وامه دون نوفل فقد منهم ثم رد عاد بنى نوفل بتلوهم ثم استوت
لعبد العزى وعبد الدار فقال لبنى اسد بن عبد العزى اصهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيهم انهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف
من الفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
ذكر سابقه فقد منهم على بنى عبد الدار ثم رد عاد بنى عبد الدار بتلوهم
ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو اعبد الدار ○ ثم استوت له سهم ومخزوم
فقال لبنى تيم انهم من حلف الفضول ومن المطيبين وفيهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر صهرا فقد منهم على مخزوم
ثم رد عاد مخزوم بتلوهم ○ ثم استوت له سهم وجمح وعدى بن كعب فقال ابدا
بعدى فقال له رجل يعنى حست فقال ان الاسلام دخل وامرنا وامر
بنى سهم واحد ولكن انظروا بنى جمح فقيل فقدم بنى جمح ثم رد عاد بنى سهم
وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما حصلت البنة
دعوته كبيرة عائلة ثم قال الحمد لله الذى اوصل الى حظى من رسوله
ثم رد عاد بنى عامر بن لوى قال الشافعى فقال بعضهم ان اباعبيدة بن
عبد الله بن الجراح الفهرى لما راى من تقدم عليه فقال اكلما دعوا

وسهم ح
خلصت ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا مى فقال نا نا عبد اصبر كما اصبر ب او كلم قومك فمن قام معك منهم على عسة لم امنعه فاما انا وبنو على معدمك ان اجبت على اعسنا قال فقدم معونة بعدنى الحرث بن فهر ففصل بهم بن عدنان واسد بن عبد الغرى وشجن بن سنهم وعلق شى ء فى زمان المهدى فافرقوا فامر المهدى بنى عدنى فقدموا على سنهم وجم للسابقة فيهم قال الشافعى واذا فرع من قريش فدمت الانصار على قبايل العرب كلها لمكانها من الاسلام ٥ قال الشافعى الناس عباد الله فاولاهم ان يكون مقدما افرهم بخير الله لرسالاته ومستودع امانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال اخبرنا ابو احمد الدارمى قال انا عبد الرحمن بن محمد قال اخبرنى عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى قال وجدت فى كتاب ابى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يدون الدواوين ويضع الناس على قبائلهم ولم يكن فيهم ديوان استشار الناس فذكر بعض هذا الحديث ٥ قال احمد فهر بن مالك اصل قريش فى اوائل اكرام اهل العلم فبنو هاشم جدهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش بعضهم جدهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصى وهلكذى الى فهر بن مالك فلذلك وقعت الدماء بين هاشم لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم فانه محمد عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب

بنى مح

ابن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ٥ وانما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فى سهم ذى القربى وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شى واحد لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام ٥ وقال فيما روى عنه دونا صغارا وحملونا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم ٥ فيما زعم اهل السوابق ان هاشم بن عبد مناف تزوج فى المدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بنى النجار فولدت له شيبة الحمد ثم توفى هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج الى عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد مكة المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب وجبر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة اذا قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب معهم وكافرهم دونه وابوا ان يسلموه فلما عرفت سائر قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم وعمد ابو طالب فادخلهم الشعب واقامت قريش على ذلك ثلاث سنين حتى جهد بنو هاشم وبنو المطلب جهدا شديدا حتى ان الله بن حمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم يدع فيها اسما لله الا اكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره رسول ربه ان ابا طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستنصره ابو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن سعد في جماعة
ذكرهم ابن اسحق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب في العطية واخبرهما
بهما من الموافقة فكذلك امر المؤمنين عمر رضي الله عنه حين وضع الديوان
جمع بينهما في سائر الاعطية وقدمهما على بني عبد شمس ونوفل وانما
وقع البداءة ببني عبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس
كانوا اخوة لاب وام وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم
لابيهم وامه واقل بنت حومل ○ واما عبد مناف وعبد الدار
وعبد العزى بنو اقصى فانهم كانوا اخوة والبداءة بعد بني عبد
مناف انما وقعت ببني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فانها خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
قال وفهم انهم من المطيبين ○ وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهدت مع عمومتي حلفا ما احب
المطيبين وما احب ان لي حمر النعم ○ ومعنى انه انما قيل حلف
المطيبين لانهم عمسوا الدم في طيب بومر فحالفوا ونصافقوا انا ما انهم
وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فما كان
بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو
اسد بن عبد العزى في جماعة من قبايل قريش معا بني عبد مناف
وقد سماهم محمد بن اسحق رجالا وقال المطيبون من قبايل قريش بنو

عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ○ ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد
بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحرث بن فهر ○ قال الشافعي وقال بعضهم
حلف من الفضول ○ قال احمد وروينا عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله
بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعا به في الاسلام لاجبت
قال احمد وكان سبب الحلف فيما زعم اهل النواريخ ان فرسا كان لبطالم
الجرهمي فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب يدعوا الى التحالف
على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهما بنو اهاشم وبعض قبا
من قريش سماهم ابن اسحق فقال بنو اهاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد
مناف وبنو اسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو
تيم بن مرة فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له حلف كان
اقامه رجل على مثل هذا شهده رجال يقال لهم فضل وفضال وفضيل
وفضالة وقيل قام به رجال يقال لهم فضل وفضيل وفضال والفضو ل
جمع فضل والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين وقال
الشيباني احسبه اراد حلف الفضول للحديث الاخر ولان المطيبين هم
الذين عقدوا حلف الفضول قال وابي فضل يكون في مثل هذا الحلف
الا واحد حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي به
حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون ○
قال احمد واما السابقة التي ذكرها في بني اسد بن عبد العزى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسببه ان يكون اراد سابقة حدوثه الى الاسلام فانها اول امرأة
اسلمت او سابقة الى بر بن العوام فانه من قدم اسلامه وصبر مع
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وثابته على الموت وكان من الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم القرح ○ وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى بن قصي ○ واما زهرة فانه كان اخا القصي بن كلاب
ومن اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
واما تيم فانه كان اخا الكلاب بن مرة واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهما وانما
هو مخزوم من يقظة بن مرة ○ الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت
اليه وانما قدم بني تيم على بني مخزوم لانهم كانوا من حلف المطيبين
والفضول وقيل في سابقة واراد سابقة ابن بكر الصديق فانه
اول رجل حر اسلم وهجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
مع طلحة بن عبيد الله وكان طلحة اضا تميما وكان ممن قدم اسلامه
وكان هو وابو بكر من الذين استجابوا لله وللرسول وابو بكر هو عبد الله
بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وطلحة هو ابن
عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة واراد
بالمصاهرة التي ذكرها بين تيم من جهة عائشة بنت ابي بكر الصديق
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيبة حبيب الله ○ واما
عدي بن كعب فانه كان اخا مرة بن كعب ○ واما سهم وجمح فانهما ابنا

عمرو بن هصيص بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما
وانما هدم في جمح قيل لاجل صفوان بن امية الجمحي وما كان منه يوم حنين
من اعارة السلاح وقوله حين قال ابو سفيان وكلده ما فاه لا افضل الله
فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن
وهو يومئذ مشرك بعد ان اسلم وهاجر وقيل انما قال ذلك عمر
هذا الى تاخر حقه فلما كان من المهدي امر المهدي بتتبع على فقدموا
على بني سهم وبني جمح للسابقة في بني عدي وهي سابقة عمر بن الخطاب وما
كان لدين الله تعالى من القوة والعزة باسلامه وهو عمر بن الخطاب بن
نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
واما عبيدة بن الجراح في العطا بعد سبقه لافضائل
شرف في نفسه وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة
بن الحرث بن فهر بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة
امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح ○ واما الانصار فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي
وعيبتي قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وقال خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد
الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
الانصار خير

كتاب متم الصدوات

بسم الله الرحمن الرحيم ○ قال الساهي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى

الألوكة
www.alukah.net

المها عن الدين اخرجوا من دارهم فلسب الدار الى المالك لكن
اوصى الى عم المالك لكن قال اسحق الى المالك لكن وقال له الشافعي
قول الله اصدق الا قاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل داري فهو امن فسب الدار الى مالك او غيره مالك
قال اسحق الى مالك فقال له الشافعي وقد اشترى عمر بن الخطاب
دار الحكيم بن فاسكنها وذكر له جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له اسحق اقرا اول الاية قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال له الشافعي اقرا اول الاية
قال والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز لاحد ان يسكن فيها حاله
ولا يخرجها الندن ولا يبلش فيها الابوات ولكن هذا في المسجد
خاصة قال فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي رحمه الله
قال احمد واما الذي روى عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن ابيه
عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
مكة مناخ لا باع رباعها ولا تواجر بيوتها فاسمعيل بن ابرهيم
هذا وابوه ضعيفان ○ وروى عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي
صحيح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل
في بطنه نارا فهذا رواه عنه جماعة موقوفا ○ وروى عنه مرفوعا
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها ولو صح مثل هذا لقلنا

به الا انه لا يصح رفعه وروى بيوته عن عبد الله بن عمرو ايضا نظر
واما الذي روى عن علقمة بن نضلة الكناني انه قال كانت بيوت مكة تدعى
السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن فهذا خبر عن
عادتهم الجارية في انكارهم ما استغنوا عنه من بيوتهم ○ فاما حوا
البيع وحرمان الارث فيها فقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
اشترت نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن الخطاب
وروينا عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا ناكل به
الكراء مثل الشارف وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن امية
دارا باربعة الف درهم ○ وروينا عن عبد الله بن الزبير انه كان يعبد
مكة ما لا تعبد لها احدا وصنع له عائشة بخرها فاشترى خمر
سوده وقال الزبير بع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية
بن ابي سفيان بمائة الف ○ وقد حدثنا ابو عبد الله الحافظ
قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله
بن وهب قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال انا علي بن حسين
ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اترك
في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا
كافرين وكان مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ○ اخرجه البخاري ومسلم

لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ففي هذه الاية دلالة على انه ليس لاهل الاموال منع ما جعل الله عليهم ولا لمن ولوا امرهم ترك ذلك لهم وعليهم ○ قال الشافعي رحمه الله ولو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم احرها عاما لاخذها منه وقال ابو بكر لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا عرفوا بين ما جمع الله ○ اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم قال نا عبدان عبد الواحد قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ○ قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق ○ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال عناقا ○ ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال عقالا ○

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري وقال عناقا وكذلك قاله معمر في اصح الروايات عنه وقال يونس عن الزهري ○ واختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري وقيل عنه عناقا وقيل عقالا ○ وفيما انبأني ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال لم نسمع ان ابا بكر وعمر اخذا الصدقة شاة ولكن كانا يسعان عليها في الحب والجذب والسمن والعجف لانضمانها اهلها ولا يوخذ منها عن كل عام الا ان اخذها كل عام سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض الصدقات ○

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات في كتابه وما اكدها وقال فريضة من الله وليس لاحد ان يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الاصناف موجودة قال في كتاب البويطي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات ان الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها ○ اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال انا ابو الحسن احمد بن اسحق الطيبي قال نا بشر بن موسى الاسدي قال نا المقرئ قال نا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني زياد بن نعيم قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدث قال امرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فذكر الحديث قال فنهم اناه لرجل
فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو
فيها فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك
حقك ○ رواه ابو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد
الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد وقال اعطيتك حقك
لم يشك ○ وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب في بعض
الاثر قال انما صنف من هذا اعطيته اجزاك ○ وهذا منقطع
بين عطاء وعمر وليث غير قوي والله اعلم ○ وروى الحجاج بن ارطاة
عن المنهال عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا اعطاها
صنفا واحدا اجزاه وروى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
في قوله مثله وقيل فيه عن ابن عباس ○ وقال عكرمة مولى
ابن عباس ضعها في هذه الاصناف التي ذكرها الله ○ قال
الشافعي رحمه الله ولا يجزئ صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم
من يستحقها اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا وكيع بن الجراح او غيره غيره او هما عن
زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه فان

اجابوك فاعلمهم ان عليهم الصدقة فترد من اغنيائهم وترد
على فقرائهم ○ ورواه الشافعي في موضع اخر قال ثنا وكيع بن
الجراح عن زكريا بن اسحق لم يسمك منه وقال صدقة توخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وهو فيما انبانا ابو عبد الله اجازه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي ○ وقد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
وكيع وغيره اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث
بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن مالك بن ابي مريم عن ابن سباع
ان رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله الله امرك ان تاخذ الصدقة
من اغنيائنا وترددها على فقرائنا قال اللهم نعم ○ اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث الليث ○ انبانا ابو عبد الله اجازه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي قال انا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه امر رجلا من بني خلاف عشيرة الى عشيرة
بني خلاف عشيرته بعشره وصدقته الى بني خلاف عشيرته قال الشافعي
في باب الاختلاف واحتج بحجتي في نقل الصدقة بان قال انا طاوس وسار روى
ان معاذ بن جبل قال لبعض اهل اليمن ائتوني بعرض ثياب اخذها منكم
مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل دمة اليمن
على دينار على كل واحد كل سنة وكان في سنته ان توخذ دينارا او قيمته

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من المعافر فلعل معاذا لو اعسروا بالدنانير اخذ منهم الشعير والحنطة لانه اكرم ما عندهم واذا جاز ان يترك الدنانير لعرض فلعله جاز عنده ان ياخذ منهم طعاما فقول الشافعي خير للمهاجرين بالمدينة وانهون عليكم لانه لا مونة كثيرة في المحمل للشافعي الى المدينة والشافعي بها اغلاها بالنص واستدل على هذا بما روى من قضاء معاذ في العشر والصدقة ○ قال ومعاذ اذكم هذا كان من ان يعمل صدقة المسلمين من اهل البز الذين هم اهل الصدقة الى اهل المدينة الذين اكثرهم اهل الغلة بعد ○ قال احمد وقد روى في حديثهم اخذها منكم مكان الصدقة وقد حمله بعض اصحابنا على ما كان يوخذ منهم باسم الصدقة قال الشافعي وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم نخالفه ان شاء الله وطاوس يحلف ما حمل بيع الصدقات قبل ان يقبض ولا يجدان يقبض ولو كان ما ذهب اليه من اخذ علينا ان معاذا اتاع الحنطة والشعير الذي يوخذ من المسلمين بالشام كان بيع الصدقة قبل ان يقبض ولكنه عندنا على ما ذكرنا ○ قال احمد وفي الحديثين عن معاذ منقطع والله اعلم ○ قال الشافعي فان قال قائل كان عدي بن حاتم جابيا لابي بكر لصدقات والزبرقان بن بدر لهما وان جابيا فصل عن اهلها الى المدينة محتمل ان يكون اهل المدينة اوجب الناس سببا واداء امر يحتاج الى سعة من مضر وطي من اليمن ويحتمل ان يكون من حولهم ارتد فلم يكن فيهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة اهل حق هم اوجب من غيرهم ويحتمل

ان يوتى بها ابو بكر الصديق يوما فرددها الى غير اهل المدينة وليس في ذلك عن ابي بكر خبر صنعته ○ فان قال قائل فاين عمر كان يحمل على ابل كثيرة الى الشام والعراق قلت لست من نعم الصدقة لانه انما يحمل على ما يحتمل من الابل واكرم فرايض الابل لا يحمل احدا قال الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم اظنه عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ○ قال الشافعي اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه انه سأله ادارات الابل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده قال اخبرني ابي انها ابل الجزية التي كان بعثت بها معونة وعمرو بن العاص قلت وممن كانت توخذ قال من جزية اهل الذمة ويوخذ من صدقات بني ثعلب فرايض على وجوهها فبعثت فيبتاع بها ابل جلة فبعثت بها الى عمر فحمل عليها ○ قال الشافعي اخبرنا بعض من اصحابنا عن عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال بعث عبد الملك بن مروان بعد الجماعة بعطا اهل المدينة وكتب الى والي اليمامة ان يحمل من اليمامة الى المدينة الف الف درهم ثم بها عطاء وهم فلما قدم الما الى المدينة ابوا ان ياخذوه وقالوا اظعمنا او ساخ الناس وما لا يصلح لنا لا ناخذه ابدا فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال لا يزال في الدهر فتنة ما فعلوا الذي قال قلت لسعيد بن ابي هند وكان يوم ند يتكلم قال قلهم سعيد بن المسيب ابو بكر بن عبد الرحمن

محمد

وحارثة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة في رجال كثير ○ قال
الشافعي وقولهم لا يصح لنا اي لا يحل لنا ان ناخذ الصدقة وكل اهل
الفي وليس لاهل الفي في الصدقة حق ومن ان لا ينقل عن قوم من اعيانهم
قال احمد وذكر الشافعي ما روى عن عمر انه كان سوى بين نعم من نعم الصدقة
وحمل ذلك على انه كان يوني بها من اطراق المدينة ولعلهم استعنوا
فنقلها الى اقرب الناس بهم دارا ونسبا

بيان اهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله الفقير والله اعلم من لا مال له ولا حرفة يقع
منه موقعا من ان كان او غيره من سائلا كان او متعففا والمسكين من
له مال او حرفة يقع منه ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل ○ قال احمد
وقوله في كتاب قسم الصدقات الفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم
لا يخالف هذا فقد اردفه بقوله واهل الحرفة الضعيفة الذين لا يقع
حرفهم موقعا من حاجتهم فان ما ليست شرط في الاستحقاق الا انه
قال لا يسالون الناس او قال في كتاب فرض الزكاة سائلا كان او
متعففا قال المزني هذا اشبه ○ قال الشافعي واذا كان فقيرا
او مسكينا فاعناه وعياله كثيرة او حرفته ولا يعطى واحد من وجهين
شيئا لانه غني بوجه ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن هشام
يعني بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه
انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه من الصدقة فصعد

فيهما وصوب فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة
مكتسب ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحة وجلدا اشبه الاكتساب فاعلمهما انه لا يصلهما منها مع
الاكتساب الذي يستغنيان به ان ياخذ منها ولا يعلم المكتسبين
ام لا فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت
وذلك انهما يقولان اعطنا فانا ذو حظ ما لنا شيء ولا نحن مكتسبان
كسبا يغنينا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه ان العباس
حدثهم قال انا الربيع قال انا الشافعي قال واخبرنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم عن ابيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو العاص
يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي ○ قال الشافعي قد
رفع هذا الحديث عن سعد غير ابنه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي قالا انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
قال ثنا السري بن خزيمة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد
بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ○ وتابعه شعبة عن سعد
في رفعه وقيل عن كل واحد منهما ولا لذي مرة سوي وقيل ولا لذي
مرة قوي ○ والمرة القوة واصلها من شد فتل الحبل ○ وروي ذلك
ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذه القوة قوة
الاكتساب وبيان ذلك في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار حيث

الألوكة
www.alukah.net

من ادعى بسوء الاختيار على مذهبه وزعم ان ليس هذا على انه
لا يحاله حرام لذلك بل حلال له ان ياخذ الصدقة فرد ف حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له ولا تحل لغني الا لخمسة
من غزا ان يعطى له حاله لا تحل له فيها الصدقة فتكون مد فان بعض ما قال
ابو عمران قوله ولا لقوي مكتسب فذلك على انه لا حق فيها للقوي
المكتسب من جميع الجهات التي ليها جب الحق فيها ولا انكر في نفسه
انه اذا كانت فيه حمة يجب له بها الحق فيها ولا يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي انزله بيان الشرع وعن قوله يوخذ الاحكام لا حظ له
فيها ولا تطلق ذلك هر او رد اخبارا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها من سال هر سالة الصدقة من غير اعتبار الزمانة وبحل لا تعتبر الزمانة
وانما تعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة ومتى ما كان
له مال يغنيه ويغني عياله او حرفة يكفيهما فهو خارج من معنى الفقر
والمسكنة فلم يستحق هاشما والله اعلم ٥ والذي ذكر من حديث
قبيصة من مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلت له المسالة رجل
تحمل حاله حلت له المسالة حتى يود ها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
فاجتاحت ماله حلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى
من قومه لقد حلت له المسالة فما سوى ذلك من المسايل فهو سحت
فقد اخبرناه ابو محمد بن يوسف قال نا ابو سعيد بن الاعرابي قال نا

سعدان بن نصر قال نا سفيان بن عيينة قال نا هرون بن رياب
عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله
في حمالة فقال ان المسالة حرمت الا لاحد ثلثة فذكر هذا اخبرنا ابو القسم
علي بن محمد بن علي بن يعقوب الاديب المالكي ببغداد قال اخبرنا ابو بكر
احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي قال نا الحرث بن محمد قال نا عبد الوهاب
بن عطا قال انا احمد بن عجلان قال نا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكي الية الفاقة
هر عاد فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند بيت اهل ما ارى
ارجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له انطلق فهل تجد من شيء قال فذهب
فجاء فجلس وقد جع فقال يا نبي الله هذا الجلس كانوا يفترشون
بعضه ويلتحفون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون منه فقال
من ياخذ هذا مني بدرهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فقال هما لك
هر جاء الرجل فقال اشتريت بدرهم طعاما لاهلك واشتريت بدرهم
قدحا ثم اتيتني فاتاه فقال انطلق الى هذا الوادي ولا تدع فيه شوكا
ولا حاجا ولا حطبا ولا تاتني حتى عشر فانطلق الرجل فاصاب
عشرة فاشترى طعاما بخمسة وكسوة بخمسة هر رجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد بارك الله عز وجل في فما امرني
فقال هذا خير لك من ان تجي يوم القيمة وفي وجهك نكتة
هر فقال المسالة لا تصلح الا لثلثة لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع

الألوكة
www.alukah.net

قال احمد وهذا الحديث المشهور المخرج في كتاب ابي داود
يوافق حديث ابن الحنار في ان الصدقة لا تصلح لغني ولا لقوي مكتسب
يوم لكفايته ويوافق حديث قبيصة في ان المسئلة تصلح لمن يحمل
حمالة في دم او لزمته غرامة في مال لا لانه في حديث ابن السراي في الرجل الذي
سأله قومه على الكسب فامره به ولم يرخص له في المسئلة بالفاقة مع القدرة
على الكسب وانما هما الذي في مضر مدفع وذلك اذا عجز عن الكسب ولا يكون
له مال يقوم بكفايته وكفاية عياله فتكون له المسئلة تالحاجة وفي حديث
قبيصة بن مخارق بينة على ذلك وهو انه انما اباح له المسئلة عند تحقق الفاقة
وانما تحقق فاقته اذا لم يكن له مال يغنيه ويغني عياله ولا كسب يقوم بكفايته
وكفاية عياله فاذا كان له احدهما فلا تحقق فاقته واباح له المسئلة في
الحالة تصيب ماله جائحة حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
ومن ذلك ان الغني من له كفاية وكفاية عياله فاذا كان له كسب يقوم
بكفايته وكفاية عياله ۝ فقد اصاب قواما من عيش فلم يجز له اخذ الصدقة
بالفاقة واذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله
فله اخذ الصدقة من غير تقدير حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش والذي ذكر من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش او خدوش او
كدوح فقيل وما الغنى يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
يعرف به حكيم بن جبير وليس بالقوي ۝ وقد رواه الشافعي في كتاب

حدثنا عن سفيان عن عمار بن رزيق عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد له خمسون درهما او عدله من الذهب حل له الصدقة
وهو ان صح لم يخالف ما قلنا لانه انما اعتبر في الابتداء ما يغنيه فدخل
فيه الكسب والمال لوقوع الغنا بكل واحد منهما ثم حين سئل عن الغنا
قدره بخمسين درهما وانما اراد من لا كسب له يقوم بكفايته فهو يكون
معه خمسون درهما الا انه قال في حديث اخر من سأل وله اوقية
او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية اربعون درهما ۝ وفي حديث اخر
قيل وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال ان يكون له شبع يوم وليلة
وكل ذلك موفق في المعنى وهو انه اعتبر الغنى وهي الكفاية ثم انها تختلف
باختلاف الناس فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه اربعون درهما
ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغذيه ويعشيه ولا عيال له
فهو مستغن به فلا تكون له اخذ الصدقة وفي مثل هذا المعنى ورد
قوله للسائل حق وان جاء على فرس قد يكون كثير العيال ولا
كسب له يقوم بكفايتهم فيحوز اعطاؤه حتى يصيب قواما من العيش وهو
اول ما يكفيه ويكفي عياله وفي مثل هذا المعنى ورد على بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي
فقرائهم فاعتبر الكفاية والاغناء رهانه في حالي الاعطاء والمنع وبالله
التوفيق ۝ قال الشافعي رحمه الله والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها

وقسمها بينهم على الاجتهاد الى ان قال فاما الخليفة فانه الى الامام العظيم
الذى يولى احدها عاملا دونه فليس له منها حق انبانى ابو عبد الله الحافظ
اخبره عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى قال انا مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر رضى الله عنه شرب لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين لك
هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا بنعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لى من البانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل
عمر اصبعه فاستقاءه ○ قال الشافعى والعامل عليها ناخذ من الصدقة
بقدر عمالته لا يزاد عليه وان كان العامل موسرا انما ناخذه على
معنى الاجتهاد ○ قال احمد وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال للعاملين عليها بقدر عملهم ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا
عليه قال انا ابو الحسن محمد بن عبد الله السنى بمرو قال ثنا ابو الموجه
قال انا عبد الله بن اسمرط قال ثنا ابى قال الاحضر بن عجلان عن عطاء
بن زهير العامرى عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص ان للعاملين
عليها يعنى على الصدقة حقا وقال للعاملين عليها بقدر عملهم
وانبانى ابو عبد الله اجازة عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى
قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة غاز فى سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهدى المسكين للغنى قال احمد هكذا رواه مالك فى الموطا

مرسلا

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر معناه موصولا اخبرناه ابو محمد عبد الله بن
يحيى السكرى قال انا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا احمد بن منصور
قال ثنا عبد الرزاق فذكره ○ قال الشافعى والمؤلفة قلوبهم كما تقدم
الاخبار ضربان ضرب مسلمون اشراف مطاعون مجاهدون مع
المسلمين فهوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات
غيرهم فاذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فارى ان يعطوا من سهم
النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفهم سوى سهمانهم
مع المسلمين ان كانت نازلة فى المسلمين ○ وذلك ان الله تعالى جعل
هذا السهم خالصا لنبيه صلى الله عليه وسلم فرده النبى صلى الله عليه وسلم
فى مصلحة المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم يعنى الخمس خمسة من الخمس وقوله مردود
فيكم يعنى فى مصلحتكم ○ قال الشافعى اخبرنى من لا اتهم عن ابى
يحيى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس قال الشافعى
وهم مثل عيينة والاقرع واصحابهما ولم يعط النبى صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد وقد كان شريفا عظيم العناء حتى استعتب فاعطاه
قال الشافعى رحمه الله فى كتاب حرمله اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن سعيد

عن ابنه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ابا سفيان بن حرب وصفوان
بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل ○ واعطا
عباس بن مرداس دون ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
انا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال انا بشر بن موسى قال انا الحميدي قال
نا سفيان بن عيينة فذكر ○ وزاد قال قال سفيان فقال عمرو
بن سعيد او غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس ○

○ اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ○
○ فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع ○
○ وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع ○

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث سفيان ثم اراد فالشافعي رحمه الله في
كتاب حرمله قال قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا معمر عن الزهري عن
عامر بن سعد عن سعد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او مسلم فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
خافة ان يكبه الله في النار اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر
بن اسحق قال انا بشر بن موسى قال نا الحميدي قال نا سفيان ما سمعه

نحو ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري
دون ذكر معمر فيه والاول اصح ثم اراد فالشافعي حدثنا الربيع وهو
فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله بن يعقوب
قال انا محمد بن يعقوب واحمد بن سهل قالا نا ابن ابي عمر قال نا سفيان
عن مصعب بن سليم عن ابن برمكات قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتشه وهو محتفر يا كل منه اكلا ذريعا
رواه الشافعي عن سفيان ورواه مسلم عن ابن ابي عمر ○ قال الشافعي
في رواية الربيع على حديث عباس بن مرداس ولما اراد ما اراد القوم احتمل
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منه شيء حين رغب عما
صنع بالمهاجرين والانصار فاعطاه على معنى ما اعطاهم واحتمل ان
يكون راى ان يعطيه من ماله ما له ان يعطيه حيث راى لانه له خالصا ○
ويحتمل ان يعطي على الموهبة ما يعطيه ولا يرى ان قد وضع من شرفه انه
صلى الله عليه وسلم قد اعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لانه
له صلى الله عليه وسلم وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان
بن امية مثل ان يسلم ولكنه قد اعاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اداة سلاحا وقال هذه عندنا الهزيمة احسن شيئا قال بعض من اسلم من
اهل مكة عام الفتح وذلك ان الهزيمة كانت في اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين في اول النهار فقال له رجل علبت هوازن
او قتل محمد فقال صفوان بفمك الحجر فوالله لرب من قريش احب الي من

رسول الله

رب بن حوان واسلم قومه من فورهم وكان كانه لا شك
في اسلامه والله اعلم ○ فاذا كان مثل هذا اثبت ان يعطى من
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احب الي للاقتداء بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ولو قال قايل كان هذا السهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضع سهمه حيث راى فقد فعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرة واعطى من سهمه بحنين رجالا من المهاجرين
والانصار لانه ماله يضعه حيث راى ○ ولا يعطى احد اليوم على هذا
المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا ان احدا من خلفايه اعطى احدا بعده
وليس للمولفة في مهم الغنيمة سهم مع اهل السهمان كان مذهبا
والله اعلم قال الشافعي فالمولفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم
والذي احفظ منه من متقدمي الاخبار ان علي بن حاتم جا ابا بكر الصديق
احسبه قال بثلثمايه من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر
منها بلبن بعيرا وامره ان يلحق الدبر ليوليد من اطاعه من قومه فحباه
بزها الف رجل والى يلاحتنا قال وليس في الخبر في اعطائه اياها
من ان اعطاه اياها غيران الذي يكاد ان يعرف القلب انه لا استدلال
الا حارق والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المولفة فاما زاده لبر عنه
فمما صنع واما اعطاه ليتالف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل
ما يثق به من عدي بن حاتم قال الشافعي فعلى راى ان يعطى من سهم المولفة
قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله

عز وجل وسط العدد ○ وبيان الثاني له يعرف فان لم يكن مثل ما وصفت
مما كان في زمان ابي بكر رضي الله عنه من امتناع العرب بالصدقة
على الردة وغيرها لم ار ان يعطى احد منهم من سهم المولفة قلوبهم وراى
ان يرد سهمهم على السهمان معه وذلك انه لم يبلغنا ان عمر ولا عثمان
ولا علي اعطوا احدا انالفا على الاسلام وقد اعز الله فلله الحمد
الاسلام عن ان يتالف الرجال عليه قال الشافعي وقوله في الرقاب
يعني المكاتبين والله اعلم قال احمد روينا عن معقل بن عبيد الله انه
سال الزهري عن قوله وفي الرقاب قال المكاتبين ○ وروى ذلك عن
الضحاك ومقاتل بن حيان قال الشافعي والغارمون صنفان صنف
دانوا في مصلحتهم او معروف وغير معصية ثم عجزوا عن اداء ذلك
في العرض والنقد معطون في غرمهم لعجزهم وصنف دانوا في
حمالات وصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم
او غامنها وان بعت اضر ذلك بهم وان لم تفترقوا فيعطى ما ولا
وبورعروضهم كما يعطى اهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا عرمهم
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة
بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسالة حرمت الا في احد ثلاث رجل تحمل
حمالة فحلت له المسالة حتى يوديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة

الألوكة
www.alukah.net

حاجة حتى يصيبها ثم يمسك ويحل بلثته من ذوي الحجى من قومه ان حاجة
او فاقة حلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش
ثم يمسك او رجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة
حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك فما سوى ذلك
من المسئلة فهو سحت ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي بهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هرون بن رياب ○ قال الشافعي
في روايته اني عند الله وهذا اخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين ○
وقول النبي صلى الله عليه وسلم حل المسئلة في الفاقة والحاجة
يعني والله اعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله
حتى يصيب سدادا من عيش يعني والله اعلم ○ اقل ما يغني ويدلك
على ذلك حديث قبيصة بن مخارق والمسكنة ○ قال الشافعي
وسهم سبيل الله يعطى منه من اراد الغزو من حيث ان الصدقة فقيرا كان
او غنيا واصح حديث عطاء بن يسار وقد مضى ذكره قال وابن السبيل
من حيث ان الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية يعجزون عن
بلوغ سفرهم الا بمعونة على سفرهم ○ وقال في القديم رواه الاعرابي
وقال بعض اصحابنا في سهم ابن السبيل هو لمن مر بموضع المصدق
ممن يعجز عن بلوغ حتى يرتد الا بمعونة المصدق من اهل الصدقة
كان او غيرهم اذا كان حرا مسلما ○ قال الشافعي وبهذا مذهبي والله اعلم

قال احمد وقد روينا في حديث سلمان بن عامر الضبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على المسلمين صدقة وهي على ذي
الرحم اثنان صدقة وصلة ○ وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق
قال ثنا اسحق بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان فذكره باسناده
مثله قال احمد وهذا اذا لم يكن ممن تلزمه نفقته من والديه واولاده
فان كان احدهما ولا لم يعطه من سهم الفقراء والمساكين شيئا
لاستغنائه ○ وروينا عن عبد الله المختار قال قال علي بن ابي طالب
ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة معروضة قال الشافعي ولا يعطي زوجته
لانفقتها تلزمه قال احمد وروينا عن زينب امراة ابن مسعود انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابجزي عنا ان نجعل الصدقة
في زوج وغيره وابن اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه
لك اجر الصدقة واجر الصلة وفي هذا دلالة على جواز دفع زكاتها الى زوجها
اذا كان محتاجا قال الشافعي وهذا كله اذا كانوا من غير آل محمد صلى الله
عليه وسلم فاما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضا
من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا قال وهم
آل الشعب وهم صلبيه بنو هاشم وبنو المطلب قال ولا يحرم على آل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحيح من حديث بن وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال انا
ابو الحسن الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد قال نا عبد الله بن صالح
عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن بن عباس في قوله سواء العاكف
فيه والباد هو ينزل اهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال انا عبد الرحمن بن الحسن قال نا ابرهيم بن الحسين
قال نا ادم قال ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سواء العاكف فيه
والباد العاكف يعني المقيم به والباد يعني الجالب فهو حق
الله عليهما سواء بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس
الاصم قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال قال الله تبارك
وتعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة قال فكان بينا في الاية
الامر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله الرهن اذا كانوا مسافرين
ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا والله اعلم فيها انهم امروا بالكتاب
والرهن احتياطا لما لك الحق بالوثيقة والملوك عليه فان لا ينسى
وان يذكر لانه فرض عليهم ان يكتبوا ولا ياخذوا رهنا لقوله فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فكان معقولا ان الوثيقة في الحق
في السفر والاعواز غير محرمة والله اعلم في الحضر وغير الاعواز ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال

قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الدراوردي عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي
الشحم اليهودي قال الشافعي وانا ابي سعيد وروى الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه
مرهونة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو محمد جعفر
بن محمد بن نصير الخلدي قال نا الحرث بن محمد التميمي قال نا يزيد
بن هرون قال انا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة
ثلثين صاعا من شعير اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان
واخرجاه من اوجه عن الاعمش ٥

القبض في الرهن

قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال الله عز وجل فرهان مقبوضة
قال الشافعي في سقوط كلامه فلما كان معقولا ان الرهن غير ملوك
الرقبة ولا مملوك المنفعة للمرتهن لم يجز ان يكون رهنا الا ما اجازه
الله به من ان مقبوضا ٥ واخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي ولو رهن رجل رجلا عبدا وسلطه
على قبضه واجره المرتهن قبل قبضه من الراهن اجرة لم يكن مقبوضا
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال قلت لعطاء ارهنت عبدا
فاجرته قبل قبضه قال ليس ذلك مقبوضا ٥ قال الشافعي يعني ليس
الاجارة قبض وليس برهن حتى يقبض ٥ واذا قبض المرتهن الرهن

مكتبة الألوكة www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع انما حرم عليهم المفروضة
وذكر حكاية اي جعفر انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وذكر صدقة
علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب وذكر قبول النبي صلى الله عليه وسلم
الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وقد مضى جميع ذلك في احر كتاب
الهبات ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي
عنه اختلف اصحابنا في الموالي يعني موالي بني هاشم وبني المطلب فقال
بعضهم يعطون من الخمس مع موالهم بدلا من الذي حرم عليهم من الصدقة
وقال عدد من اصحابنا لا سهم لهم وانما الخمس للصليبة دون الموالي
قال الشافعي والقياس في ذلك ان الصليبة والموالي فيه سواء
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم موالاته من الصدقة مما حرم على عصبته
فكذلك الخمس الموالي والصليبة فيه سواء وكلهم الى تحريم الصدقة سواء
عنه الى هذا ذهب الناس قبلنا اعطوا الموالي من ذلك شيئا والقياس ان
يعطوا قلت والاصل في تحريم الصدقة عليهم حديث ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه قال نا اسحق بن الحسن قال نا عفان بن مسلم
قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه فذكره ○ وروى ذلك ايضا

عن ميمون او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب مبسم الصدقات

قال الشافعي في القديم بلغني ان حميدا الطويل ذكر عن انس بن مالك
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم ابل الصدقة ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا علي بن حمشاد قال نا علي بن الصقر
قال نا هرون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم
المبسم وهو يسم ابل الصدقة ○ رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن
معروف ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد واخرجا
حديث هشام بن زيد عن انس في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم
ودونه اباه يسم شاة في اذنها فيما حسب ○ وروينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الوسم في الوجه ○ اخبرناه ابو طاهر
الفقيه قال انا ابو حامد بن بلال قال نا ابراهيم بن الحرث البغدادي
قال نا حجاج بن محمد الاعور المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ○ رواه مسلم في الصحيح عن هرون
الحمال عن حجاج اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس
الاصم قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال من وسم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزية او من نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها
مسلم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان يسم ويسمين وسم جزيته
ووسم صدقته وهذا يقول ○ قال احمد ورواه بطوله في كتاب الزكاة
كما نقله المزني في المختصر ○ اخبرناه ابو زكريا قال انا ابو الحسن الطرائفي
قال نا عثمان الدارمي قال نا الشافعي فيما قرأ على مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه
قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب ادخلها
الى اهل بيت فينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها
بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض فقال عمر بن الخطاب امن نعم الجزية
هي ام من الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية هي قال فقال عمر اردتم والله
اطلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب فحرث قال
وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتكون
التي بعث به الى حفصة من اجود ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ
حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ثم بعث الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه
المهاجرين والانصار وهذا فيما انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي رحمه الله باسناده نحوه ○ قال الشافعي ولم تزل
السعاة تبلغني عنهم انهم يسمون كما وصفت ولا اعلم في الوسم علة الا ان

تكون ما احدث من الصدقة معلوما فلا تشتريه الذي اعطاه لانه بسبيل
خرج منه لله عز وجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فراه يباع ان لا تشتره
وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لانهم تركوها لله اخبرنا ابو
اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال نا المزني
قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك

كتاب النكاح ○

باب ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزويج ازواجه

اخبرنا الشيخ الامام العالم ابو الحسن علي بن سليمان
بن احمد المرادي رضي الله عنه بقراءتي عليه قال انا الشيخ الامام ابو محمد عبد
الحارث بن محمد بن احمد الحوارزمي رضي الله عنه قال انا الامام شيخ السنة ابو بكر
احمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه وارضاه عليه قال انا ابو عبد الله
الحافظ فيما اجاز عليه ان انا العباس بن محمد بن يعقوب حدثهم قال انا
الربيع بن سليمان قال انا الشافعي رحمه الله قال ان الله تبارك وتعالى
لما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه وابانه من فضله
من المباينة بينه وبين خلقه تا لفرض على خلقه طاعته في غير آية
من كتابه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وذكر معها عن ما

قال فاعرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اشياء حفظها
عن حلفه ليزيدن لها ان شاء الله قربه اليه واباح له اشياء حظرها
على حلقه ليزيده في كرامته وتبيينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته
له وهي موضوعة مواضعها ○ قال احمد الى هاهنا مراة وما بعد ذلك
بعضه احيانا وبعضه مراه قال الشافعي فمن ذلك ان من ملك زوجه
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ان يخيرها في المقام معه
او فراقه وله حبسها اذا اتى اليها ما يحب عليه لها ○ وان كرهته
وامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخيرها فقال قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن ترد الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ○ فخير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن اختيارا ذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه
ان يحدث لهن طلاقا اذا اخترنه وكان يحتمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله كما امره الله ان ارد الحيوة الدنيا وزينتها
ولم يخيره فاحدث لهن طلاقا لم يجعل الطلاق لهن لقول الله تعالى
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا احدث لكن اذا اخترن الحيوة الدنيا
متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه ان يحدث لهن طلاقا
ولا متاعا فاما قول عائشة فقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه افكان ذلك طلاقا يعني والله اعلم لم يوجب ذلك

زيادة

على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدث لنا طلاقا واد فرض
على النبي صلى الله عليه وسلم ان اخترن الحيوة الدنيا ان يمتعهن واحرن
الله ورسوله فلم يطلق واحد منهن فكل من خير امراته فلم يحدث طلاق
ولا طلاق له عليها وكذلك كل من خير نساءه فليس اختيارهن طلاقا حتى يطلق
المخيرة نفسها ○ قال الشافعي حدثني الثقة عن ابن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان ذلك طلاقا ○ اخبرناه ابو نصر محمد بن محمد العقيه السراج
قال ثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا
يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد بهذا الحديث قال الشافعي
وانزل الله تبارك وتعالى على نبيه لا يحل لك النساء من بعد الاية ○
وقال بعض اهل العلم نزلت عليه لا يحل لك النساء من بعد بعد
تخييره ازواجه قال واخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن عائشة انها
قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء ○
اخبرناه ابو نصر زيادة قال انا ابو منصور الصروي قال ثنا احمد بن عدي
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان فذكره قال الشافعي
كانها يعني التي حظرن عليه في قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
تبدل بهن من ازواج واحسب قول عائشة احل له النساء قول الله
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون
المومنين وذكر الله ما احل له فذكر ازواجه اللاتي اجورهن وذكر بنات

عمة وبنات عمانه وبنات خاله وبنات خالاته وامراه مومنه
ان وهبت نفسها للنبي قال ذلك على معنى احدهما انه احل له مع ازواجه
من ليست له بزوج ولم احل له وذلك انه لم يكن عنده من بنات عمه ولا
بنات خاله ولا بنات خالاته امراه وكان عنده على نسوه وعلى انه
اباح له من العدد ما حظر على غيره ومن ان يهب بغير مهر ما حظره على غيره
ثم جعل له في الآتي ممن ليست له ان يهب وينكح فقال ترجي من
تشا منهن وتوي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
يعني ان تهب منهن فهي زوجة لا تحل لاحد بعده ومن لم تهب فلم يقع عليها
اسم زوجه وهي محل لغيره قال الشافعي انا مالك عن ابي حازم عن سهل
بن سعد ان امراه وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فذكر
انه زوجه اياها قال الشافعي وكان مما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم
قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقال وما
كان لكم ان تودوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس هكذا نساء احد غيره
وقال الله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فاما نهن به من
نساء العالمين وقوله وازواجه امهاتهم مثل ما وصفت من اتساع لسان
العرب وان الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من ان الله احكم
كتابه من فرائضه بوجهه ومن سرايع واختلافها على لسان نبيه صلى

الله عليه وسلم وتاتي على معنى فقوله امهاتهم يعني به معنى دون معنى
وذلك انه لا يحل لهم كما هن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن
ما يحرم عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم والدليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة وهو
ابو المومنين وهي بنت خديجة ام المومنين زوجها عليا وزوج ربيبه
ام كلثوم عثمان وهو بالمدينة وان زينب بنت ام سلمة زوجت
وان الزبير بن العوام تزوج بنت ابي بكر الصديق وان طلحة تزوج
بنته الاخرى وهما اختا ام المومنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج
حمنة بنت جحش وهي اخت ام المومنين زينب ولا ترث المومنين
ولا يرثونهن كما يرثون امهاتهم وترثهم وتشبههن ان كل امهات لعظم
الحق عليهم مع حرمهم كما هن ثم وسط الكلام في وقوع اسم الام على غير
الوالدات في بعض المعاني قال الشافعي فاما ما سوى ما وصفنا
من ان للنبي صلى الله عليه وسلم من عدد النساء اكرما للناس ومن ان
باب ما يهب بغير مهر ومن ان ازواجه امهاتهم لا يحللن لاحد بعده وما في
معناه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث فالاعلم
خلال الناس يخالف خلال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن ذلك
انه كان يقسم لنسايه فاذا اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها
خرج بها هذا الكل من له ازواج من الناس قال الشافعي اخبرني
محمد علي انه سمع ابن شهاب يحدث عن عبد الله عن عايشه ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايهن
خرج سهمها خرج بها ○ قال الشافعي ومن ذلك انه اراد فراق
سوده فقالت لا تفارقني ودعني حتى تحشرني الله في ازواجك وانا اهب
يومي وليلتي لعائشه ○ قال الشافعي وقد فعلت ابنت حمد
بن مسلمه شبيها هذا جبر اراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر في
ذلك وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا الايه ○ اخبرنا سفيان عن الزهري عن
ابن المسيب يعني قصه ابنت محمد بن مسلمه قال الشافعي اخبرنا ابن
عياض عن هشام بن عروه عن ابيه عن زينب ابنت ابي سلمه عن ام حبيبه
بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي ابنت ابي سفيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ما ذا قالت تنكحها قال
احنك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخليه واحب
من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت
انك تخطب ابنت ابي سلمه قال بنت ام سلمه قالت نعم قال فوالله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنه اخي من الرضاعه
ارضعتني وابا ها ثويبه ولا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ○ اخبرناه
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عياض فذكر هذا
الحديث وهو مخرج في الصحيحين ○ والله تعالى اعلم ○ ○

باب الترغيب في النكاح

انا ابو عبد الله اجازه ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع قال
قال قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن ساقت نفسه اليه احب
له ذلك لان الله تعالى امر به ورضيه وندب اليه وجعل منه اسباب
منافع معاش وجعل منها دوحها ليسكن اليها وقال الله جعل لكم
من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفده فقيل ان الحفده
الاصهار وقال جعله نسبا وصهرا ○ قال احمد وروينا عن ابن الحفده
هذا عن عبد الله بن مسعود ○ قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكاثروا فاني ابا هي بكم الامم حتى بالسقط
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح ○ وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له
ثلثه من الولد لم تمسه النار ○ وقال ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده
وبلغنا ان عمر بن الخطاب قال ما رايت مثل من ترك النكاح يعدهن
الا ان يكونوا فقرا يعنيهم الله من فضله ○ قال احمد واصح ما ورد في الرغبه
في النكاح ما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انا
ابو سعد هو ابن الاعرابي قال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمه قال كنت امشي
مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بن عفان ممنا فجعل يحدثه
فقال له عثمان الا ناعبد الرحمن الا نزوجك جاريه شابه لعلها تذكرك

بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لين قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي معاوية واخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش وزكريا في الحديث الثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكني اصلي وانام واصوم وافطر وازوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ○ واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال ثنا ابو العباس الاصم قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح هذا مرسل ○ وروى عن ابي حرة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا العباس بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال انا المسلم بن سعيد وقد بلغني عن اخت منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد فنهاه ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوج الودود الولود فاني مكاثر بكم ○ اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد الحسن العدل قال انا

ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ○ وباسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء يرفعهما ○ قال احمد الحديث المرفوع عن ابي هريرة مخرج في الصحيحين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال ثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا يحيى بن النعمان الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد يوم القيامة ليرفع له الدرجة لا يعرفها فيقول يا رب اني لي هذا فيقال له هذا باستغفار اسك لك تابعه حماد بن زيد عن عاصم ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن عمر اراد ان لا يتزوج فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فمات من بعدك دعوا لك وفي كتاب القديم رواه الزعفراني عن الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال قال طاوس لتنكحن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوائد قال قلت وما قال عمر لابي الزوائد قال له ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور قال الشافعي رواه الربيع فمن لم تنزع نفسه الى النكاح لا ارى بوساسا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدع النكاح بل احب ذلك وان يخلى لعباده الله وقد ذكر
الله القواعد فلم ينهين عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر
عند الكبر فقال وستدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء ولم
يندبه الى النكاح ○ قال احمد وقد رونا هذا التفسير عن ابن مسعود
وابن عباس ومجاهد وعكرمة واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال
حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي في نظر الرجل الى
المراة يريد ان يتزوجها قال ينظر الى وجهها وكفيها وهي منقطعة
ولا ينظر الى ما وراء ذلك ○ قال احمد وهذا المأثور وروينا في حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج امراة من
الانصار انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار
شيئا وروينا عن انس بن مالك قال اراد المغيرة بن شعبة ان يتزوج
امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى
ان يودم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها احبرناه
ابو محمد السكري قال انا اسمعيل الصفار قال ثنا احمد بن منصور
قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس فذكره ○
ورواه ايضا بكر بن عبد الله عن المغيرة وروينا عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فان استطاع ان
ينظر منها الى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية
من بني سلمة فكنت اختبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها ○ ○

قال الشافعي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما وراء ذلك
قال احمد وهذا لان الله جل ثناؤه يقول ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قيل عن ابن عباس وغيره هو الوجه والكفان وقد مضى ذلك في
كتاب الصلاة وذكرنا فيه ما نشأ واما النظر بغير سبب مبيح لغير
محرم فالمنع منه ثابت بما تقدم الحجاب ولا يجوز لهن ان يبدين زينتهن الا
للمذكورين في الاية من ذوي المحارم وقد ذكر الله تعالى معهم ما ملكت
ايمانهن ○ وروينا عن ثابت عن انس في قصة فاطمة وشرفها انها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انه ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك يعني عبدا لها ○ وذكر الله تعالى معهم النساء يعني غير
اولي الاربة من الرجال ○ وروينا عن ابن عباس انه قال هو الرجل
تبع القوم وهو معتل في عقله لا تحرك للنساء ولا تشتهيهن
وعن الحسن هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ○ وقال في الاية اوما
وروينا عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح اما بعد فانه
بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل
الكتاب فامنع ذلك وحل دونه وفي رواية اخرى فانه لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تنظر الى عورتها الا اهل ملتها ○
وقال احمد وهذا في العورة المخففة والذي يؤكد ما روي عن مجاهد
انه قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تغتسل لان الله تعالى
يقول او نسائهن ○ قال احمد واما في العورة المغلظة ففي الحديث

ولا تشتهيه النساء

الثابت عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
ينظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا
تفضي المراة الى المراة في ثوب ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
انا احمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي
قال حدثني زيد بن ابي انيسة قال ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن
ابي فديك وهذا عام في جميع النساء ○ وروينا في نهي المراة عن
النظر الى الاجنبي حدثنا ابن شهاب عن سهلان عن ام سلمة قالت
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام
مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا
فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا فقال افعميا وان انتما
الستما تبصرانه ○ قال احمد واما اذا وقع بصره على من لا يحوز له
النظر اليه فانه يفعل ما امر به نبي الله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما
انبا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا السري
بن خزيمة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف
بصري اخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري ○

باب لا نكاح الا بولي

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع
قال ان الشافعي قال قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال الشافعي
زعم بعض اهل العلم بالقرآن ان معقل بن يسار كان زوج اخته لابن
عم له فطلقها ما اراد الزوج وارادت نكاحه بعد مضي عدتها فابى
معقل ○ وقال زوجتك وافرشتك على غرك فطلقتها لا ازوجكها ابدا
فنزل واذا طلقتم النساء يعني الازواج فبلغن اجلهن يعني فانقضت عدتهن
فلا تعضلوهن يعني اولياءهن ان ينكحن ازواجهن ان طلقوهن ولم
يتراجعوا طلاقهن قال الشافعي وما اشبه معنى ما قالوا من هذا بما
قالوا لانه انما يومر بان لا يعضل المراة من لا سبب الى العضل بان يكون يتم به
نكاحها من الاولياء قال وهذا يبين ما في القرآن من ان للولي مع المراة
في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان ينكح بالمعروف
اخبرناه ابو بكر محمد الحسن بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن راشد والمبارك
بن فضالة عن الحسن قال عباد سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار
المزني قال كانت لي اخت تخطب الي وانا امنعها الناس حتى اتاني
ابن عم لي فخطبها الي فزوجتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ان يصطحبا
ثم طلقها طلاقا له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم جاءني

خطبها مع الخطاب فعلت بالكم خطبت الى احق فمنعتها
الناس خطبتها الى فاتركها وانكحك فطلقتها ثم لم خطبها
حتى انقضت عدتها فلما جاءني الخطاب خطبوها فاحت خطبها لا
والله الذي لا اله الا هو لا انكحها ابدا فما عقل في نزلت بهذه الآية
اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف قال وعلم الله تعالى حاجتها اليه وحاجته اليها فنزلت
هذه الآية فقلت سمعا وطاعة فدعوت اباه وكفرت يميني اخرجه
البخاري في الصحيح من حديث ابي عاصم العقدي عن عباد بن راشد وفيه
الدلالة الواضحة على حاجتها الى الولي الذي غيرها في نفسها ومن
حمل عضل معقل على انه كان يريدها في المراجعة فمنع من ذلك كان
ظالما لنفسه وحمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه فلا عضل في
النكاح اذا كان لها الزوج دونه ولا فائدة في تمنعه لو كان لها
الزوج دونه ولا حاجة به الى الحنث والتكفير وللمرأة ان تزوج
به دون وليها قال الشافعي رحمه الله وجاءت السنة تمثل معنى كتاب
الله عز وجل اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انبأنا
ابو العباس قال انبأنا الربيع قال انبأنا الشافعي قال انبأنا مسلم وسعيد
بن سالم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعي
قال بعضهم في الحديث فان اشتجروا وقال عروة منهم فان اختلفوا
فالسلطان ولي من لا ولي له قلت هذا حديث رواه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وكلهم
حافظ وروينا عن شعيب بن ابي حمزة انه قال قال الزهري ان
مكحولا ما تنشا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لاحفظ
الرجلين وروينا عن عثمان الدارمي انه قال قلت ليحيى بن معين فما حال
سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة والعجب ان بعض من سوى الاخبار
على مذهبه حكى ان ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فانكره
ورويناه عن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج ولو ذكر
حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم اصحابه ان لا معرة في رواية سليمان
هذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على الوجه ونحن نذكرها ان شاء الله
على الوجه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحق المزكي يقول
سمعت ابا سعيد محمد بن هرون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول
سمعت جعفر يحيى بن معين يقول رواية ابن عليه عن ابن جريج عن الزهري
انه انكر معه فحدث سليمان بن موسى قال لم يذكره عن ابن جريج غير
ابن عليه وانما سمع ابن عليه من ابن جريج سماعا ليس ذلك انما صححه على
كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسعيل
عن ابن جريج جدا قال احمد ومعناه رواه عباس الدوري عن يحيى بن

بن معين وقال يحيى في رواية الدوري عنه ليس بصحيح وهذا على
الاحاديث سليمان بن موسى ○ وقال في رواية مندل عن هشام
بن عروة عن ابيه هذا حديث ليس بشيء فحيي بن معين انما ضعف رواية
مندل وصحح رواية سليمان بن موسى وقد ذكرنا رواية الدوري
عنه باسناده في كتاب السنن ○ وروينا عن احمد بن حنبل انه ضعف
ايضا حكاية ابن علية بن عن ابن جريج ○ وقال ابن جريج لم اكتبه عنه
وليس هذا في كتبه فهذان امامان في الحديث وهنا هذه الحكاية
ولم نثبتها معا في مذاهب اهل العلم بالحديث بل وجوب قبول
خبر الصادق وان نسيه من اخبر عنه ○ والصحيح حكاية ابن علية
في رد بعض السنة بحجج في مسئلة الوقف رواية بن لهيعة وحده وفي غير
موضع برواية الحجاج بن ارطاة وحده نرد في هذه المسئلة رواية
بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل رواية سليمان بن موسى في ذلك فيما اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا ابرهيم بن
عبد الله قال نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا ابن لهيعة فذكره
بمعناه ○ وقال في رواية اخرى عنه باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي ونرد رواية الحجاج بن ارطاة عن الزهري
مثل ذلك فنقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه
ولا نقبل روايتهما مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ففيها مثل

من معهما السادسة فسهل لرواياتهما في هذه المسئلة ما لصحة
والله نوفقنا لمتابعة سنته وترك الميل الى الهوى بفضله ورحمته
وعلل حديث عائشة هذا شيء اخر وهو ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال انا ابو بكر بن جعفر قال نا محمد بن ابرهيم قال نا ابن بكير قال
نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به وعنات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيدك عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه ففرقت حفصة عند
المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال احمد ونحن نحمل هذا على انها بينت
اسباب نزولها كما اشارت على من ولي امرها عند عقد النكاح وانما اضفت النكاح اليها لاختيارها ذلك ○
وادخالها فيه ومهدها استنابة والذي يدل على صحة هذا التأويل
ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن ابن جريج عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من
اهلها فسهل فاذا عقدت النكاح قالت لبعض اهلها ادخل
فان المرأة لا تلي عقد النكاح ○ ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
عن عبد الرحمن بن القاسم قال لا اعلمه الا عن ابيه قال كانت عائشة فذكر

الألوكة
www.alukah.net

لمسه او قبضه له احد بامره فهو قبض وكيله له اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال اذا ارهنت عبدا او سلعة
على يدي غيرك فهو قبض ○ قال احمد مذهب عطاء ان منافع الرهن
للمرتهن محوز له ان يواجر من الراهن بعد القبض ومراد الشافعي
من هذه الحكاية سان القبض ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال
لعطاء ارتهنت رهنا فقبضته ثم اجرته منه قال نعم هو عندك الا
ان اجرته منه قال ابن جريج فقلت لعطاء فلس فوجدته عنده قال
انت احق به من غرمائه قال الشافعي يعني مما وصفت من انك قبضته
مرة ثم اجرته مرارا هنه فهو كعبد لك اجرته منه لان رده اليه بعد
القبض لا يخرجه من الرهن ○ قال احمد مراد الشافعي من هذا ان
رجوع الرهن الى الراهن بعد القبض لا يجازه على قول عطاء ○
ومن قال هو له او عاريه او غرر لك لا يبطل الرهن ○ ○

اعتاق الراهن ○ انا ابو عبد الله اجازه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي قال وان اعتقه فان مسلم بن خالد انا عن
ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهنا فيعتقه سيده قال
العتق باطل او مردود قال الشافعي وهذا وجه ثم ساق الكلام الى ان
قال فان قال فابن لم اجزت العتق فيه اذا كان له مال ولم تقل ما قال
عطاء قيل له كل مالك يجوز عتقه الا بعلة حق غيره فاذا كان عتقه اياه

سلف حق غيره لم اجزه واذا لم يكن يتلف لغيره حقا كنت آخذ منه
العوض فاصيره رهنا كهو بعد ذهبت العلة التي بها كان بطل العتق
وذكر في الرهن الكبير المسموع من ابي سعيد قولين احدهما انه اذا
اعتقها فهي حر لانه مالك وقد ظلم نفسه **تخليل الخمر** ○
قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولا اجعل الخمر عندي والله اعلم
ابدا اذا افسدت بعمل ادمي فان صارت العصير خمرا ثم صار خلا من
غير صنعة ادمي فهو رهن بحاله ○ قال احمد قد روينا عن اسلم مولى
عمر عن عمر بن الخطاب انه قال لا تشرب خل خمر افسدت حتى يبدي
الله مصادها فعند ذلك يطيب الخل ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو النضر الفقيه قال ثنا هرون بن موسى قال ثنا يحيى
بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى
بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تحد
خلا قال لا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ○ واخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا
وكيع عن سفيان عن السدي عن ~~ابي صالح~~ وهو يحيى بن عباد عن انس
بن مالك ان ابا طلحة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا
قال اهريقها قال افلا اجعلها خلا قال لا واما حديث الفرج بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة في قصة الشاة التي ماتت وقول
النبي صلى الله عليه وسلم فان دباغها تحل كما تحل الخل الخمر فهو مما

ما انما

ري

از هيرة م
سالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معن بن العصه وقال فاذا المرسل الا النكاح قالت ما ملان انكح
فان النسا لا ينكحن ٥ وفي رواية اخرى قالت ليس الى النسا النكاح ٥
فاذا كان هذا مذهبها وراوي الحديث عبد الرحمن بن القسم علمنا ان
المراد بقوله زوجت عايشه حفصه بنت عبد الرحمن ما ذكرنا واذا كان
محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
واصح اصحابنا في المسئلة فما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن اسحق الصغاني قال ثنا هاشم بن
القسم وعبد الله بن موسى قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ٥ وهذا
حديث اسرايل بن يونس عن ابي اسحق وتابعه على ذلك شريك القاضي وعيسى
بن الربيع وارسله سفيان وشعبه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا الحسن بن منصور يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول سمعت ابا
موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث حديث اسرايل عن ابي اسحق
يعني في النكاح بغير ولي ٥ قال احمد وفي كتاب ابي علي عن عبد الرحمن
بن مهدي انه كان يقول اسرايل في ابي اسحق اثبت من شعبه والثوري في ابي
اسحق وكان عبد الرحمن يقول قال علي بن يونس اسرايل
يحفظ حديث ابي اسحق كما يحفظ الرجل السوره من القرآن قال يحيى
بن معين قلنا لشعبه حدثنا الحارث ابي اسحق قال سلوا عنها اسرايل
فانه ابيت فيها مني ٥ وروينا عن علي بن المديني انه قال حديث اسرايل

صحيح في لا نكاح الا بولي وسئل عنه البخاري فقال ان زياده
من الثقه مقبوله واسرايل ثقه ٥ وان كان شعبه والثوري ارسلاه
فان ذلك لا يضر الحديث ٥ وبمثل الحكايات ما سانديه من
محرجات في كتاب السنن وقد وقفنا على كتبه سماع سفيان وشعبه
هذا الحديث من ابي اسحق وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل
الفضل بن الحسين يقول ثنا ابو داود عن شعبه قال قال سفيان
الثوري لابي اسحق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال الحسن وقد قال عن ابيه لعل نعم
قال ابو عيسى الترمذي في كتاب العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى
عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان وشعبه لاحد كان
متعلق بموسى لانه قد دل في حديث شعبه ان سماعهما جميعا في وقت
واحد وهو لا الدين رواه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى سمعوا
في اوقات مختلفه ٥ قال ويونس بن ابي اسحق وقد روى هذا عن ابيه
عن ابي بردة عن ابي موسى ٥ قال احمد وروى عن يونس عن ابي بردة
نفسه عن ابي موسى وسماعه من ابي بردة صحيح ٥ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال اخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق
رفقه فيهم امراه ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا

www.alukah.net

حمله عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها ورواه الزعفراني
عن الشافعي في القديم فقال عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير
عن عكرمة بن خالد وهو واضح كذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج ○
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة ○ عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن معبد بن عمار ان عمر رد نكاح امراة لكنت بعير ولد
واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول
قال عمر بن الخطاب لا ينكح المراة الا ادن وليها او ذي الراي من اهلها
او السلطان ○ وهذا قد رواه عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن
سعيد بن المسيب ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد بن مقرن انه وجد في كتاب ابنه
عن علي ان الاكفاء الاولى فالاولى فاذا بلغ الحقايق النصف فالعصبة احق
قال الشافعي وهذا نقول لانه موافق ما روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ قال احمد وهذا اصح ما روي عن علي في هذا
وله شواهد ولا اصح عنه ما رواه ابو قيس الاودي في اجاز نكاح الخال
او الام لدخول لضعفه والاختلاف عليه في اسناده ومتنه
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس

قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال لا ينكح المراة المراة فانما البغي انما تنكح نفسها
هكذا رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان موقوفا ○ ورواه عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها وكان يقول التي تنكح نفسها هي
الزانية ○ اخبرناه ابو بكر بن الحرث قال انا ابو محمد بن حيان قال ثنا
محمد بن يحيى بن منده قال ثنا هناد قال ثنا المحاربي فذكره ○
ولكن قد روى عن محمد بن جبير ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام
مرفوعا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم وعبد المجيد عن ابن
جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امراة من بني بكر بن كنانة يقال لها
ابنة ابي تمامة عمر بن عبد الله بن معمر فكتب علقمة بن علقمة العواري
الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والي بالمدينة اني وليتها وانها نكحت
بغير امري فرده عمر وفراصاتها ○ وروينا في ذلك عن اكثر من
السبعة من التابعين في اخ بعض من نصر مذهبهم تزويج عمر ابن سلمة

الألوكة
www.alukah.net

امنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير وفي ذلك
دلاله على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن وليس فيه حجة على من اشترط
الولي في النكاح لانه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لاسيما ان يحب
العقد هو لانه امر به عروة فلما امرت به عرفها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا هما بذلك على ما روى في بعض الروايات دل لها على عقد النكاح
وقول من زعم انه كان صغيرا دعوى ولم يثبت صغره باسناد صحيح ○
وقول من زعم انه زوجها بالنبوة مقابل بقول من قال بل زوجها ابوها كان
من شانه اعلامها ولم يكن لها ولي هو اقرب منه اليها وذلك لانه عمر
ابن سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامه سلمة
هي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجها
كان تولى مع قول من زعم ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يفتقر الى الولي وفي قصة تزويج زينب بنت جحش نزول الاية
فيها دلاله على صحة ذلك والله اعلم ○ **انكاح الاب ابنه وغيره**
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابنة ست او سبع ودخل بي وانا ابنة تسع وكنت العب بالبنات
وكن صواحباتي يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقنعن
منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي ○ اسلك بن الشافعي

اخرجاه من وجه اخر عن هشام بن عروة وقيل فيه ابنة ست
من غير شك ○ وقال حماد بن زيد عن هشام ابنة سبع ○ قال
الشافعي في رواية ابي سعد بعد سنان يتعلق الاحكام بالبلوغ
بما ورد فيه دل نكاح ابي بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنة ست سنين وبناؤه بها ابنة تسع على ان الاب احق بالبكر من
نفسها ولو كانت اذا بلغت بكرا كانت احق بنفسها منه اشبه ان لا
يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بامرها قال في موضع اخر في
رواية ابي عبد الله بها فلنا في المولود يقتل ابوه عبدا وله حتى
يبلغ الولد فيعفو او يصالح او يقتل لان ذلك لا يكون الا بامره
وهو صغير لا امر له ○ قال الشافعي في القديم وقد زوج علي
عمر اما كلثوم بعد امرها وزوج الزبير ابنته صغيرة وتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ○
قال وقد كان ابن عمر وهشام وسالم يزوجون الاكابر ○ اخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا علي بن عيسى الحيري قال نا ابراهيم بن ابي طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ البيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها ورضاها قال وصماتها اقرارها رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة ورواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ٥ اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وتشبه في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب احق بنفسها من وليها وجعل البكر يستاذن في نفسها معان الولي الذي عني والله اعلم الاب خاصة فجعل الامر احق بنفسها منه فدل ذلك على ان امره ان يستاذن البكر في نفسها امر اختيار لا فرض لانها لو كانت اذا كرهت لم يكن له بضعها كانت كالثيب وكان يشبه ان يكون الكلام فيها ان كل امراة احق بنفسها من وليها فاذن الثيب الكلام والبكر الصمت ولما علم ان اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاولياء الا ان يزوج كرها الا ابنا الاب اذنها فاذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين يعني في غير الاب لم يجز الا ما وصفت ٥ قال الشافعي وتشبه امره ان يسلم البكر في نفسها ان يكون على استطابة نفسها وبسط الكلام فيه واستشهد في ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر لم يجعل الله لهم معه امرا ولكن في المشاورة استطابة انفسهم وان يبتنوا من ليس له على الناس

ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ٥ وقال في موضع اخر في رواية ابي عبد الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في بناتهن وقال في موضع اخر ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر رجلا ان يوامر امراة ابنته فيها ٥ اخبرناه ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس ابن قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكره ٥ قال ولا اختلف الناس ان ليس لاحد منها امر ولكن على معنى استطابة النفس ٥ قال احمد اما الحديث الاول فيما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال نا ابو الربيع الزهراني قال نا احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا معوية قال نا سفيان عن اسمعيل هو ابن امية قال اخبرني النقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا النساء في بناتهن ٥ رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن معوية بن هشام ٥ واما حديث ابن جريج فهو منقطع وقد اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري قال اخبرني جدي يحيى بن منصور القاضي قال نا ابو بكر محمد بن النضر الحارثي قال نا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر الحديث وفيه فذهابه الى معن بن زايدة بن الخطاب قال فقال ان عندي براح لي يتيم ولم اكن لانفض لحوم الناس وانا رب الحي قال

فقالت امها من ناحية البيت والله لا تكون بنت اخي تصبح عندنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس ابن علي علي بن اخيك سفيه
او قال ضعيف قال فرجعت حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الخبر فدعا نعيما فقضى عليه كما قال لعبد الله بن عمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارضع ابنتك وامها
فان لهما في ارضعا له ○ وهذا اسناد موصول ○ اخبرنا ابو
عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي ○ قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وله شواهد
يستدل بها في الصحة ○ قال الشافعي في رواية ابن سعيد فاي ولي امراة ثيب
او بكر زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل الا ان يجيز الامر الذي زوجها
الما لك لان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خذام حين
زوجها ابوها كارهة ولم يقبل الا ان تشاء ان ترى اباك فيجيز نكاحه
ولو كانت اجازتها نكاحه بجبره اشبه ان امرها ان يجيز نكاح ابيها ○
قال احمد ○ وقد روى حرب بن خازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطا انما رواه

حماد

حماد بن زيد وغيره عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو داود وهذا رواه الناس مرسلا معروفا ○ قال احمد ورواه
عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري عن الثوري عن هشام الدستوائي عن
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس وهو الصواب ○ قال الدارقطني فيما اخبرني ابو
عبد الرحمن السلمي وغيره عنه هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر
بن عكرمة مرسل وهو قول الدماري على الثوري وليس بقوي ○ قال
احمد وهكذا رواه الثوري في الجامع مرسلا وهذلك رواه غيره عن هشام
ورواه شعبة بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر وهو وهم ○
والصحيح رواية ابن المبارك والجماعة عن الاوزاعي عن ابن ابي مليكة عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قاله الدارقطني وغيره ومن
الحفاظ وفي حديث عبد الله بن يزيد قال جاءت فتاة الى عائشة وقال
ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كرهت ذلك فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فجعل امرها اليها فقالت
اني اجزت ما صنع ولكني اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء او لا
وهذا منقطع ○ ابن يزيد لم يسمع من عائشة قاله الدارقطني فيما اخبرني
ابو عبد الرحمن وغيره عنه وقد اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا
احمد بن عبيد الصفار قال نا ابن ابي عمران قال نا ابو طاهر عبد السلم
بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن يزيد بن الحسن عن عبد الله بن يزيد عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة جاءت الى النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقالت انى وجدت من ابن اخيه برد ان
رفع خيسته فهل لى فى يعنى امر قال نعم قالت اذا لا ارد
على اى شىء فعله ولكن احببت ان يعلم النساء ان لهن فى الامر امرا
بكذى وحدث بهذا الحديث فى مسند احمد بن عبد موصولا ذكر
يحيى بن يعمر فى اسناده ○ وقد رواه بن عبد عن محمد بن غالب
تمتام عن عبد السلام دون ذكر يحيى بن يعمر فيه وكذلك رواه احمد
بن منصور الرمادى عن عبد السلام ○ وكذلك رواه وكيع وعلى بن غراب
عن هشام بن الحسن ○ ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن هبيرة عن
هشام عن ابن برد قالت حدثتنى عائشة ومعناه رواه الدوارى
عن جعفر بن سليمان عن هشام وفى اجماعهما ولا على ارسال الحديث
دليل على خطا راويه من وصله والله اعلم ○ قال احمد وليس فى شىء
من هذه الروايات ذكر الثيب والبكر وفيه انه اراد ان يرفع
ما حبست نفسه وكانه لم يكن تزوج غيرها والله اعلم ○
اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن نصر قال نا الشافعى قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت
لعطاء اتجوز شهادة الرجل ابنته بكرا وهى كارهة قال نعم قلت
فثيب كارهة قال لا قد ملكت لثيب امرها قال احمد ومثل هذا
فى رواية ابى الزناد عن فقهاء التابعين من اهل المدينة وروينا عن
ابراهيم النخعى انه قال البكر يجبرها ابوها ○ وعن الشعبى لا يجبر الا

الولد ○ قال احمد وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى
محمد بن على بن محمد الجوهرى قال نا احمد بن الهيثم قال نا مسلم بن ابراهيم
قال نا هشام قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر
حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت فهو رضاها
رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه اخر
عن هشام ويحتمل ان يكون المراد بالبكر المذكورة فيه التسمية
التى لا اب لها ○ فقد رواه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر فى نفسها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال اخبرناه ابو الحسن بن بشران قال
انا ابو جعفر الرزاز قال نا يحيى بن جعفر قال نا عبد الوهاب بن عطاء
قال انا محمد بن عمرو بهذا الحديث ○ قال احمد ونحن نعلم ان يحيى بن ابى
كثير ومحمد بن عمرو اذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى بن ابى كثير لمعرفته وحوطته
الا ان هذا لا يشبه ان لا يكون اختلافا فيحيى بن ابى كثير ادى ما سمع فى البكر
والثيب جميعا ومحمد بن عمرو ادى ما سمع فى البكر وحدها وحفظ
زيادة سقطت فى البكر لم يروها يحيى ○ وليس فى حديث يحيى ما يدفعها
ومحمد بن عمرو وان كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل اهل العلم بالحديث
حديثه فيما لا يخالف فيه اهل الحفظ كيف وقد وافقه غيره فى هذا
اللفظ من وجه اخر عن النبى صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو القاسم

الألوكة
www.alukah.net

عبد الخالق بن علي المؤدن قال انا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب
قال نا عبد الله بن روح المدائني قال نا شبابة بن سوار الفزاري
قال نا يونس بن ابي اسحق قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى يحدث عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فقد اذنت وان كرهت فلا كره قال وهذا اسناد موصول
رواه جماعة عن الاعمش عن يونس وفي رواية صالح بن لسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر
واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها هكذا رواه معمر عن صالح ورواه
عمر بن اسحق عن صالح عن عبد الله الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها
واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه شعبة
وغير من الثقات عن مالك عن عبد الله بن الفضل واليتيمة تستأمر
وفي الحديث الثابت عن ابن جريج عن ابي سلمة عن داود بن عاصم
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يكحها اهلها
استأمرها ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر
قالت عائشة فانها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك اذنها اذا سكتت وفي رواية عن الثوري عن ابن جريج في هذا الحديث
قال تستأمر اليتيمة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه فيما قرأ
عليه قال قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ رحمه الله

نسبة ان يكون قوله في الحديث والبكر يستأمرها اراد البكر
البالغة والله اعلم ○ لانا قد ذكرنا في رواية صالح بن لسان ومن
تابعه ممن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر
وكذلك روى عن ابي بردة عن ابي موسى يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد والبكر يستأمرها ابوها
فانا لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من
حفظه فسبق الى لسانه والله اعلم ○ قال احمد والذي قال ابو داود
السجستاني ابوها ليس بمحفوظ ○ وذلك فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري عن ابي بكر بن داسة عن ابي داود عقيب حديث ابن عيينة
عن زياد بن سعد ○ قال احمد فعلى هذا الحديث في استئمار البكر
ورد في الولي غير الاب وقوله الثيب احق بنفسها من وليها فيه
دلالة على ان الثيب لا حق على النكاح وكانه جعل تثييبها علة
في ذلك لقوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يعني لتثييبها
والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام يعني لبكارتها فذلك
قوله الثيب احق بنفسها اي لتثييبها فدل ذلك على ان التي
تخالفها وهي البكر مجبرة على النكاح وقد دل قوله في البكر اليتيمة
تستأمر في نفسها ان التي لا اب لها لا مجبرة على النكاح فدل ان
البكر التي يجبر على النكاح هي التي لها اب وترك بهذا الاصل في موضع
بدليل اقوى منه ممنوع من استعماله لا يدل على تركه في سائر المواضع

والله اعلم

وَاللهُ اعلم وَاحتج بعض اصحابنا فى هذا بما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال قرئ على بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الله بن سعد الرهرى قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك امتنانه من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه وداما فاتت عثمان فزوجتها فدخل المحرم الى امها فارغبها فى المال فخطب الله وخطت الحارثة الى هوى امها حتى ادفع امرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فداما رسول الله انت اخى واوصى بها الى فزوجها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امراة وانها خطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بنتكم ولا نكره الاباذنها فانتزعت منى والله بعد ما ملكتها فزوجتها المغيرة بن شعبة قال احمد فجعل العلة فى امتناع الاحتاط كونها تهدل ان الى ليست بينه بحلالها فما لم ترد الحق بكونها احق بنفسها ○ من وليها

النكاح بالشهود ○

اما ابو عبد الله الحافظ ان اما العباس حدثهم قال انا الربيع قال انا الشافعى قال روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل قال وهذا وان كان منقطعا دون النبى صلى الله عليه فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول لفرق بين النكاح والسفاح الشهود وهو ثابت عن ابن عباس وعدة من اصحاب النبى صلى الله عليه

اما حديث الحسن فقد اخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال ثنا ابو العباس الاصم قال ثنا بن عبد الحكم قال انا ابن وهب قال اخبرنى الضحاك بن عثمان عن عبد الحميد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ○ وروى الصباح عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلا ○ قال المزنى ورواه غير الشافعى عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم ○ قال احمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس ثنا يعقوب قال ثنا ابو عتبة قال ثنا بقية عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ○ وكذلك رواه ابو نعيم عن عبد الله بن محرز وعبد الله بن محرز متروك لا يقوم الحجة بروايته وروى من وجه اخر موصولا اصح منه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى قال انا على بن عمر الحافظ قال ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمى قال ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له قال على بن عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال احمد وكذلك رواه ابو يوسف محمد بن احمد بن الحجاج الرقى عن عيسى ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن

بن حشم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح
الا بشاهدي عدل وولي مرشد ○ قال الشافعي احسب مسلما قد سمعه
من ابن جريج ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن
ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اتي بنكاح لم تشهد عليه الا رجل وامراه
فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ومضى عن
عمر منقطع ○ وقد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
وسعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ○
اخبرناه ابو احمد بن علي الوراق قال اخبرنا زاهر بن احمد قال نا ابو بكر
بن زياد النيسابوري قال نا محمد بن اسحق قال نا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد وقد رآه وسعيد بن المسيب كان يقال له ابو عمرو كان عمر
يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمرة امرأته ○ والذي روى حجاج بن ارطاة
عن عطاء عن عمران اخاره تهتان السامع الرجل في النكاح منقطع
والحجاج لا يحتج به وقد روى الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن
علي قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو الوليد قال نا عبد الله بن محمد قال نا اسحق
الحنظلي قال انا يزيد بن هرون قال انا الحجاج عن حصين فذكره ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال نا حرملة بن يحيى قال نا الشافعي قال نا عبد المجيد عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل نكح امراة بغير شهدا فبنا بها ○ قال ادنى ما

يصنع ان يحدث الحد الادنى ثم يفرق بينهما فتعتد بما ادري
لعلي لا ادعه ان يكتمها ابدا قال ابن المنذر وقال عطاء لا نكاح الا بشاهد
وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة

نكاح العبد ونكاحهم ○

اخبرنا ابو سعيد قال
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال فدل احكام
الله ورسوله على ان الاملاك للاحرار على اناثهم وانا ما هم الثيبات
قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن وقال في المعتدات فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن الاية ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها مع ما سوى ذلك ودل الكتاب
والسنة على ان المالك لمن ملكهم وان لا يملكون من انفسهم شيئا ○
ولما علم دلالة على اصحاب النكاح صاحبي العبد والاماء كما وجدت
الدلالة على نكاح صاحبي الحر اذ مطلقا فاحتمل ان ينكح من العبد والاماء
بعض صاحبيهم خاصة ولا ينبغي ان يجبر احد عليه لان الاية تحتمل ان يكون
اريد بها الدلالة لا الايجاب قال ولا اعلم احدا الفته ولا حكي عنه من
اهل العلم خلاف في ان لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه قال احمد ونا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه
باطل ○ وفي حديث جابر بن عبد الله ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو عاهر ورونا عن ابن عيينة عن من قوله لا بأس بان يتزوج الرجل
عبدة امته بغير مهر ○ ورونا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى
الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فاد بها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ○ وفى رواية اخرى
اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا احتدا كان له اجران ○ وهذه
الزيادة فى رواية ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى بردة عن
ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا بها ابو بكر بن فورك
قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس قال ثنا ابو داود قال ثنا
ابو بكر فذكر الحديث ○ وقد اشار البخارى ○ ورونا عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وفى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها
قال اصدقها نفسها فاعتقها وتزوجها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى قال ثنا ابراهيم بن الحسين قال ثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
يقول فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن ادم ومن فعل مثل ذلك بعد
النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقها على ان ينكحها وصداقها عتقها فنكحته
ورضى بعتقها ان تكون صداقا ورضيت قال الشافعى فلا بأس ○ قال
وان تراضيا على شئ اقل من ذلك او اكثر فلا بأس وبحاصتها الذى وجب

له عليها من قيمتها وذلك انه جبر اعتقها على ان نكحها ولها الخيار
فى ان نكحها او ندع وجبت له عليها قيمتها ○ ورونا عن ابن عمر انه كان
يكره ان يجعل عتق المراة مهرها حتى يفرض لها صداقا وليس بابن عمر
ولا ساكاهة ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت بخصوصه
وكانه بلغه ما رونا فى حديث ابى بكر بن عياش عن من ذكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى اعتاقها والتزوج لها وامتها زها مهرا احتدا فرغب
فيما ندب الله رسول الله صلى الله عليه وسلم امته دون ما يحتمل
ان تكون مخصوصا به كما كان مخصوصا بنكاح الموهوبة ويدل فى معنى
الموهوبة ان كان اعتقها من غير شرط ثم تزوجها ولم يفرض لها صداقا
وعلى هذا يدل قول انس فى جوابه لثابت اعتقها وتزوجها ويكون المراد
بقوله وجعل عتقها صداقها انى لم اجعل لها شيئا اخر سوى انه اعتقها
لانه اعتقها على ان نكحها ○ وهذا هو الاظهر وان كان اعتقها
على ان تتزوج به فيحتمل ان يكون المراد اصدقها نفسها اى بدل نفسها
وهو ما لزمها من قيمة نفسها ما عتاقة انا ما على ان نكحها والاول
اظهر والله اعلم ○ ثم قد روى فى بعض الاخبار انه امهرها جارية وذلك
فيما اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ثنا على
بن الحسن السكرى قال ثنا عبد الله بن عمر القوارنرى قال حدثنا
عقيلة بنت الكميت العنكية عن امها امنة عن امة الله بنت دراسة عن
اسماء فى قصة صفية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتقها وخطبها وتزوجها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بفرد به الفرج بن فضاله وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه
ويقول حدث عن يحيى بن سعيد الانصاري احاديث منكره معلوله
وسمعته انصا سايرا اهل العلم بالحديث وحدث مغيره بن زياد
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خمروا
انيتكم خمروا خمركم
ولو بعود وليس بالقوي واهل الحجاز يسمون خل العنب
خلا ثم هو وما قبلته محمولان على الخمر اذا تخللت بنفسها ان صحت
الروايه والله اعلم ○ وعلى ذلك حمل الفرج بن فضاله ○ روايته ○

الزياده في الرهن ○ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو
العباس الاصم قال ثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن
عيينه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال الرهن مركوب
ومحلوب ○ قال الشافعي يشبه قول ابي هريره والله اعلم
ان من رهن دارا فيها درّ وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها ○ لان
لبنها مهي محلوبه وظهرها مركوبه كما كانت قبل الرهن قال ربعي وهذا
موقوف ○ وذكره المزني مرفوعا بالاسناد ولم يذكره الشافعي مرفوعا
وانما ذكره موقوفا وهو الصحيح ○ وروي من حديث ابي عوانه عن
الاعمش مرفوعا ورويت من وجه آخر كما اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا
ابو بكر بن داسه قال ثنا ابو داود قال ثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا
عن الشعبي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب
بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر

ركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقه
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ومعناه
رواه حماعه عن زكريا بن ابي زايده وزاد بعضهم فيه الرهن وليس بمحفوظ
صحيح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء
وعن زكريا عن الشعبي في رجل ارتهن حاريه فاوصعت له قال يعزم لصاحب
الحاريه قيمه الرضاع وهذا يدل على خطا تلك الزياده واذا لم يصح
تلك الزياده كان محمولا على الراهن فيكون له درها وظهرها كما يكون
عليه نفقتها وذلك يوافق رواية زياد بن سعد وغيره عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ورواه غير مرسلا الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وهذا اولى من حمله على المرتهن
ثم حمله على النسخ بلا حجه فيما في هذا من حمل بعض الروايات عن ابي هريره
على الموافقه والقول بها دون ترك شيء منها ○ انبانا ابو عبد
الله اجازه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انا مطرف بن
مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل صنى ممن ارتهن
نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرها من راس المال قال في ذكر سفيان بن
عيينه شبيها به قال الشافعي واحسب مطرفا قال في الحديث
من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانهم كانوا
يقضون بان الثمره للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهر

وامهرها اربعة ٥ **اعتبار الكفاءة** ٥ قال الشافعي
في كتاب الوطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد وروينا
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لامنعن ذوات الاحساب بروجهن
الا من الاهما وروى عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفاء لبعض
مسلمة ورجل برجل الا حائك او حجام ٥ وروى عن عائشة مرفوعا ولا اصحها
ضعيف ٥ وحديث بن عمر امثل والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعد قال
نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وليس نكاح غير الكفء محرما
واردة كل حال انما هو بقض على المزوجه والولاه فاذا رضيت المزوجه
ومن له الامر معها بالنقص لم ارده قال احمد وروينا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما ٥ وزعم الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول
الله نزوج بناتنا موالينا قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥
وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وكانت قرشية
من بني فهر على اسامة بن زيد وكان من الموالي وزوجت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب من المقداد ٥ وزوجت اخت عبد الرحمن بن عوف
من بلال ٥ وزوج ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابنة اخيه من سالم مولاه

٥ الوكالة في النكاح ٥

اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عمرو بن عن قتادة عن
الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفء
الولي فالاول احق ٥ قال الشافعي فيه دلالة على ان الوكالة في النكاح
جائز مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فزوجه
ام حبيبة بنت ابي سفيان ٥ قال احمد فدرونا عن ابي جعفر محمد بن
علي انه حكاه ٥ **الكافر لا يكون وليا لمسلمة بالقرابة** ٥
اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وان كانت بنته فقد زوج بن سعيد
بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان وابو سفيان
حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولا اعلم مسلما اقرب بها منه قال
ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين
والموارثة والعقل وغير ذلك قال احمد هكذا قال محمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازي ان الذي زوجها خالد بن سعيد بن العاص
وهو بن عمها فاما ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية
والعاص هو ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان هو الذي زوجها
روى ذلك عن عروة وعن الزهري وعثمان هو ابن عفان بن ابي العاص
بن امية بن ابن عم ابيها ٥ **انكاح الوليين** ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي

قال انا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا الكح الولدان فالاول احق هكذا رواه الشافعي في كتاب الجمع
وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع المجران فالاول احق ○
ورواه في كتاب احكام القرآن باسناده ومتنه بتمامه الا انه قال
عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرناه ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس فذكره
هكذا وكان ابن ابي عروبة شك فيه فقتادة يرويه عن عقبة
بن عامر ويارة عن سمرة بن جندب ويارة عن احدهما بالشك
والصحيح رواية هشام وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه اشعث عن الحسن عن سمرة ○

في تباين النساء ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فيما اخبرت عنه
انا محمد بن سفيان قال انا يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في قوله
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الآية
قول عائشة ابنة سي فيه قال وذكر لي في قولها حدث الزهري
قال احفظ وحدث الزهري فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
انا ابو بكر بن اسحق قال انا احمد بن ابراهيم قال انا ابن بكير قال ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة

فقال لها يا امتاه اراءيت قول الله عز وجل فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية قالت عائشة يا بن اختي
هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فترغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص
صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا
بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة فاستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فانزل لهم في هذه الآية
ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها وجلس لها
في اكمال الصداق ○ واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال
تركوها فاخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركوا المرغوب عنها فليس
لهم ان ينكحوا الا ما رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها اوفى الصداق
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه عن الزهري ○ وقال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن في قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
قال يقول اتركوهن ان خفتم وقد احللت لكم اربعا ○ اخبرنا ابو
سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ولا
يكون للرجل تزويج نفسه امراة هو وليها وان اذنت له في نفسها كما لا
يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه ولكن يزوجه اياها السلطان
او ولي مثله في الولاية ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو
الوليد قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن رجل قال قال الحكم
بن مينا عن ابن عباس وقال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي
يزوج والذي يتزوج وشاهدان ○ **الكلام الذي ينعقد به**
النكاح اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي الخالصة لك من دون المؤمنين فاباح جل ثناؤه ان الهبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله اعلم ○ مع ان ينعقد
عقد النكاح بان تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على ان لا يجوز
نكاح الا باسم النكاح او التزويج وبسط الكلام في هذا وروينا
عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
اما والله ان النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ○ وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد زوجتكها وفي رواية انكحتكها بما معك
من القرآن ○ وروى فيه ملكتكها وروى ملكتها ○ وروى ملكاكها
بما معك من القرآن وزوجتكها اكر ○ **تزويج من لم يبلغ** ○
اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي

مما بلغه عن هشيم عن سيار ابي الحكم وابي حيان عن الشعبي ان رجلا
قال من يلقح للقوم شاة او وجه اول بنت تولد لي مدح لهم رجل
من القوم فاجاز عند الله النكاح قال الشافعي وليس ولا احد من
الناس علمته تقول هذا يحفظون للدراهم اجز مثله ولا يكون هذا نكاحا
قال احمد هذا منقطع ○ وقد روينا عن ميمونة بنت كردم ان ابا ها
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان طارق بن المرقع قال من يعطيني رمحا
شواية وبوا ان اوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي فتزوجت
له ابنته وبلغت فقال والله لا اجهزها حتى تحدث صداقا فاعتمر
ذلك فحلفت ان لا افعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها لا حرج
فيها قال فراعني ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اثم ولا بأس ثم
خطبة النكاح اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي واحب الى ان يقدم المرء بين يدي
خطبته وكل امر يطلبه سوى الخطبة حمد الله والثناء عليه
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى
الله ثم يخطب واحب الى الولي ان يفعل ذلك ثم يزوج وينزل الزوج
على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا انكح قال انكحك
على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ○ ○
قال الشافعي فان لم يزد على عقد النكاح حتى النكاح

الألوكة
www.alukah.net

احمد نا ابو علي الروذباري قال نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا محمد بن يسار قال نا مدلل بن المحرقال نا شعبة عن العلاء بن اخي شعبة الرازي وقال لو ان رجلا عن رجل عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فالحقني من عمران تشهد ٥ باب

عدد ما يحل من الحرائر والاماء

٥ اخبرنا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال الشافعي فاطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي اليه وانتهى ما احل الله بالنكاح الى اربع وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاه الى اربع محرما منه لان جمع احد عن النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما اسلموا وعندهم اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن ابي المذكر قال نا محمد بن المنذر قال نا محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول وقفت موالاة لعلي رضي الله عنه على رأي طالب صنت عليه المال فقال لها اني لا اشتاق الى النكاح قالت تزوج فما احد اقدر على ذلك منك فاكل وكف ما ربع في القصر

قال يطلق واحدة ويراجع ما جرى قال الطحاوي فيما اكرهه ٥ اخبرناه ابو محمد بن يوسف قال نا ابو سعيد بن الاعرابي قال نا الحسن الزعفراني قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا سليمان بن القاسم قال حدثني امرأة ان امرأة عند ام ولد على حدثتها قالت كنت اصب على علي الماء وهو ينوضأ فذكرت معناه ورويناه عن ابن عباس انه قال لا يحل له ان يتزوج فوق اربعة فما زاد فهو عليه حرام ٥ قال الشافعي في رواية الربيع ولما اباح الله لمن لا زوجة له ان يجمع بين اربع زوجات دلنا حكم الله تعالى على ان من طلق اربع نسوة طلاقا لا يملك الرجعة حل له ان ينكح مكانهن اربعا لانه لا زوجة له ولا عدة عليه واخبر بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وعدد لك ٥ قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار الهجرة وحرم الله عز وجل قال الشافعي انا مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل عنده اربع نسوة فطلق احديهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا يطأ ان تمضي عدتها ٥ وهذا فيما اجاز ابو عبد الله رواسه عنه عن ابن العباس عن الربيع عن الشافعي فذكره وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير قال وهو قول عطاء في اثبت الروايتين عنه

تسري العبد

٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا

الألوكة
www.alukah.net

ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز
وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فدل كتاب الله على ان ما اباح بالفرج انما اباحه من
احد وجهين النكاح او ما ملكت اليمين وقال الله ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال واخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع فدل الكتاب مع السنة ان العبد لا يكون
مالكا ما لا بحال مع بسط الكلام فيه الى ان قال فان قيل فقد روى عن
ابن عمر يسري العبد قيل نعم ○ وخلافه قال ابن عمر لا يطأ الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء فان
قيل فقد روى عن ابن عباس قلت ابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق
امرأته فقال ليس لك طلاق وامرأته ان يمسكها فاني فقال فهي لك
فاستخلها مملوك اليمين وند اهالة حلال بالنكاح ولا طلاق لك
وانت تزعم ان من طلق من العبد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد
بطلقتين او ثلاث ○ قال احمد فقد روى الشافعي في القديم فيما بلغه
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يأمر عبده ان يسروا ○ وروينا عن
سفيان الثوري عن ايوب عن نافع قال كان عبد لابن عمر يسرون
ولا يعيب عليهم ○ اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال انا ابو عثمان
البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا يعلى قال ثنا سفيان

مد شره

ذكره ○ واما الذي عارضه به فهو في الموطأ عن مالك عن نافع ان
ابن عمر كان يقول ذلك اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر جعفر
قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك فذكره وقد روى
عبد الله بن عمر عن نافع ما دل ان ابن عمر انما قال ذلك في الجارية اذا اشترى ولدها
بشرط فاسد ○ واما حديث ابن عباس فرواه الشافعي في القديم عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد ان عبدا لابن عباس
طلق امرأته فقال هي لك طالما ملكت يمينك ○ وقد اخبرناه ابو
حازم الحافظ قال انا ابو الفضل بن حمرويه قال ثنا احمد بن يحيى
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد ان
علاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس راجعها
فاني فقال هي لك استخلها بملك اليمين ○ نكاح المحدثين يعني
الزناة ○ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس
الاصم قال ثنا الربيع قال انا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك
وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك ○ وحرم ذلك على المؤمنين ○ قال الشافعي
فاختلف في تفسير هذه الاية فقيل نزلت في نفاة كانت لهن رايات
وكن غير محصنات فاراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الاية
يحرم ان ينكحهن الا من اعلن مثل اعلانه او مشرك ○ وقيل كن زوان
مشركات فنزل ان لا ينكحهن الا زان مثلهن مشرك او مشرك وان لم

الألوكة
www.alukah.net

بكر زان وحرم ذلك على المومنين ○ وقيل عن هذا وعلى
عامه ولكنها نسخت ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن مجاهد ان بعض الانصار نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت
على منازلهن رايات ○ وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا سفيان
عن عبد الله بن ابي يزيد عن بعض اهل العلم انه قال في بعض الاية هو
حكم منها ○ قال احمد وهذا مما رواه سعيد بن منصور وغيره عن
سفيان عن عبد الله عن ابن عباس وكان الشافعي شك منه فترك اسمه
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق الفقيه
قال انا ابو المثنى قال نا مسدد قال نا المعتمر عن ابيه قال نا الحريري
عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استاذن
نبي الله صلى الله عليه وسلم في امراة قال لها امرها بيدك كانت
تساهم وتشترط له ان سقط عليه واذا استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها وذكر له امرها قال فقرا نبي الله صلى الله عليه وسلم
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك او قال فنزلت الزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك ○ وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انها
نزلت في مرثد بن ابي مرثد حين اراد ان يتزوج عناقا وكانت بغيا
وكانت مشركة قال الشافعي وروى عن عكرمة انه قال الزاني لا يرى
الا بزانية او مشركة والزانية لا يرى بها الا زان او مشرك قد هدك ذل

ان قوله ينكح نصب ○ اخبرناه الامام ابو الفتح قال انا ابو
الحسن بن ابي الفوارس قال نا ابو جعفر الدبلي قال نا سعيد بن عبد الرحمن
قال نا سفيان عن ابن سمعان عن عكرمة في قوله الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة قال لا يزني الا بزانية قال احمد وروينا عن ابن عباس انه قال
اما انه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المومنين له وحرم الزنا على المومنين ○ قال الشافعي والذي يشبه والله
اعلم ○ ما قال ابن المسيب اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحق وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي
قال انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في قول
الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك انها منسوخة نسختها قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم نهى من
ايامى المسلمين ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما عند مالك فاقر عنده بالزنا مرارا لم يامره في واحد
منها ان يحدث زوجة ان كانت له ولا زوجة ان يتخذه ○ وقد ذكر
له رجل ان امراته رجل زنت وزوجها حاضر فلم يامره فيما علمنا زوجها
ان يحدثها وامة انسانا ان يتعدوا عليها فان اعترفت رجمها وقد
جلد بن الاعرابي في الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا ان ينكح ولا
احدا ان ينكحه الا زانية وقد رفع الرجل الذي قذف امراته الى امير
امراته وقذفها برجل واتى من حملها فلم ياموه باجتنابها حتى لاعن بينهما

وقد روى عنه ان رجلا سكا الينا ان امرأته لا تدفع يد لامس
فامره فراقها ٥ فقال له اني احبها فامره ان يستمتع بها ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن هرون بن رئاب عن
عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس قال النبي صلى الله عليه وسلم
طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال قال ابو عبد الله محمد بن علي انا الربيع بن سليمان قال
انا الشافعي قال انا رجل قال له ابو عبد الله الخراساني قال اخبرني الفضل
بن موسى السيناني عن الحسين بن واقد عن عثمان بن ابي حفصة
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له امرأته لا تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طلقها فذكر وجدا لها قال استمتع بها ٥ قال احمد اخرجه ابو داود
في كتاب السنن فقال كتب الي الحسين بن حريث المروزي قال نا الفضل
بن موسى اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان قال حدثني عبد الله
بن ابي بزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن
من غيرها فجر الغلام نائحة فطهرها جبلا فلما قدم عمر رضي الله
عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد

وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام ٥ قال احمد وروينا عن عبد
الله بن ابي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل تحرم امرأة ابنه بها قال نعم
ذلك جبل اصاب الحلال ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال اوله سفاح
واخره نكاح لا بأس به وروى عن ابي بكر الصديق في جواز ذلك وعن جابر
بن عبد الله وعن ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم
عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم
يتزوجها قال لا يزال زانيا ابدا ٥ قال الشافعي وليس نأخذ ولا اتهم
بقول بهذا احدا ان جبل زنا ومصيبان الحلال جبل زنا لكما غرا بسن
وقال عمرو بن عباس نحو هذا ويروى ذلك ابي سعيد باسناده قال
قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن ابن مسعود كان يكره
ان يطأ الرجل امته اذا اجرت او وطأها وهي مشركة وباسناده قال
قال الشافعي قال وكيع عن سفيان عن سماك عن خنيس ان رجلا تزوج
امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فرفع الى علي ففرق بينهما وجلده الحد
واعطاها نصف الصداق ٥ قال الشافعي وليس نأخذ ولا اتهم ولا
احد علمته يقول بهذا وانما اورد هذا الزاما للعراقيين خلاف علي
وعبد الله وخنيس ليس بالقوي وروى من وجه اخر منقطع عن علي
وروى عن عبد الله بن مسعود ما دل على الرخصة اذا تابا ٥ واما
حديث عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لا ينكح الزاني المحدود الا مثله ○ فهو في معنى الآية ○ وقد
ذكرنا اقاويل اهل التفسير فيها واختار الشافعي قول ابن المسيب
انها نسخت واستدل بما مضى ذكره واحتج بقوله لا تحل لهم ولا هم
يحلون لهن ○ وبقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولم يختلف
الناس فيما علمت في ان الآية المسلمة لا تحل لمشرك ودين لا كتابي
وان المشركة الزانية لا تحل لمسلم وان لا غيره فاجماعهم على هذا المعنى
في كتاب الله حجة على من قال هو حكم منهما واما حدثت بن المسيب
عن رجل من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها
فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها
الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
فاجلدوها فهذا الحديث انما اسنده ابراهيم بن ابي يحيى وزعموا ان ابن
جريج اخذه منه عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب ○ ورواه يزيد
بن نعيم وغيره عن ابن المسيب مرسلا وفرق بينهما وقد مضت
الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة واجمع المسلمون على ان ولد
الزنا من الحر يكون حرا لشبهة ان يكون هذا الحديث ان كان
صحيحا منسوخا والله اعلم ○

باب نكاح العبد

○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة قال اخبرني محمد بن
عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله

بن عتبة ان عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين قال الشافعي
رحمه الله ○ وبهذا نقول الاكثر من المفتين بالبلدان ○ قال وقد الاماء
قياسا على ما يكون له نصفه وعليه من حد وطلاق هو قول عمر
وعلي فذكر حديث عمر ○ قال واخبرنا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ○ ○
اخبرناه ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال ثنا الشافعي
فذكره ○ وقد رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ○ وروي عن عبد
الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف
واما الذي روي عن عمر وابن عمر وعنهما في طلاقه فسنذكره ان شاء الله
في موضعه من كتاب الرجعة ○

باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك ○

قال الشافعي رحمه الله
قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الآية ○ وقال ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ○ وفي كتاب البخاري قال لنا احمد بن حنبل
ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن سعيد بن عباس عن

قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم
الآية ۝ اخبرنا ابو عمرو الادیب قال انا ابو بكر الاسمعيلي
قال نا القاسم بن زكريا قال نا يعقوب قال نا يحيى بن سعيد هذا
الحديث ۝ ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وزاد ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ۝ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي حرم الله الام والاخت من الرضاعة
فاحتمل ان لا يحرم سواهما واحتمل اذ ذكر الله تحريم الام والاخت
من الرضاعة فاقامهما في التحريم مقام الام والاخت من النسب ان
يكون الرضاعة كلها عوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع
مثله وهذا اقوى لدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
على القرآن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو سعيد قال
نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي واذا تزوج الرجل
المرأة فماتت او طلقت قبل ان تدخل بها لم اره ان ينكح امها لان
الام مبهمة المحرم في كتاب الله ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب
وهذا اقول اكثر المفتين وقول بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل

زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يصيبها هل
يحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما
الشرط في الربائب ۝ قال احمد بكذا في هذه الرواية وهي منقطعة
وروى عن ابن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت فوردها فلا
يحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء وقول الجماعة انها لا تحل
بحال ۝ قال الشافعي وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه ۝
واخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال انا ابو منصور العباس
بن الفضل قال نا احمد بن حنبل قال نا سعيد بن منصور قال نا جرير
بن معوية عن ابي اسحق عن سعيد بن اياس عن رجل تزوج امرأة من بني
شيخ فرأى بعد امها فاعجبته فذهبت الى ابن مسعود فقال اي رجل
امرأة ولم ادخل بها ثم اعجبتني امها افاطلق المرأة واتزوج امها قال
نعم فطلقها وتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح له قدم فاتى شيخا فقال ابن الرجل
قالوا هاهنا قال فلنفارقها قالوا وقد بنت له بطنها قال فليفارقها
فانه حرام من الله ۝ ومعناه رواه اسرائيل عن ابي اسحق ۝ ورواه الحجاج
عن ابي اسحق وسمى فيه عمر بن الخطاب وكذلك سماه ابو فروة الهمداني
عن ابي اسحق في بعض الروايات عنه وروينا عن ابن عباس وعمران
بن حصين وجابر بن عبد الله مثل هذا ۝ وروى فيه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قال احمد وقد مضى

حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن ولم يقل اللاتي في حجري وفي ذلك دلالة
على تسوية المحرمة بين بناتها من اللاتي في حجرها واللاتي في غير حجرها والله اعلم
وروينا عن ابن عباس انه قال الام مبهمة ○ وفي رواية اسموا
ما اسمى الله قال ابو منصور الازهري رحمه الله رأيت كثيرا من اهل
العلم من هتون هذا الى الهاء من الام واستبهامه وهو اشكاله وهو
غلط فقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخ هذا
كله يسمى المحرمة المبهم لانه لا حل بوجه من الوجوه كالمبهم من الوان الخيل
الذي لا شبه فيه تخالف معظم لونه وما سئل ابن عباس عن قوله
وامهات نسائكم ولم يبين الله الدخول بهن اجاب فقال هذا من
مبهم المحرم الذي لا وجه فيه غير التحريم واما قوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالربائب هاهنا ليس
من المبهمة لان لهن وجهين احلل في احدهما وحرمن في الاخر
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي قال الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فاي امرأة نكحها رجل حرمت على ابيه دخل بها الابن او لم يدخل
بها وكذلك حرم على جميع اباته من قبل امه وامه لان الابوين يجمعهم
معا وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاي امرأة نكحها رجل
حرمت على ولده دخل بها الاب او لم يدخل بها وكذلك ولد ولده

من قبل الرجال والنساء قال وكل امرأة اباه او ابن حرمتها على
ابنه وابنه بسببه فكذلك احرمها اذا كانت امرأة اب او ابن رضاع
فان قال قائل انما قال الله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة ○ قال الشافعي فيما وصفت
من جمع الله بين الام والاخت من الرضاعة والام والاخت من النسب
في التحريم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ○ فان قال فهل تعلم فيما اثبت وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم قيل الله اعلم ○ فيما اثبتها فاما معنى ما سمعت مفترقا
فجمعته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد نكاح ابنة جحش
وكانت عند زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فامر
الله ان تدعا الادعياء لاباتهم فقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم الى قوله
ومواليكم وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ٩٤
اذا قضوا منهن وطرا فاشبه والله اعلم ان يكون قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
دون ادعيائكم الذين سموهم ابناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في
شيء ○ قال الشافعي في قول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وفي قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
كان اكثر ولد الرجل يحلف على امرأته وكان الرجل يجمع بين
الاختين رضي الله عنهن ان يكون منهم احد يجمع في عمره بين اختين ازقة

حكمه فردهم الى ان لا يكون للمرتهن فال واظهر معانيه
ان يكون الراهن والمرتهن تراضيا ان يكون الثمر رهنا ويكون
الراهن سلط المرتهن على بيع الثمر واقتضائها من ثمن ماله ثم ساق
الكلام الى ان قال ولو لم احدث معاذ ما راته سببا ان يكون
عند احد حابرا ٥ قال احمد حدث معاذ هذا منقطع ورواه
سفيان الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن
جبل يقول في النخل اذا رهنه فجرح فثمره فهو من الرهن وهذا ايضا منقطع

باب الرهن غير مضمون

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن يحيى بن ابي اسيد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
او مثل معناه لا يخالفه ٥ قال احمد ورواه اسمعيل بن عياش
عن ابن ابي ذئب موصولا ويحيى بن ابي اسيد ضعيف وحديث ابن عياش
عن غير اهل الشام ضعيف وقد اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت

عند

عليه عن اصله ٥ قال انا علي بن عمر الحافظ قال نا ابو محمد بن صاعد
قال نا عبد الله بن عمران العابدي قال نا سفيان بن عيينة عن
زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن غنمه وعليه غرمه ٥ قال
علي بن زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل وابنا ابن
ابو عبد الله احمد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا يغلق الرهن لا يغلق شيء ان ذهب
لم يذهب بشيء وان زاد صاحبه انفكاكه ولا يغلق بالذي هو في يد
والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح احراجه له ٥
والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فقال له غنمه وعليه غرمه
قال الشافعي غنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه ٥
ولو كان اذا رهن رهنا بدرهم وهو يسوى درهما فهلك ذهب
الدرهم فلم يلزم الراهن كان انما هلك من مال المرتهن لا مال
الراهن فهو حينئذ من المرتهن لا من الراهن وهذا خلاف ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبسط الكلام فيه فالوا وبنا عن علي
بن ابي طالب انه قال يترادان الفضل قال قلنا فهو اذا قال يراد
الفضل فقد خالف قولكم ٥ وزعم انه ليس منه شيء بامانة ٥
قال فقد روينا عن شريح انه قال الرهن بما فيه وان كان خامسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلك مالك ابوه الامام سلف في الجاهلية قبل عليهم تحريمه لبس انه
اقرهم على ما كانوا فعلوه قبل الاسلام كما اقرهم النبي صلى
الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي يحل في الاسلام نكاح ○ قال
احمد هذا الذي ذهب اليه الشافعي في بعض الامات موجود بعضه في
حديث انس بن مالك وبعضه في حديث ابن عمر وبعضه في احاديث عروة
وفي اقاويل اهل التفسير مدونا بعضها في كتاب السنن وفيما
حكى الشافعي عن العراقيين ○ بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ملعون
من نظر الى فرج امراة وامها وعن عمر بن الخطاب انه خلا بجارية
له فجردها وان ابنا له استوهبها منه فقال له عمر انها لا تحل لك
قال وكان ابن ابي ليلى يقول لا يحرم ذلك شيئا ان لم يمسها قال الشافعي
لا يحرم عليه ما يطرد دون اللمس قال في الام وهو ما افضى اليها به
من جس منها ذكرا ○ قال احمد وحدث عمر في الموطا عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد
كشفتها وهذا ايضا منقطع وكان ابن عيينة يقول الدخول هو الجماع
وقال في اللمس واللمس والافضاء نحو ذلك واصحابنا يحرمون للشافعي
قولا اخر مثل ما روي عن ابن عباس والاول هو المنصوص عليه والله اعلم
وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله واشبه ان يكون
هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف وهو الظاهر
من عادات الناس والله اعلم ○ ما يحرم الجمع بينه من النساء

اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين ولا يحل
الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله جل ثناؤه انزله
مطلق ولا يحرم من الحرائر الا محرم من الاماء بالملك مثله الا العدد
اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان بن عيينة عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر
عن عمار انه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال انا سفيان عن هشام بن حسان وايوب عن ابن
سيرين قال قال ابن مسعود يكره من الاماء ما يكره من الحرائر الا العدد
قال الشافعي وهذا من قول عمار ان شاء الله في معنى القرآن ويدل عليه
قال احمد فقد روى عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود موصولا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن
ذؤيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا
احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء وحدت احدا
فعلت ذلك لجعلته نكالا ○ قال مالك قال ابن شهاب اراه علي
بن ابي طالب ○ قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن
المراة وابنتها من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخرى فقال
عمر ما احب ان اجزهما معا ○ وبهذا الاسناد قال انا الشافعي
قال انا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه قال سئل عمر عن الامر وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب
ان تحرما جميعا قال عبد الله قال ابي ووددت ان عمر كان اشد
في ذلك مما هو قال احمد هذا قول عبد الله بن عتبة كما ترى ○
والمزني رحمنا الله واياه احاطه فاضافه في المختصر الى ابن عمر
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان معاذ بن عبد الله بن معمر خاطب امراته
وقال لها ان لي سريتي اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي فاشترى
ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا اراها الا ان تقول حرمها الله
فقالت لا افعله اخذ من اهلي ولا احد اطاعني ○ ○ ○

الجمع بين المراة وعمتها

○ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها

ولا بين المراة وخالتها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك ○ قال الشافعي رحمه الله روايات ابي سعيد وهذا اخذ
وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم
ار من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي
هريرة ○ وقد روي من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه احرى في
هذا احمد على من رد الحديث وعلى من اخذ بالحديث مرة ونزداخرى
وبسط الكلام في هذا ○ والذي قال من روايته هذا الحديث من غير
وجه ابي هريرة فهو كما قال روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابن مالك ومن النساء
عن عائشة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان شيئا من هذه الروايات
ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما
ومن بعدهما من حفاظ الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في
هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره ○ وقد اخرج البخاري
روايته عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا امر قال وقال داود بن ابي هند وابن عون
عن الشعبي عن ابي هريرة فالحفاظ يروون رواية عاصم خطا وان
الصحيح رواية ابن عون وداود والله اعلم ○

ما يحل الجمع بينه

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عبد الله بن صفوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع بن امراة رجل من عسف وابنته قال السابع وقد جمع عبد الله
بن جعفر بن امراة علي وابنته اخبرناه ابو حازم الحافظ قال انا ابو
الفضل بن حمرويه قال نا احمد بن يحيى قال نا سعيد بن منصور قال نا
جرير عن عبد الحميد عن معمر عن قيم مولى العباس قال جمع عبد الله بن
جعفر بن ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امراة علي بن ابي طالب وام
بنت علي لفاطمة فكانتا امراته ○ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع بين عمر لي بن ابني عمر له فاصبح
النساء لا يدرين ابن يدهبن قال الشيخ رضي الله عنه ورثل بن ابني عمين له

قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ○

اسناد الشافعي في القديم الى حديث ابي سعيد الخدري في سبي بدوك
بن الاله اخبرناه ابو علي الروذباري قال نا ابو بكر بن داسة قال
يزيد نا ابو داود قال نا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال نا بن ربيع قال نا
سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي
يوم سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بن جيش بعثا الى اوطاس
فلقوا عدوهم فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان
اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال اذا انقضت عدتهن ○

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله القواريري ○ وروينا عن ابن
عباس انه قال في تفسير الاية كل ذات زوج ابتاعها زنا الا ما سبيت
وشرط الاستبراء في رواية اخرى عنه ○ اخبرنا ابو اسحق قال انا
شاذ قال اخبرنا ابو جعفر قال نا المزني قال نا الشافعي قال سمعت
المعنى يحدث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن مسعود في قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سبايا كان
لهن ازواج قبل ان تسبين ○ قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك
بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال المحصنات من النساء
ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا ○ اخبرناه ابو
نصر بن قتادة قال انا ابو عمرو السلمي قال نا محمد بن ابراهيم قال نا ابو
بكير قال نا مالك فذكره قال احمد واجمع الشافعي على ان ذوات
الازواج من الاماء حرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله عز
وجل الا ما ملكت ايمانكم مقصور على السبايا بان السنة دلت على
ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم تكن بيعها طلاقا الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها
او فراقه وقد زال الملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زوال الملك
لعتقين ولم يكن ذلك فرقة لانها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيمن
لا عقد له عليها ○ قال فاذا لم يحل وجع ذات الزوج بزوال الملك
منها اذا لم يبع لم يحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وبسط الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحج في ذلك ○ وقال في القديم في رواية ابن عبد الرحمن عنه
وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر قال والنكاح الزوج بعد الشرى ثابت
وذكر اسانيد هذه الآثار قال وممن قال بيع الامة طلاقها عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس
وانس بن مالك قال احمد وكانهم قاسوها على المبيعة وحدث بمن منع
من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مملوكة

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي لان الله تعالى حرمه تحريم الحلال والحرام خلاف الحلال
قال وروى عن ابن عباس من قولنا ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
ثنا ابو العباس هو الاصم قال ثنا يحيى بن ابي طالب قال انا عبد الوهاب
قال انا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في رجل زنى
بامراة او ابنتها فانهما حرمتان نطأهما ولا يحرمها ذلك عليه
قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا ○ ومعناه روى عن عطا
وعكرمة عن ابن عباس واخبرنا ابو الحسن بن بشران قال انا اسمعيل
بن محمد الصفار قال ثنا جعفر بن احمد بن سنان قال ثنا اسحق بن محمد الفروي
قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم الحرام الحلال ○ وكذلك رواه جماعة عن ابراهيم بن ابي داود
وابراهيم بن الحسين بن ديزيل وغيرهما عن اسحق الفروي ○ وروى

الزهري عن علي مرسلا مثل قولنا وحكاه بن المنذر عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة ومجاهد والحسن البصري
والزهري ○ واما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال
حراما ومن اتى امراة حراما او لا علينا ان نزوج امها او ابنتها ○ هذا
لا يصح عثمان هذا ضعيف لا يعول الاعتماد على ما يرويه وانما هو قول
الزهري عن بعض اهل العلم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي وذكر مناظرة طويلة جرت
بينه وبين بعض العراقيين في هذه المسئلة قال فقال الشعبي قال قولنا
قال فقلت فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا اثرا وجدنا ان
القياس والمعقول لكان قول الشعبي عندك حجة قال لا ○ وقد روى
عن عمران بن حصين خلاف هذا من وجه لا يثبت ○ وقد روى عن ابن عباس
قولنا فرجع عن قولهم وقال الحق عندي والعدل في قولكم فاجمع لي في
هذا قولا قلت اذا حرم الشيء بوجه استدللنا انه لا يحرم بالذي يخالفه
كما اذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه كما اذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي
يخالفه فالحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح
الا ترى انه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه فقال
لي منهم فما لنا فانا قد روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة
ملعون من وطء الى فرج امراة وابنتها فقلت له هذا ادفع هذا واصغر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دنيا من الزاني بالمراه وابنها والمراه بلا امت ملعون وملعنت
الواصله والموصوله والمحلي والمحلله والربا اعظم من بضع كله
ولو لبت حرمته لقوله ملعون لزمك مكان من لي اكل الربا وموكله ولبت
لا يمنع من الربا اذا اشترى بما يحل ان يحل له عين السلعه التي اراي فيها
ولا اذا اختفى بمرا من القبور ان يحل له حفر عنه وحفره هو اذا ذهب
الميت ما تقول ل اجل ٥ قلت فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال
كما قلت في الذي اراي واختفى واما الذي روى عن ابن مسعود من قوله ما اجتمع
الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهو انما رواه جابر الجعفي
عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع
وانما روى عن الشعبي من قوله ٥ واما الذي روى عن ابن مسعود من قوله
لا نظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها هذا انما رواه ليث
بن ابي سليم عن حماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله وليث وحماد
غير محتج بهما واما الذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر
الرجل الى فرج امراة حرمت عليه امها فابنتها فانه انما رواه حرب
بن عبد الحميد عن الحجاج بن ارطاه عن ابي هانى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وابو هانى في موضع اخر عن ابي هانى هذا منقطع بين الحجاج وابي هانى
او بين ابي هانى والنبي صلى الله عليه وسلم والحجاج غير محتج به فيما يسنده
فكيف بما يرسله لا يختلف اهل العلم ان بضع مثل هذا وما اشبه

ما ٥

نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واما المسلمين

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا
هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال وزعم بعض اهل العلم بالقران
انها انزلت في مهاجرة من اهل مكة فمنها بعضهم ابنة عقبه
بن ابي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة ٥ قال احمد
فروينا هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمه
في قصه الهدنة وسماها ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط وسمى
المهاجر من اهل مكة عمر بن الخطاب كانت له امراتان بمكة فطلقها تومئذ
يعني حين نزلت هذه الاية فتزوج احديهما معويه والاخرى صفوان
بن امية ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقال الله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن الاية ٥ قال وقد قيل في هذه الاية انها نزلت
في جماعة مشركي العرب الذين منهم اهل اوثان فحرم نكاح نسائهم
كما حرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا كذا فهذه الاية
ما نبه ليس فيها منسوخ ٥ قال احمد قد روينا عن مجاهد انه قال في هذه
الاية يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب ٥ وروينا
عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية اهل الاوثان ٥ قال الشافعي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقد قيل ان الاية في جميع المشركين ممن لم تبلغه الرخصة بعدها
في احلال النكاح حرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال
ذبائح اهل الكتاب قال الله عز وجل احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
قال احمد قد روينا معنى هذا عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعن عطاء عن
ابن عباس ○ وروينا عن عائشة انها قالت في سورة المائدة انها اخر
سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها
من حرام فحرموه قال الشافعي فايهما كان فقد اباح فيه نكاح حرائر
اهل الكتاب واحب الي لو لم ينكحهن مسلم ○ اخبرنا ابو سعيد قال
ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد بن عبد
العزيز عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل
عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجنا هن زمان الفتح
بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فلم نجد المسلمات كثيرا فلما
رجعنا طلقناهن قال لا بين مسلما ولا بين ثوبي فهن ونساؤهم
لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ○ وروينا في اباحة ذلك عن عمر وعثمان
وطلحة وحذيفة وابن عباس الا ان عمر كرهها اخبرنا ابو سعيد
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ومن دان
دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة اكلت ذبيحته وحل

نساؤه ○ وقد روي عن عمر انه كتب الى قوم او الى احدهم
كتب بمثل ما قلنا ○ قال احمد وهذا في جامع سفيان الثوري
عن رجل بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال كتب عامل عمر
الى عمر الخطاب ان ها هنا اناسا ممن قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت
ويقرون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى امتراهم يؤمنون
في دمائهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل
الكتاب ○ واشترط الشافعي في كتاب الجزية ان يكونوا من بني اسرائيل
ولا يخالفون اليهود والنصارى في اصل الدين وان خالفوهم
في فرع من دينهم ○ ومعناه قال في كتاب النكاح والامر في السامرة
بين فيهم ورد الاثر عن عمر فاما الصابئون فقد روي عن جابر
بن زيد انهم جعلهم من اهل الكتاب الذين تحل نساؤهم وتوكل ذبائحهم
وروينا عن مجاهد انه قال هم قوم بين المجوس واليهود لا تحل نساؤهم
ولا توكل ذبائحهم ○ قال ابن المنذر والكتاب تدل على انهم قوم ليسوا
يهودا ولا نصارى لان الله فصل بينهم بواو ○ وروي عن الحسن البصري
انه كره ذبائحهم ونكاح نسائهم وقال هم قوم يعبدون الملائكة ○
وقال الشافعي في كتاب الجزية ممن كان من بني اسرائيل دين من اليهود
والنصارى تحل نساؤهم واكلت ذبيحته ومن دان دين من اسرائيل
من غيرهم من العرب او العجم لم تحل نساؤهم ولم تؤكل ذبيحته ○ اخبرنا
ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا

اليهود والمجوس لا دين لهم قال الله تعالى ويذرون ما لا يعلمون
انه قال في قوم من

ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحمادي مولى
عمر او ابي عبد الله بن سعد عن عمر انه قال ما نصارى العرب اهل
كتاب وما تحل لنا دمائهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب
اعناقهم ○ وباسناده قال انا الشافعي قال انا القعنبي عن ايوب
عن ابن سيرين ○ قال سالت عبدة عن دماء نصارى بني تغلب
فقال لا تاكل ذبائحهم فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر
قال الشافعي وهكذا احفظه ولا احسبه او غيره الا وقد بلغ
هذا الاسناد علي بن ابي طالب وباسناده قال انا الشافعي قال انا
عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطا ليس نصارى العرب من اهل
الكتاب انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل
فاما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم قال احمد والذي روى عن
معمر الجهني قال رايت امراة حذيفة محوسية لا بصح والمحفوظ
عن حذيفة انه نكح يهودية ○

نكاح اماء المسلمين ○

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي احل الله حرائر المومنات واستثنى في الاماء المومنات
ان يحللن بان يجمعن الجهل ان لا يخطوا الحر وان يخاف العنت
وترك نكاح من وجد العنت الزنا فمن علمنا انه لا يحل نكاح امة مسلمة
حتى يجمع كاحها الشرطين ○ قال الشافعي والكتاب كاف ان شاء الله
فيه من قول غيره وقد قاله غيره اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو

العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ○ وباسناده قال انا الشافعي
قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال لا يحل
كاح الحر الامة وهو يجد صداق حرة قلت فخاف الزنا قال ما علمنا
علل ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سال عطا انا الشعبي وانا اسمع عن نكاح الامة
ما يقول فيه اجابر هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء واخبرنا ابو عبد
الله قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يحل طولا الى حر
قال الشافعي في رواية ابن سعيد والطول هو الصداق قال احمد ورويناه
عن علي رضي الله عنه عن ابن عباس في قوله ولم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
انه يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المومنين وذلك
لمن خشي العنت وهو الفجور ○ ورويناه عن سعيد بن جبير ومجاهد
والحسن البصري والشعبي والزهري ○ ورويناه عن ابن عباس انه قال
لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة ○ ورويناه عن الحسن البصري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انه نهى ان ينكح الامة على الحر ورويناه
عن علي وجابر بن عبد الله من قولهما ○ واخبرنا ابو سعيد قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك انه بلغه
ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حر فاراد
ان يتخذ عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وساسناده ○ قال اخبرنا
الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كان يقول
لا يتخذ الامة على الحرة الا ان يسأل الحرة فان اطاعت فلها الثلثان ○
وهذا انما اورده الزاما لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة او التابعين
قال الشافعي ولا يحرم وان رضيت المراة لانه لا يخاف العنت للحرة
التي عنده قال الشافعي رحمه الله ولا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال
لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة
بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح وان الله انما احل
نكاح اما اهل الاسلام معنيين ان لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف
العنت والشرك في اما المسلمين دليل على ان كل من احل معنى
دون معنى ففي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من اما المشركين والله اعلم
لان الاسلام شرط ثالث ○ قال احمد روينا عن محاهد انه قال
لا يصلح نكاح اما اهل الكتاب لان الله يقول من فتياتكم المومنات
وكذا قال الحسن ○ ورواه ابو الزناد عن فقهاء التابعين من اهل
المدينة ○ قال الشافعي ولو وطي اليهودية والنصرانية بملك
وليس له وطي وثنية ولا مجوسية بملك اذا لم يحل له نكاح حرائرهم
لم يحل له وطي اماتهم ○ وذلك للذي ذهبن قال ولا احسب احدا

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطي سبيه عرسه حتى اسلمت
واذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم ان يطا امراة وثنية
حتى تسلم في العدة دل ذلك على ان لا يوطا من كان على دينها حتى
تسلم من حرة او امة ○

باب التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك بن انس
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي
في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيرا او رزقا ونحو من القول اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي والتعريض الذي اباح الله ما عدا التصريح
من قول وذلك ان يقول رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص
عليك وانك لبحيث تحبين وما عليك ايهة وانى عليك لحريص وفيك لراغب
وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح والتصريح ان يقول تزوجني اذا
حللت او انا اتزوجك اذا حللت وما اشبه هذا مما جاء التعريض
وكان بيانا انه خطبة لانه يحتمل غير الخطبة ○ قال والعدة التي اذن
الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ولا احب لك في
العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة اختاطا فاما المراة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مسلك زوجها رجعيا فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة
في العدة واسقط الكلام في ذلك قال والسر هو الجماع والجماع
هو الصريح مما لا يحل له في حالة تلك ○ قال وملوغ الكتاب اجله
ان مضى عليها مر يعقد عليها ان شاء ولا فسخة اسأة قد مات منه
بالصريح بالخطبة في العدة لان الخطبة غير العقد ○

باب

النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ○ اخبرنا

ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك
قال الشافعي في روايته عن عبد الله وزاد فيه بعض المحدثين حتى يأذن
او يترك ○ قال احمد وهذه الزيادة في روايته ابن جريج وعمر عن
نافع ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا بكر بن محمد قال نا عبد
الصمد بن الفضل قال نا ملكي عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث
هذا الحديث بزيادته الا انه قال حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له
الخاطب وزاد في قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض ○ رواه البخاري
عن مكي بن ابراهيم ○ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل

عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ○ اخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يخطب احدكم على خطبة اخيه ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث سفيان بن عيينة ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
مالك عن ابي الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها فنهاها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه فكرهته فقال انكحي اسامة فكرهته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

قال الشافعي في رواية ابي سعيد فكان معنا ان الحال الذي خطب
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اسامة غير الحال
التي نهى عن الخطبة فيها ○ ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم
الا ان تأذن المخطوبة بالنكاح لرجل بعينه فيكون للولي ان يزوجها
جاز النكاح عليها ولا يكون لاحد ان يخطبها في هذه الحال حتى يأذن
الخاطب او يترك خطبتها وهذا يدل على ما ذهبت اليه قال وقد
اعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها
ولا شك ان شاء الله ان خطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلم ينههما ولا
واحدا منهما ولم تعلمهما انها اذنت في واحد منهما فخطبتها على اسامة
قال الشافعي في رواية ابن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه على جواب السائل والله اعلم فيكون سئل عن رجل
خطب امرأة فرضيته وأذنت في اكاحة فخطبها ارجع عندها منه
ورجعت عن الاول التي اذنت لي اكاحة فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت
بهذه الحال وقد يكون ان ترجع عن اذنت في اكاحة ولا ينكحها من
رجعت اليه فيكون بهذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت له
في اكاحته والله تعالى اعلم الكلام في هذا في موضع من كتبه ○

باب نكاح المشرك ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة احسبه

اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن ○ قال احمد بهذا روى المصريون
بهذا الحديث عن معمر منهم ابن ابي عروبة وابن علية ومحمد بن جعفر غندر
ويزيد بن زريع وغيرهم موصولا ○ وقالوا في الحديث فامره ان
يختار منهن اربعا او يمسك بهذا معناه وكذلك رواه ابو عيينة عن
يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر موصولا ○ وكذلك روى
عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهو لا يكاد
وروى عن الفضل بن موسى وهو حراساني عن معمر موصولا وفي حديث
الفضل بن موسى فامره ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك
رواه مالك بن انس عن الزهري مرسلا ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري ○ ورواه يونس بن يزيد عن
الزهري عن محمد بن ابي سويد ○ ورواه عقيل عن الزهري
قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ○ ورواه ابن وهب عن
يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ○ وقد روى بن عيينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حديد فلنا وانت اصا تخالفه انت تقول ان رهنه ما يبه
تالف فهلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بمثل ما له ○ وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال ○
قال وقد روى مصعب بن ثابت عن عطا ان رجلا رهن رجلا فرسا
فهلك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فقيل
لاحمد نا ابرهيم بن مصعب بن ثابت عن عطا قال زعم الحسن كذا ثم
حكى هذا القول قال ابرهيم كان عطا يعجب مما روى الحسن واحر
غير واحد عن مصعب عن عطا عن الحسن واخبرني من اثق به ان رجلا
من اهل العلم سماه في القديم فقال ان المبرك رواه عن مصعب عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقيل له اصحاب
مصعب يروونه عن عطا عن الحسن فقال نعم كذلك نا ولكن عطا ربما
انفس من الحسن مرسل ○ قال الشافعي ومما تدل على وهن هذا عند
عطا ان كان رواه ان عطا يفتي خلافه ويقول فيما ظهر هلاكه اما
وفيما خفي هلاكه تراد الفضل ○ وهذا اثبت الرواية عنه ومد
روي عنه تراد ان مطلقة وما شككنا فيه فلا شك ان عطا
ان شاء الله لا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده
ويقول خلافه مع اني لم اعلم احدا روى هذا عن عطا برفعه
الا مصعب قال والذي روى عن عطا برفعه يوافق قول شريح
ان الرهن بما فيه فقد يكون الفرس اكثر بما فيه من الحق وسلمه

واهل فلم يروه سال عن مسه الفرس قال مختلف فسلم عن ابن المسيب
منقطعا قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما مدلا
على سنده ولا اثره عن احد مما عرفنا عنه الا عن ثقة معروف
ممن كان مثل حاله قلنا منقطعه وسط الكلام في شرح هذا ○
قال فكيف لم تاخذوا بقول علي فيه قلنا اذا ثبت لنا عن علي رضي الله
عنه لم يكن لنا ان نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما جاء
عن غيره قال فقد روى عبد الاعلى الثعلبي عن علي بن ابي طالب شيئا
تقولنا قلنا الرواية عن علي بن ابي طالب ثابت بزاد الفضل اصح عنه من
روايته عند الاعلى ○ وقد زادنا اصحابكم ضعفا روايته عند الاعلى
التي لا تعارضها معارض ضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو
اثبت منه في الصحة واولى بها منه ○ قال الشافعي وقيل لبعض هذا
القول فد خرجت فيه مما رويت عن عطا برفعه ومن اصح الروايتين
عن علي وعن شريح ومما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
روته عن ابرهيم ○ وقد روى عن ابرهيم خلافه وسط الكلام
في هذا ○ قال احمد اما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مراسيل
ابن المسيب فكذلك قاله غيره من اهل العلم بالحديث ○ قال احمد
بن حنبل مراسيل سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مراسيله
واما الحسن وعطا فليس مما نسلم بذلك هي اضعف المراسيل
كانهما كانا ياخذان عن كل ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ

الزهري عن نافع وسالم بن عمر ان غيلان بن سلمة كان عنده عشر
نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو علي الحافظ قال
انا ابو عبد الرحمن النسائي قال ثنا ابو بكر محمد بن بندار الجرمي قال انا سيف
بن عبد الله قال ثنا سيار بن محشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر
فذكره قال ابو علي تفرد به سيار بن محشر وهو بصري ○ وكذلك
رواه السمندي عن وهب عن سيار ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري
يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن سيار بن محشر فقال ثقة اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر واحمد بن ابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني من سمع يونس بن يزيد
يقول اخبرني عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن عن عوف بن الحرث
عن نوفل بن معاوية الديلي قال اسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايهن شئت وفارق الاخرى فعمدت
الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر منذ ستين سنة فطلقتها ○ وقال الشافعي
في موضع اخر انا بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجشاني عن ابي
خراش عن الديلمي او عن ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي

صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق
الاخرى ○ قال احمد ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخبرناه ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال انا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال ثنا ايوب
حدث عن يزيد بن ابي حبيب فذكره ○ وهذا اسناد صحيح وتابعه
عبد الله بن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني ○ وروينا في حديث الحرث
بن قيس او قيس بن الحرث وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن امية
معنى حديث غيلان بن سلمة وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام فيما بين اهل المغازي والتفاسير وذهب بعض من خالف الحديث
الى ان عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين اكثر من
اربع نسوة وعقود المشركين الان كلها بعد التحريم وهذا مردود من
الحديث وهو منقض بالنوال والشهود والخلو من العدة فان كل
ذلك وجب بالشرع وعقود المشركين قد تخلو امنه بعد وجوبه
ولا حكم لبطلانها اذا اسلموا ○ وقول ما قال الشافعي وهو ان
في العقد شيئين احدهما العقد الفاسد في اجاهلية والاخر
المراة التي هي بالعقد والفائت لا يرد اذا كان الباقي بالغاء يت
يصلح حالا وكان ذلك لحكم الله في الربا قال الله اعفوا الله وذروا ما

عن من الزنا ان كنتم مؤمنين ○ قال احمد ولم يبلغنا اباحة الجمع بين اكثر من اربع سوة مثبتة في شرعنا ثم لو كانت ثم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفصل حال عقودهم اذا كانت قبل التحريم او بعده وبالله التوفيق ○ **لا تفسخ النكاح بسلم احدهما باخلاف الدار حتى تنقضي عدتها** ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح ودار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام واحدث بها حسنة وقالت افعلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابي سفيان بامر مكة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام ومتباينة وزوجها مسلم في دار الاسلام وهي في دار الحرب ثم صارت مكة دار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حين اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن فهي دار حرب وصفوان بزبد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح ورجع عكرمة فاسلم فاستقرت عنده امرأته

بالنكاح الاول وذلك ان عدتها لم تنقض قال الشافعي وما وصفت من امر ابي سفيان وحكيم وازواجهما وامر صفوان وعكرمة امر معروف عند اهل العلم بالمغازي ○ وحفظ اهل المغازي ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فعدرت وحضت وهي في العدة فاسلم فاستقرا على النكاح اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال ان ملكا اخبرنا وفي رواية ابي بكر وابي زكريا قال انا مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية هرب من الاسلام يوم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح فقال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر ○ ورواه الشافعي في القديم فقال انا مالك بن انس عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسلمن فارتضهن على مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وشهد صفوان بن امية الطائف وحنينا وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حين اسلم واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر ○ قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم

بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
وهرب بن الاسلام فمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه فثبتا
على ذلك النكاح ○ قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال ولم نبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها اخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال انا ابو بكر بن جعفر المزكي قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا ابن
بكير قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر بهذا الاحاديث ثم من ذلك
قال احمد واما الذي اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال قال ابو يوسف
ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد زينب الى زوجها
بنكاح جديد فقد قال ابو الحسن الدارقطني رحمه الله في ما اخبرني ابو
عبد الرحمن عنه لا يثبت ○ وحجاج لا يحتج به والصواب حديث
ابن عباس بن بدما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الله بن
الحسين القاضي قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا يزيد بن هرون
عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها ابي العاص
بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا ○ وفيما حكى ابو عيسى

الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث ابن عباس
اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قال احمد وبلغني ان
الحجاج بن ارطاة لم يسمعه من عمرو والحجاج مشهور بالتدليس ○
قال احمد واحتج الطحاوي رحمنا الله واياه على وهن حديث ابن عباس
بما روى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تكون
تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا
يعلى لا يصح رداك لانا انما اردنا لا نفرق نحن بينهما اليهودي او النصراني
وليس ذلك كاليهودي او النصراني يسلم وتحته يهودية او نصرانية مقر
عنده لان الاسلام يعلو ولا يعلى هذا هو المقصود من هذه الرواية
ثم منى يفرق بينهما ليس ذلك ذكر في الحديث وقد روى البخاري
في كتابه عن ابرهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس انه قال كان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
ردت اليه وهذا المذهب نوافق ما روى هو في شان ابي العاص
وبين ان مقصوده مما روى ايوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان
قول من زعم انه كان يرى قطع العصمة بنفس الاسلام والله اعلم
ومن ادعى النسخ في حديث ابي العاص من غير حجة لم يعبأ منه وحسبه
استدلوا بمن لم يسلم وانما اسلم بعد ما احدث سببه زيد بن حارثة
ما معه وقبل ابو بصير في المدينة فجاءته زينب فانفذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم جوارها ودخل عليها. وقال اى بنية اكرمى
مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تطهرين فكان هذا بعد نزول اية الامتحان
فى المدينة فهو راجع لما كان عندها من تضايع اهل مكة الى مكة بعد اسلام
وخرج بهذا المدعى عكيف يصح ما روى فيه هذا المدعى عن الزهرى انه
احد اسيرا يوم بدر فافتداه النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته ۝
وكان هذا قبل نزول الفرائض ۝ قال احمد وانما الحديث فى وصية بدر
انه اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه ابنته وذاك ان ابنته كانت بمكة
فلما اسر ابو العاص يوم بدر اطلقه على ان يرسل اليه ابنته ففعل ذلك
ثم اسلم بعده بزمان هذا هو المعروف عند اهل المغازى والله
اعلم ۝ وما رواه فى ذلك عن الزهرى وقتادة منقطع والذى حكاه
عن بعض اكابرهم فى الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث بن عباس
فى رد ابنته على ابى العاص بان عبد الله بن عمرو علم بحرمة الله عز وجل
رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد
فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم بن عباس بحرمة الله المومنات
على الكفار حين علم برد زينب على ابى العاص فقال ردها بالنكاح
الاول لانه لم يكن عنده بتنهما فسخ نكاح فلعمرى ان هذا لسوء
ظن بالصحابة ورواة الاخبار حيث نسبهم الى انهم يروون الحديث
على ما عندهم من العلم بمن سماع له من اجل حديث عبد الله بن عمرو
ولم يثبته الحفاظ ولو كان ثابتا فالظن به انه لا يروى عن النبى

صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يبلغه بسهوده او سهود من سمع به
وابن عباس لا يقول رد عليه بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا وهو
لا يحط علما سفسه او ممن يوثق بحفظه الرد وكيف يشبه على مسلم رواية
ذكره فى الممتحنة مثل رده ابنته على ابى العاص وان اشتبه عليه كنى
زمان النبى صلى الله عليه وسلم لصغره افتشبه عليه وقت نزولها
حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقد علم منازل
العرب وتاويله هذا امر بعيد ولو صح الحديثان لقلنا احدث
عبد الله بن عمرو لانه زاد علما وحفظا فحفظ الحديث لا يتوهم تركناه
وقد ان حديث بن عباس مع ما سبق ذكره من رواية اهل العلم بالمغازى
فى امر ابى سفيان وغيره وبالله التوفيق ۝ فان زعم قايل ان فى
حديث بن عباس رد ها عليه بعد ست سنين وفى رواية سنتين
والعقد لا سبى فى الغالب الى هذه المدة فلنا النكاح كان باقيا الى
وقت نزول الاية فى الممتحنة لم يوثر انقطاعها وبقاوه على الكفر فسخه
فلما نزلت الاية وذلك بعد صلح الحديبية يوقف نكاحها والله اعلم
على ان بعض العلماء ممن كان اسلام ابى العاص بعد ذلك بزمان يسير
حتى يمكن ان تكون عدتها لم تنقض فالغالب فيشبه ان تكون الرد
بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم ۝ وصاحبنا انما اعتمد
فى ذلك على ما نقله عن اهل المغازى فى امر ابى سفيان وغيره

نكاح اهل الشرك وطلاقهم ۝

اخبرنا ابو سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله فاذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وامر اهله
عليه في الاسلام امر بجوز الله اعلم ان ثبت طلاق في الشرك لان الطلاق
بثبوت النكاح وسقط بسقوطه ○ واحتج في موضع اخر
هذا الاستاد في وقوع التحليل بنكاحهم بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين زنيا قال فقد زعمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل بكاحهما حصنا فكيف ذهب علينا ان يكون لاحلها وهو حصنها
قال الشافعي في كتاب حرملة حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن يحيى
بن ابي انيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي
في الشرك ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارتجعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطلاق ○ يوسف بن خالد متروك ويحيى بن ابي
انيسة ضعيف واعماد الشافعي في هذا على ما مضى ○ دون هذا الاسناد

باب اتيان الحائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن ○ قال الشافعي احتمل اعتزالهن اعتزال
جميع الدماء واحتمل بعض الدماء دون بعض فاستدللت بالسنة
على ما اراد من اعتزالهن فقلت به لما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال نا الحسن بن علي بن عفان قال نا اسباط بن محمد
القرشي عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحرث
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن
حيض اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني ○ وروينا في حديث عائشة
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن سعد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الازار وفي حديث عمر
وليس له ما تحته اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ○ قال الشافعي في روايته
اتى عبد الله فقال روينا خلاف ما روى بنو تيم فروينا ان يحلف موضع
الدم ثم يباشر ما شاء فذكر حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث قال
احمد اظنه اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن
داسة قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن
ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ○
وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة واما حديث اسرائيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمقصود من الخبر اباحة وطئها للمحرم وترك اعتراضها في الثوب
وقد سمى الاصابة قماد دون الفرج حماقا والله اعلم قال الشافعي
فان اتى رجل امرأته حائضا او بعد نوبتها الدم ولم تغتسل فليستغفر
الله ولا يعد ○ وقد روى فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت
مثله ○ وانما اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو
محمد بن يعقوب الحافظ قال نا يحيى بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا
يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ○ رواه ابو داود
في كتاب السنن عن مسدد هكذا قال ورواه الثوري عن شعبة وهو كما
قال فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفا ○ ورواه عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا ثم قال قيل لشعبة انك كنت ترفعه
قال اني كنت مجنونا فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان رفعه ○
وروى يزيد بن ابي ملك عن عبد الحميد عن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم امره في ذلك ان يتصدق بخمسي دينار وهذا منقطع ○
ورواه شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فليتصدق بنصف دينار وكان شريك ليس
بالحافظ ورواه علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ○ ورواه عبد الكريم ابو امية عن مقسم وطاوس عن

عبد الله ؟

عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدينار او نصف دينار
وعبد الكريم لا يحتج به وروى عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس
مرفوعا ويعقوب غير محتج به وروى عن عطاء عن ابن علان ضعيف
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا علي بن حمشاد قال نا اسمعيل
بن اسحق قال نا ابو مطرف عبد المسلم بن مطرف قال نا جعفر بن سليمان
عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الحرشي عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
اصابها في الدم استغفر واذا اصابها بعد انقطاع الدم فعليه نصف دينار
وهذا موقوف وهذا المعنى رواه ابن جريج عن عبد الحكم عن مقسم
عن ابن عباس الا انه رفعه ○ ورواه ابن ابي عروبة عن عبد الكريم فجعل
التفسير لمقسم ○ وروى عن عطاء وعكرمة لا شيء عليه الا الاستغفار

الشرع ؟

ان الشافعي قبل احداث غسل او وضوء ○

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي
قال وقد روى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
بغسل واحد ○ وهذا بروية قتادة عن انس اخبرناه ابو الحسين
بن بشران قال نا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال نا عبد الله بن ابي مسرة
قال نا الفزاري قال نا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن
ابن زملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه
في غسل واحد ابو الخطاب هذا قتادة وابو عروة هذا معمر ○ وقد
اخبرناه ابو محمد السكري قال انا اسمعيل الصفار قال نا احمد بن

زكريا بن عبد الله عن ابن عباس رفعه
بنصف دينار او بدينار ؟

www.alukah.net

منصور قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد ۝
قال معمر وكنا لا نشك انه كان توضأ من ذلك قال احمد السهمي
وشرط الشافعي في ذلك في الحرائر فاحللنه واستحب ان تحدث وضوءا
كلما اراد اتيان واحدة لمعنى احد مما اذ روى فيه حديث وان
كان مما لا بد منه مثله والاخرى انطف ۝ والحديث الذي روى فيه
لم يخرجه البخاري في الصحيح واما مسلم بن الحجاج فانه اثبته واخرجه
في الصحيح ۝ وهو مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن عبد
الله قال انا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا
مروان بن معاوية عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير ورواه شعبة عن عاصم وزاد فيه
فانه انشط للعود ۝ ولعل الشافعي انما حدث حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة فاغتسل لكل واحدة
منهن غسلا فقيل يا رسول الله هلا اغتسلا واحدا قال هذا اطيب
واذكى ۝ اخبرناه ابو الحسن بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال
ثنا اشهر موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا حماد بن سلمة فذكره الا ان هذا
في الغسل واهل العلم بالحديث لم يثبتوه وقال ابو داود حديث

اصح من هذا ۝ قال احمد حدث فذ رواه جماعة عن انس منهم
هشام بن زيد ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وحديث ابي
رافع خبر غريب واحد وحدثنا ابن بن سلك حدثنا عن اكرم الاحوال
فهما لا ثنا فان والله اعلم ۝ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال واكره للرجل ان يطأ امرأته
وامرأته اخرى تنظر او حائضا لانه ليس من الستر ولا محمود
الاحداث ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر ان نعاشرها بالمعروف
قال احمد وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع المرأة والمرأة اخرى
تسمع قال كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي ۝ وروينا في
كراهته ذكر الرجل اصابته اهله حدثنا ابي سعيد الحذري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم تنشر سرها ۝ اخبرناه ابو
محمد الاصبهاني قال انا ابو سعيد بن الاعرابي قال ثنا الحسن بن محمد
بن الصباح الزعفراني قال ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة
العمري قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الحذري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن مروان بن معاوية ۝

باب اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فاحتملت الاية معنيين احدهما
ان يوتى المراة من حدث شاذ وجها لانى شئتم تبنى ان شئتم لا
محظور منها كما لا محظور من الحرث ○ واحتملت ان الحرث انما يراد
به النبات وموضع الحرث الذى يطلب به الولد الفرج دون ما سواه
لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف اصحابنا فى اتيان النساء
فى ادبارهن فذهب ذاهبون منهم الى احلاله واحرون الى الحرية واحسب
كل الفريقين تاولوا ما وصفت من احتمال الاية على موافقه كل واحد
منهم فطلبنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حديثين
احدهما ثابت وهو حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه
سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول من اتى امراته فى
قبلها من دبرها جاء ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال احمد واخبرناه محمد بن عبد الله
الحافظ قال نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال نا محمد بن شاذان
قال نا مسلمة بن سعيد قال نا سفيان فذكره رواه مسلم فى
الصحيح عن مسلمة وعنه واخرجاه من حديث سفيان الثورى عن ابن
المنكدر ورواه ابو عوانة عن ابن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود
انما يكون الحول اذا اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله عز وجل

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها ومن خلفها
ولا باتيانها فى الماتى ○ اخبرناه على بن احمد بن عبدان قال انا احمد
بن عبيد قال نا اسمعيل القاضى قال نا مسدد قال نا ابو عوانة
فذكره ○ رواه مسلم فى الصحيح عن مسلمة عن ابى عوانة واخرجه من حديث
الزهرى عن ابن المنكدر وزاد فيه غير ان ذلك فى صمام واحد ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعى قال اخبرنى عمى محمد بن على بن شافع
قال اخبرنى عبد الله بن على بن السايب عن عمرو بن اخيه بن الخلاج
او عمرو بن فلان بن اخيه قال الشافعى انا شك عن خزيمة بن ثابت
ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن
او اتيان الرجل امراته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعى فقال كيف قلت
فى اى الخربتين او فى الخربتين او فى اى الخصفتين اتى دبرها فى قبلها
فنعم ام من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء
فى ادبارهن ○ قال الشافعى فما يقول وقلت عن عمه ○
وعبد الله بن على ثقة ○ وقد اخبرنى محمد عن الانصارى المحدث
انه اتى عليه حولا ○ وخزيمة ممن لا يشك عالم فى فقهه
فلست ارخص فيه بل انهى عنه ○ قال احمد نا بعه ابرهيم بن محمد
بن العباس الشافعى عن محمد بن على قال عمرو بن اخيه بن الخلاج

لم يسلك ○ واخبرنا ابو عبد الله قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل سأوكم حرث
لكم ومن ان موضع الحرث موضع الولد فان الله تعالى اباح الاتيان
منه الا في وقت المحيض وأي شبيتم من ان شبيتم قال وأباحه الاتيان
في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم اتيان غير فالاتيان في الدبر
حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة
وذكر حديث عمرو بن علي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
الحسن بن محمد الدارمي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس قال ثنا
الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يحرم اتيان النساء في ادبارهن
قال احمد هذا هو مذهب الشافعي في ذلك واما الحكاية التي اخبرنا
بها ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت محمد بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول
ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث
اثبت ولا اقياس انه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد
انما اراد حديث سفيان بن عيينة عن زيد بن الهاد عن عمارة
بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وهذا الحديث
اختلف فيه على ابن الهاد فقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن
حصين عن عمارة بن عبد الله الواقفي عن خزيمة ثم اختلف فيه

على عبد الله فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الحطي عن عمارة عن
خزيمة وقيل عبد الله بن عمارة عن عمارة على اختلاف عن عبد الله عن
خزيمة وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة
واهل العلم بالحديث يروونه خطأ والله اعلم ○ ومن الحكاية المحضرة
من حكايته مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن وفي سياقها
دلالة على انه انما قصد مما قال الذب عن بعض اهل المدينة على
طريق الجدل فاما هو فانه قد نص في كتاب عشرة النساء على خلافه
وقد روينا عن ابي يمامة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى امرأته في دبرها او حائضا او صدق كاهنا فقد كفر بما
انزل على محمد ○ اخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال انا احمد
بن عبيد قال ثنا محمد بن احمد العوفي قال ثنا علي قال ثنا حماد قال
اخبرني حكيم الاثرم ○ واخبرنا ابو الحسن المقري قال انا الحسن
بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن ابي بكر
قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي يمامة فذكره وفي رواية بن عبدان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأته في دبرها او كاهنا
فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ○ واخبرنا ابو علي
الروذباري قال انا ابو بكر داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا هناد
عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابي صالح عن الحرث بن

الألوكة
www.alukah.net

محمد عن ابى حنيفة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ملعون من تزوج امراة فى دبرها ○ وروينا عن على بن ابى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا النساء فى ادبارهن فان الله لا يستحيى من الحق ○ وروينا عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابى الدرداء فى حسن نحو ذلك ○

باب الشغار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحق وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعى قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق قال الشافعى لا ادرى يعنى ابن عمر الشغار فى حديث من النبى صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او مالك ○ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ○ واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره ○ ورواه ايضا عبد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فسره موصولا بالحديث اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال انا ابو الزبير

انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ○ وهذا الاسناد قال لنا الشافعى قال انا مالك عن انس عن نافع عن ابن عمر ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار وزاد مالك فى حديثه والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج ○ قال الشافعى فى روايته ابى سعيد كانه يقول صداق كل واحد منهما بضع الاخرى والظاهر ان هذا تاويل من وجهه الشافعى للتفسير الذى رواه فى حديث مالك وقد روى عن نافع بن يزيد عن ابن جريج باسناده ومتنه وفيه من الزيادة والشغار ان ينكح هذا هذه بغير صداق يضع هذا صداق هذه ويضع هذه صداق هذا فشبه ان كانت هذه الرواية صحيحة ان يكون هذا التفسير من قول ابن جريج او من فوقه والله اعلم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا ابن عيينة عن رجل يحيى عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام ○ قال الشافعى فاذا انكح الرجل ابنة الرجل او امراه على امرها من كانت على ان ينكح ابنته او امراة على امرها من كانت على ان صداق كل واحد منهما بضع الاخرى او على ان ينكح الاخرى ولم يسم لواحد منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا حنبل بن اسحق
قال سمعت عمي ابا عبد الله يقول فذكره واخبرنا ابو عبد الله
قال ثنا ابو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول
سمعت يحيى بن معين يقول اصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الحسن احمد بن محمد العنبري
قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا عبد الله بن صالح المصري
قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان اذا سئل عن مسئلة فالتبست عليه قال علمكم سعيد بن
المسيب فانه قد جالس الصالحين ○ واخبرنا ابو عبد الله قال انا ابو
النضر الفقيه قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك ما منزلة اهل المدينة
قال اما اعلمهم بما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان واعلمهم بها وابصرهم بما مضى من امر الناس سعيد بن
المسيب ○ قال احمد الحكايات عن السلف في فضل سعيد
بن المسيب فيما يرويه على ايناد هن كثيرة ○ والشافعي رحمه الله
فيما قال في مراسيل بن المسيب هم قد وجد نا انه رحمه الله لم يقتصر في مراسيله
على مجرد الدعوى حتى بين وجه الرجحان في مراسيله فلم يحتج بمرسل بن المسيب
بل قد قطع القول بان من كان في مثل حاله فمثلها منقطعة ○
وقد حكينا مبسوط كلامه في ذلك في الاصول ○ ثم هذا الحديث

ع

قوله

قد وصله زياد بن سعد وهو من الثقات كما سوف نذكره ○
واما الذي روى عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا الرهن بما فيه
فمنقطع واسناده غير قوي ○ وروى اسمعيل الدارع عن حماد
بن سلمة عن قتادة عن انس وعن سعيد بن راشد عن حميد عن انس
مرفوعا الرهن بما فيه واسمعيل هذا كان يضع الحديث قاله الدارقطني
فيما اخبرنا عنه واختلفت الرواية فيه عن علي فروي عن الاعلى
الثعلبي عن ابن الحنفية عن علي اذا كان الرهن افضل رد الفضل وان
كان اكثر فهو بما فيه وعند الاعلى الثعلبي ضعيف ○ وقال يحيى
بن سعيد العطار ثلث لسفيان في احاديث عند الاعلى عن محمد
بن الحنفية فوهنها وفي رواية الحكم عن علي ورواية الحرث عن علي
ورواية الحرث عن علي براد ان الفضل وهو منقطع وضعيف
وفي روايته قتادة عن خلاس عن علي اذا كان في الرهن فضل فان
اصابته حائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فاندر الفضل
وهذه اصح الروايات عن علي وفيها ان اهل العلم بالحديث يقولون
ما روى خلاس عن علي احكم من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره
من الحفاظ ○ وروى عن عمر بن الخطاب مثل رواية عند الاعلى
وانما رواه ابو العوام عمران بن داود القطان عن مطر عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعمران بن داود القطان لم يحتج
به صاحب الصحيح وضعفه يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي

حاشيه
عمران بن داود في صحيح البخاري
او اعتذر ذات الرقاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كنا وَنحن شباب فاخبرنا انهم كانوا يفعلون ذلك وهم
شباب وابن مسعود توفي سنة اثنين وثلثين من الهجرة وكان يوم
توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان
وعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من اربعين سنة والشباب
قبل ذلك فاشبه حدث على ان يكون ناسخا له وسيأتي وهو ان ما
حكاه ابن مسعود كان امرا شائعا لا اشتباه على مثل علي رضي الله عنه
وقد انكر علي بن عباس قوله في الرخصة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عنه دل انه علم النسخ حتى انكر قوله في الرخصة وكان من عنده زعم
ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية
لا في نكاح المتعة وهو شبيه ان يكون كما قال فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فكون احتجاج
علي نهيه عنه اخرا حتى يقوم به الحجة على ابن عباس ○ قال الشافعي
في روايته ابي عبد الله وان كان حديث الربيع بن سبرة ثبتا فهو بين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى
يوم القيمة ○ قال احمد حدثنا الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري
في الصحيح لاطنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه وقد اخرجه مسلم
في الصحيح واعتمد رواية من رواه في عام الفتح لانها اكثر ○ واما
اللفظ الذي اشار اليه الشافعي فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال انا محمد بن عبد الوهاب

قال انا جعفر بن عون قال انا عبد العزيز بن عمر قال حدثني
الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم سافروا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث في دخولهم مكة واذن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم في الاستمتاع قال فخرجت انا وابن عم لي معي
برد ومعه برد وبردة احدود من برد وانا اشب منه فاعجبها شبابي
واعجبها برده فصار امرها الى ان قالت برد كردي وكان الاجل بيني
وبينها عشر فبت عندها تلك الليلة ثم اصبح فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم بين الباب والركن فقال في كلامه يا ايها
الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان
الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ○ اخرجه مسلم
في الصحيح مختصرا ○ وترك نفسه عند العزيز ذلك لحجة الوداع
لحاجة فيه اكثر الرواة عن الربيع ○ وقد روى سلمة بن الاكوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما رواه سبرة بن معبد ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو
الحسن علي بن عبد الله الحكيمي قالا نا ابو العباس بن محمد الدوري قال
نا نوفل بن محمد المؤدب قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو
عوانة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في متعة النساء عاما اوطاس ثم نهى عنها بعد

رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن ابي شيبة عن يونس بن محمد وعارم
الحاسن وعارم العلج واحد لانها كانت بعد الفتح بيسير فسوا نسب
ذلك الى اوطاس او الى الفتح ○ وروينا عن الحكم عن بيته عن اصحاب
عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق
والصداق والعدة والميراث وفي حديث مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة
بن عمار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وذكر
الشافعي رحمه الله الاثبات التي وردت في احكام النكاح ثم قال فكان
بينا والله اعلم ان يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في
النهي عنه لان نكاح المتعة ان ينكح امراة الى مدة ثم يفسخ نكاحه بلا
احداث طلاق منه وفي نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل
الله الى الازواج من الامساك والطلاق وابطال الموارث بين الزوجين
واحكام النكاح التي حكم الله بها في ابطالها دوالا بلا واللعان اذا انقضت
المدة قبل احداث الطلاق ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان سعد بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج
عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
واما الذي روى عن جابر عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس فقال

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء فلا اقدر على رجل
تزوج امراة الى اجل الا غيبته في الحجارة والاخرى متعة الحج
افصلوا احكامكم من عمركم فانه انهى لحكمكم وانم لعمركم فبين في
الحطاب رضي الله عنه ان نهيه عن متعة الحج على الاختيار لا على ايجاب
الحج عن العمرة لا على التحريم وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج واما
متعة النكاح فانما نهى عنها واوعد العقوبة عليها لانه علم
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها بعد الاذن فيها وبذلك احتج
في بعض ما روى عنه ولا يجوز ان يظن به غير ذلك وهو يترك رأيه
ويرد ما نفسه لخبر يرويه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك فيما انشر عنه في ذيه الحين ○ وميراث المراة من دية زوجها
وعن ذلك فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير ثبوت ما نسخ عنده وهو كقول علي رضي الله عنه
لابن عباس لما بلغه انه يرخص في متعة النساء فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة الا ان راوي حديث علي ذكر ما احرج به عليه وراوي حديث
عمر لم يذكره في اكثر الروايات عنه وقد ذكره بعضهم والله اعلم ○

نكاح المحلل ○

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال انا
ابو العباس بن يعقوب قال انا الحسن بن علي بن ابي طالب قال انا محمد
بن عبد الله الزهري ابو احمد قال انا سفيان عن ابي قيس عن الهذيل

قوله هو

بن سرجس عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له واكل
الربا وموكله ○ وروينا في حديث علي بن ابي طالب مرفوعا في لعن المحل
والمحلل له وفي حديث ابي هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
لعن الله المحل والمحلل له وزاد عقبة وحدثته الا اخبرهم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال المحل ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
الشافعي ونكاح المحلل الذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه
عندنا والله اعلم ضرب من نكاح المتعة لانه غير مطلق اذا شرط
ان نكحها حتى يكون الاصابة ثم ساق الكلام الى انهما ان عقدا النكاح
مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا يفسد النية من النكاح
شيئا لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم
قال الشافعي وقد اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان
عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امراة له فتزوجها مرة بشر ولابن
له من الاعراب في السوق فقدما لتجارة اما فقال للفتى هل لك
من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمها
قال نعم فقال فاري يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها
فنكحها فمات معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها
الدبر فقالت والله لن طلقني لا اتحكك ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال

الزمكها ○ ورواه الاملاء المسموع من ابي سعيد بهذا الاسناد
والمعنى وزاد فيه وقال ان عرض لك احد بشيء فاخبرني ○
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال وانا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن محاهد عن عمر مثله ○ وباسناده قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب ان امراة طلقها زوجها
ثلثا وكان مسكم اعرابي بعد باب المسجد فاتته امراته
فقالت هل لك في امراة سلحها فبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها
فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت فانهم
سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مفتنة لك ما تريد واذهب
الى عمر فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم حيتم به فكلموه فاتى
فانطلق الى عمر فقال الزم امراتك فان رابوك ريبة فاتني فارسل
الى المراة التي مشت لذلك فنكلها ثم كان بعد واعلى عمر وبروح في
حله وقول الحمد لله الذي كساك بادا الى فعنين حله تغدو فيها وتروح
قال الشافعي وسمعت هذا الحديث مسندا اسنادا موصلا عن
ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى ○ باب
نكاح المحرم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع مولى
ابن عمر عن سنة بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبد الله اراد ان
يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضره

الألوكة
www.alukah.net

ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان ○ وقال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معناه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك
وسفيان بن عيينة وعنهما ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
عن نبيه عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج ○ وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال
انا سفيان عن عمرو بن دينار عن نبيه بن الاصم وهو ختن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال ○ قال احمد
وقد ذكرنا في كتاب الحج رواية من روى حديث يزيد بن الاصم
موصولا ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم عن اسعد
بن موسى عن سعيد بن المسيب قال او هو الذي روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو حلال ○ وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك عن
داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه طريفا

تزوج

تزوج امراته وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وهذا الاسناد
قال انا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره انبانيه ابو عبد الله اجازه
ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع قال انا الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن علقمة بن ابي علقمة عن سودة بنت زمعة ان زينب بنت ابي سلمة زوج محرم وكذلك رواه
الدراوردي عن علقمة ○ وروينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم
ترعنا منه امراته ولم نحرم نكاحه ○ وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكاحه باطل وهو قول سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحسن وقتادة ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس بن يعقوب قال انا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس ان ينكح المحرم ما لم يصب
وقال روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال
فعلت له ارايت اذا حلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ناسخ قال بالثابت عنه علمنا افترى حديث عثمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ينافي قال نعم ملت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة
لانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي سفره الذي بنى
بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمتان انه نكحها فيه وانما
نكحها قبله وبنا بها فيه قال نعم وكل الذي روينا عنه ان النبي صلى الله عليه
نكحها وهو محرم فهو وان لم يكن يؤمر نكحها بالعقد ولا له يومئذ صحبة فانه لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبته ان يكون حق على تلك الوقت الذى يلحقها فيه مع قرابته لها
ولا يقبله هو وان لم يشهده الا عبده قال فقلت لابان بن عثمان
الاصم هو ابن اخيها يقول لحقها حلالا ومعه سليمان بن يسار عنيتها
او ابن عنيتها قال لحقها حلالا فمن علمك ما امكك فقال بيان
بعد وما بينهما منهما المكان الذى لا يخفى عليهما الوقت الذى يلحقها فيه
لحظها وحظ من هو منها بنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو
وامى ولا يحل ان يفعل ذلك وان لم يشهده الا خرقة فنكاحها
جائز ومن روبت عنه فى المكان منهما وان كان افضل منهما وصاحبه
وحبرا اثبت اكثر من خبر واحد ويزيد ويك معهما قالا سعيد بن
المسيب وسعد عليك رواه عمران النبى ابيت اللعن هذا كله ٥ قال
الشافعى وقلت له اوما اعطيتنا ان نجد لونا قاله نظرنا فيما
فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع ابعدهما كان
معلم اشبه واولى احرى ان يكون محفوظا فنقبله وندع الذى
خالفه قال بلى قلت فعمر وزيد بن ثابت يريدان نكاح المحرم وهو
ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفا ٥ وقد ذكرنا بين المسئلة فى كتاب الحج وذكرنا فيه رواية ميمونة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان ٥

باب العيب فى المنكوحة

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى

قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن
الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ٥ واخبرنا ابو سعيد
قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى السنة عندنا اربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح
الا ان يسمى فان بهن جائز الجنون والجذام والبرص والقرن قال احمد رواه
سعيد بن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان بهن فان مس فلها حار
اخبرناه ابو حازم الحافظ قال انا ابو الفضل بن حمرويه قال نا احمد
بن يحيى قال نا سعيد قال نا سفيان فذكره ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا بحرى بن ابى طالب قال
انا عبد الوهاب بن عطاء قال انا روح بن القاسم وسعته عن عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء عن ابن عباس انه قال اربع لا يجزن
فى بيع ولا نكاح المجنون والمجذوم والابرص والعقل ولكذلك رواه
مالك بن يحيى عن عبد الوهاب وروينا عن جميل بن زياد عن ابن عمران
النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بنى عفار فلما ادخلت عليه راى
بكشحها وضحا فردها وقال البسى على اهلك وقال لقد تم على اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى عن وكيع عن سفيان
عن رجل عن الشعبى عن عمر فى رجل تزوج امراة بها جنون او جذام
او برص قال اذا هو دخل بها وقد علم بهما وان كان لم يدخل بها فهى امراته

شبكة الألوكة www.alukah.net

على كل حال ان شاطلق وان شاء امسك قال احمد رواه عشرة عن
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي ٥ قال الشافعي
الحذام والبرسم مما زعم اهل العلم بالطب والتجارب تعدي الجوز
كثيرا وهو دائما يقع الجماع لا يكاد نفس احد ان يطيب بان يجامع
من هو به ولا يحبس امرأته ان يجامعها من هو به فاما الولد فبين وان الله
اعلم انه اذا ولد اجذم او ابرص او مجذوما او برصا قل ما يسلم وان سلم
ادرك فسلمه وسئل الله العافية ٥ فاما الجنون والخبل فلا يكون فيه
بادية خوف بسط الكلام فيه ٥ قال احمد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى وانما اراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية
من اضافة الفعل الى غير الله عز وجل وقد جعل الله بمشيئته في اطباء
البصيرة من بعض من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون
من سمع به بارض فلا يقدم عليه وغير ذلك مما في معناه وكل ذلك
بتقدير الله عز وجل قال ابن المنذر روي عن عمر انه قال لحتى يروح
اكنت اعلمها قال لا قال اعلمها ثم خيرها ٥ وروي عن سعيد بن
المسيب انه قال لا يفسخ الخصي المرأة المسلمة قال ولا ثبت ذلك عنهما
قال الشافعي في الاملاء واذا تزوجت المرأة خصيا فلها الخيار
وقاله اصحابنا في القديم ٥ وروينا عن سليمان بن يسار ان ابن سندر
تزوج امرأة وكان خصيا ولم تعلم فنزعها منه عمر ابن الخطاب

وهذا مقطع اثبته ابو عبد الله اخبرنا ابو الوليد قال ثنا
موسى بن العباس قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن وهب عن عمرو
بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار فذكره ٥ عبد الاعلى

رجوع المغرور بالمهر

٥ قال الشافعي في العدة
قضى عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره اما حديث
عمر فقد مضى فيمن تزوج بامرأة وبها جنون او جذام او برص ٥ واما
حديث علي فاخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن يزيد بن
مسرع عن ابي الوضي ان رجلين تزوجا اختين فاهدت كل واحدة منهما
الى اخي زوجها فاصابها فقضى على كل واحد منهما صداق وجعله
يرجع به على الذي غره اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان
قضيا في امرأة غرت بنفسها وخلافذكرت
انها حرة فولدت اولادا فقضى ان تفدي ولدها بمثلهم قال مالك
وذلك برجع الى الغرة لان العبد لا يولى بمثله ولا لحرة فلذلك
قال يرجع الى الغرة ورجع الشافعي عن قوله القديم اخبرنا ابو
سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وانما تركت ان ارده بالمهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة غرت
بعبد او ذي فولدها منه حر فلها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عروة والقسم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وبما اعلم حدثت عائشة ممن روى بذلك عنه فقال هل تروون عن عمر عائشة انه كان عبدا فعلت هي المعتقة وهي اعلم به ٥ من غيرها ٥ وقد روى من وجهين قد بينت انه ما هو اضعف منهما ونحن انما بينا ما هو اقوى منهما قال فاذكرهما فاذكرهما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة بن خالد انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في طرق المدينة وهو يبكي ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب عن ايوب وذكر اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان زوج بريرة كان عبدا ٥ قال احمد وانما قال الشافعي لها بين الروايتين ونحن انما بينا ما هو اقوى منهما لان الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس منهم من لم يحتج بحديثه وذهب اكثرهم الى الاحتجاج به اذا كان الراوي عنه ثقة وقد احتج به مسلم بن الحجاج في هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس في الصحيح ٥ واما القسم بن عبد الله العمري فانه كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث فلم يرو الشافعي الاحتجاج بما رواه وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الصفيرة عن نافع

عن ابن عمر قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا وصحح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا العباس بن محمد بن حاتم قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها اراد ان تعتق مملوكين زوج فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة تابعه حماد بن مسعدة عن ابن موهب ٥ وسببه ان يكون انما امرها بذلك ليكون عتقها وهو حر فلا يكون لها الخيار والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فلا خيار لها ان وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني علي بن رفاعة قال لها زوجها اخبريه انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ وقال غيره وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احبيت ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقلت له ما احرما ابو سعيد في اما لي النكاح قال ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ولا اعلم في وقت الخيار سنا تتبع ١ قول حفصة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها وعلى تركها اياه ان يمسها كالدلالة
على ترك الخيار قال الشافعي في القديم فان اصابها فاعتدرت
بالجهالة فصدقها فقولان احدهما يخلف ويكون لها الخيار وهو احب
قال الشافعي اخبرنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في
الامة تعتق وعساها زوجها قبل ان تخير ○ قال يستحلف انها لم تعلم
ان لها الخيار ثم تخير قال الشافعي والقول الآخر لا خيار لها ○ قال
احمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الحديث الذي رواه
الشافعي فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق
بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ○ اخبرناه
ابو نصر قراءة قال انا ابو عمرو بن حمدان قال نا محمد بن ابرهيم قال
نا بكير قال نا مالك فذكره ○ واعاد الشافعي رحمه الله هنا
الاحتجاج بخبر بريرة فان بيع الامة لا يكون طلاقها وبسط الكلام
فيه ○ واخبرنا ابو سعد فيما ألزمه الشافعي العراقيين في خلاف
عند الله قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه
عن معمر عن ابرهيم عن عبد الله قال بيع الامة طلاقها قال الشافعي وهم
يثبتون مرسل ابرهيم عن عبد الله ويروون عنه انه قال اذا قالت قال
عبد الله فقد حدثني عمر واحد من اصحابه وهم لا يقولون مثل عبد الله
هذا ويقولون لا يكون بيع الامة طلاقها وهكذا نقول ونجعل حديث
بريرة ان عائشة اشترتها ولها زوج حرا عتقها فجعل لها النبي صلى

الله عليه وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقا لم يكن للخيار
معنى وكانت قد كانت من زوجها بالشرى قال وروينا عن عثمان
وعبد الرحمن بن عوف انهما لم يريا بيع الامة طلاقا لها ○ وذكر
حديث سفيان عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى
من عاصم بن عدي جارية فاخبرته ان لها زوجا فردها ○ ○

باب اجل العنين ○

كتب الي
ابو نعيم بن الحسن المهمة حاتي ان ابا عوانة اخبرهم قال نا المزني قال
نا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عن عمر رضي الله عنه انه جعل اجل العنين سنة ○ ورواه الحسن بن
محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم عن سفيان باسناده هذا
عن عمر ○ قال يؤجل العنين سنة فارخ مع والاول بينهما ○ ورويناه
عن عمر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ○ وفيما روى عن
المغيرة انه اجله سنة من يوم رافعته ○ وذكر الشافعي في سنن
حرملة احتجاج من احتج في ترك التاجيل بحديث رفاعة واجاب
عنه بانها لو كانت اخبرته انه لا يقدر عليها لم يكن ليذوق عسيلتها
وتذوق عسيلته معنى انما يذوق العسيلة من يقدر على الاصابة ولكنها
نفرت منه لصغر ذاك منه او لضعفه وارادت فراقه وذكر احتجاجا
بحديث علي واجاب عنه بانه انما روى ابو اسحق عن هانئ ان
امرأته جاءت ومعها شيخ يحج الى علي فقالت مثل ذلك الى امرأة لا ايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ○ وقال لم
ار من اهل الحديث كتبت عنه اشيا فرميت بها ○ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب قال ثنا العباس
بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عمران القطان لم
يرو عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشيء ○ والعجب ان بعض من ادعى
تسوية الاخبار على مذهبه تطعن في مطر الوراق في مسئلة نكاح
المحرم حين روى حماد عن مطر عن سعد عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ثم نكح رواه
ابو العوام عنه في هذه المسئلة وجعل اعتماده عليه اذ ليس له ما
روى عن عمر حجة كما ان الشافعي رحمه الله ثم انه ذكر حديث عبد
الرحمن بن ابي الزياد عن ابيه قال كان من افقه من لقيت من الدين
ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وذكر الفقها
السبعة في مسجد بن يطر انهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر
ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه
اذا هلك وغمت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل بهذا على ان ابن المسيب كان يذهب الى نقض الرهن
والراوي اعلم بتاويل الخبر لكن ان معنى حديثه عندما ذهبتم اليه لما
ليس من الانصاف ترك شيء من الحديث ليستقيم على ابتدائي ما
قصده من الاحتجاج به حدث بن ابي الزياد عن ابيه فاخذناه ○

ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا قال انا عثمان بن محمد بن بشر قال
ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا
ثنا عبد الرحمن بن ابي الزياد ان اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين
ينتهي الى قولهم فذكر اسماءهم ثم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذنا
بقول اكثرهم فاخذنا ابو الزياد ان الذي جمعهم واختاره فيما اختلفوا
فيه قول بعضهم لا قول جميعهم ○ وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف
ذلك دل انه لم يرده واما رواية الثقة منهم فهو منقطع لم تحدث
عطاء وفيه زيادة ليست في حديث عطاء وهو انه انما يكون مما فيه اذا
عمت فيمته وهذا الشبه ان يكون كمذهب مالك في الفرق بين
ما يظهر هلاكه ويجعله امانة فيما يظهر هلاكه ونحن نقول فيما
يظهر هلاكه والحجة هذا الاقول به فيما يخفى هلاكه في حال دون
حال والاقول به فيما يظهر هلاكه كحال فمن المحال ان يحتج بما لا يقول
به في اكثر احواله وهو عندنا لا حجة فيه لانقطاعه ونحن لم نحتج بمراسيل
ابن المسيب حتى اقمنا ها مما شاكلة المراسيل ثم قد رددنا نحن مرسله في هذه
المسئلة من غير جهة رأي في ذنب منوصولا فقامت به الحجة ○ واعترض
الحجة بهذا المنقطع على الشافعي في تاويله قوله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن وزعم انه خالف تاويل غيره والشافعي قد ذكر معه
تاويل غيره واستنبط من الجر معنى احر وهو بكاته من اللغة وكونه
وكونه من اذناب اللسان ذاهبا او نسيا من العبارة الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ذات زوج عرف ما تريد فقال له على ما تقول هذه قال اصلى
تنام في مطعم او ملبس فقالت لا فقال هل عندك شئ قال لا قال ولا
من قشر قال لا فامرها ان تصبر قال الشافعي وهذا الحديث لو كان
ثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا
السن فصار لا يصيبها ونحن لا نوجل الرجل اذا اصاب امرأته مرة واحدة
ثم ساق الكلام الى قال مع انه يعلم ان هاني بن هانئ لا يعرف وان هذا
الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه ○ وهو عندهم ليس
في معنى حديث لحقها الله لها في بزهانى ○ قال احمد وروى عن علي
نحو قول غيره من الصحابة باسناد غير قوى ○ **العزل** ○
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي روى عن سليمان اليمي عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
في العزل قال هو الوأد الخفي ○ قال وعن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن
عاصم عن زر عن علي انه كره العزل ○ قال الشافعي ولسنا نأخذ
بهذا ولا نرى بالعزل باسا ○ اورده فيما خالف العراقيون ○
علينا وعذرهم الله ○ قال الشافعي ونحن روى عن عدد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم نر روايته باسا ○ قال احمد
وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب
الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ○ وروى عن علي وعبد
الله في رواية اخرى عنهما انهما رخصا في ذلك وروى عن ابن عباس

وابن عمر في استيمار الحرة في العزل دون الامة وهو قول
عطاء وابراهيم ○ وروى فيه حديث مرفوع وهو ضعيف ○ وحكاه
صاحب المقرب عن الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن ذلك فلم يذكر عنه نهي ثم ذكر حديث سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وان القرآن ينزل ○ اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو فذكره بمثله اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث سفيان والذي روى عن عائشة عن جدامة بنت وهب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل انه الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت
فهو عارض لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العزل ○ فقالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي الموؤدة الصغرى
قال كذبت يهود زاد فيه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وروينا عن
مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسألوا الناس
ثم استوني فاخبروني فسألوا فاخبروه فقالوا لا نعلم الا نبي ○ ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الآية ○ ثم قال كيف
يكون من الموؤدة ○ حتى يمر على الخلق وشبه ان يكون حديث جدامة

على طريق الترهيب قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا ابراهيم
بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا عليكم
الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى ان تكون الا وهي كائنة اخبرنا ابو بكر
فوزك قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابراهيم بن سعد وذكره بنحوه غير انه قال لا عليكم الا تفعلوا فانما
هو القدر ○

كتاب الصداق

الفصد في الصداق

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا
ابو العباس الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الفصد
في الصداق احب الينا واستحب ان لا يزاد على ما اصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا
للبركة في موافقة كل امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد عن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان
صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنا عشر
وقية ونش ○ قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية ○
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن عبد العزيز ○

ما يجوز ان يكون مهرا

قال الشافعي

في رواية ابي سعيد وذلك قول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
على ان لا وقت في الصداق كثيرا وقليل تركه الى عرف القنطار وهو كثير
وتركه حد القليل ودلت عليه السنة ○ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال انا سفيان عن حميد الطويل عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اسهم الناس المنازل فطار
سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى
اقاسمك مالي وانزل لك عن اي امراتي شئت واكفنك العمل فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فخرج اليه فاصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من
ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا الاسناد قال انا الشافعي
قال انا مالك قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد
الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال
زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وسفيان وغيرهما واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن حميد ○ قال ابو عبيد قوله نواة من ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى
الاربعون اوقية والعشرون نشا قال ابو سعيد حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون
والنواة خمسة ○ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال انا ابو الحسن
الكارزي قال نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال احمد وقد روى
في حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن انس في قصة عبد الرحمن بن
عوف قال تزوج على وزن نواة من ذهب وهي خمسة دراهم ○
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة قال سألت
عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه اثنتي عشرة وقية ونش ○ قالت اتدري ما النش قلت لا قالت
نصف وقية ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي عاصم ○ مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال

ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال
نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القرآن ○ قال الشافعي وخاتم الحديد
لا يسوى قريبا من درهم ولكن له ثمن يتبايع به ○ قال احمد رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن ابي
حازم قال الشافعي في روايته ابي سعيد ولعلنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اد والعلائق فقالوا وما العلائق قال ما تراضى
به الاهلون ○ قال ولعلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استحل بدرهم فقد استحل ○ قال ولعلنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجاز نكاحا على نعلين ○ قال احمد اما الحديث الاول فانه
روي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل عنه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الاماء فقالوا يا رسول الله ما
العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وفي بعض الروايات ولو قضبا
من اراك واسانيد هذا الحديث ضعيفة ○ واما الحديث الثاني
فانه روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليبيبة عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ○ واما الحديث الثالث فانه مما رواه سفيان
الثوري وعبرة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد امثل الاول
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال
نا الهيثم احمد بن عبيد الله قال نا شاذان بن سوار قال نا شعبة عن
عاصم بن عبيد الله عن عباد بن رسعة عن اسة ان رجلا
تزوج امراة على نعلين من بني فزارة ۝ فقال رسول الله صلى الله عليه
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت اني ابيت ذلك قال فانا ارى
ذلك ۝ واخبرنا علي بن احمد قال انا احمد بن عبيد قال نا الاسفاطي
قال نا ابن بكير قال نا سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن رسعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال نا العباس بن محمد الدوري قال نا يونس بن محمد المؤدب قال نا
صالح بن رستم ابو عامر الخزاز عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل تزوج امراة على ملء كفيه من طعام فلها ذلك صداقا
واخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو
داود قال نا اسحق بن جرير البغدادي قال انا يزيد قال انا موسى
بن مسلم بن رستم ابو عامر الخزاز عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا
فقد استحل ۝ قال احمد ورواه ابن جريج وهو احفظ عن ابي الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول كانوا يستمتع بالقبضة من البر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق عن عبد الله بن محمد قال نا محمد بن رافع قال
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج فذكره رواه مسلم عن محمد بن رافع وهذا
وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما نسخ منه شرط
الاجل فاما ما يحلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ والله اعلم ۝ وفيما
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
وبلغنا ان عمر الخطاب قال في ثلث قضيات زينت مهرا ۝ وباسناده
قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن
عبد الله بن مسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هي لي فذكر
ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في
موضع اخر ولو اصدقها سوطا حلت له ۝ وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد قال سالت ربيعة عما يجوز من النكاح
فقال درهم قلت فاقل قال ربع قلت فاقل قال نعم وجبة خطة
او قضة خطة وهذا الاسناد في موضع اخر قال انا ابن ابي يحيى
قال سالت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضيه الاهلون قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان
اقل قال ولو كان قبضة حنطة وباسناده قال قال الشافعي وقد سأل
الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار
فقال لا والله ما علمنا احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اراه اخذه
عن ابي حنيفة يعني في اعتباره ما قطع فيه الثمن قال الشافعي فقيل
لبعض من يذهب مذهب ابي حنيفة اذا خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه
ومن بعده قال نقول من ذهبتم روى عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم
خالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم قال احمد هذا حديث
رواه داود الاودي عن الشعبي عن علي وقد انكره عليه حفاظ الحديث
قال سفيان الثوري ما زال هذا ينكر عليه قال احمد بن حنبل
لفرج بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهرا
اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي
لا يحدثان حديث داود وروى الحسن بن دينار باسناده عن علي انه قال
لا مهر اقل من ثلثة دراهم وهذا ايضا ضعيف والحسن بن دينار متروك
وقد روى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال الصداق ما تراضى به
الزوجان قال احمد وانكر من حديث الاودي هذا حديث مبشر بن
عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء الا كفاء ولا تزوجوهن الا الاولياء
ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرناه ابو سعد الماليني قال انا ابو

احمد

اوجبه حنفية

الام

احمد بن عيسى بن السكن البلخي قال ثنا زكريا بن الحكم السغدي قال ثنا
ابو المغيرة قال ثنا مبشر بن عبيد فذكره ورواه شعبة عن مبشر عن الحجاج
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي بن احمد
بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ثنا هشام قال ثنا محمد بن عبد الرحمن
بن سهم قال ثنا شعبة بن الوليد فذكره ورواه غندر عن شعبة كالاول
وهذا منكر حجاج لا يحتج به وقد برئت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد
وقد اجمع اهل العلم بالحديث على ترك حديثه قال الدارقطني فيما
اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه مبشر بن عبيد وقد اجمع اهل العلم
بالحديث على ترك حديثه متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها
وقال ابو احمد بن علي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد الماليني عنه هذا
الحديث مع اختلافه في اسناده باطل لا رواية عن مبشر قال ابو احمد
ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول مبشر
بن عبيد احاديثه موضوعة كذب

الزوج على تعليم القرآن اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي ويجوز ان ينكح على ان تعلم لها عملا او تعلمها قرآنا
مسمى وصحح حديث سهل بن سعد الساعدي وقد مضى في المسئلة قبل هذه
وفي حديث زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد في ملك القصة قال
هل معك من القرآن شيء قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها لما معك من
القرآن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنى عبد الله بن محمد البغوى قال نا ابو بكر بن ابى
شيبة قال نا حسين بن على عن زايدة فذكره ○ رواه مسلم فى الصحيح
عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى حديث الحجاج بن الحجاج عن عسل عن
عطا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال
ما يحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين اية
وهى امتك ○ اخبرناه ابو بكر بن الحرث قال نا ابو محمد بن حيان
قال نا احمد بن محمد بن عبد النيسابورى قال نا احمد بن حفص
قال حدثنى ابى قال نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج
فذكره وهذا ممنع من حمله على رقيا منه على حرمة القرآن كما روت
ام سلم انا طلحة على اسلامه لانه ليس فى اسلامه منفعة تعود اليها وفى
تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التى
لها اجر ورويناه فى الحديث الثابت عن ابى سلمة عن ابن عباس
فى قصة الرجل الذى مر الكتاب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو يحيى السرمندى قال نا محمد بن نصر قال نا عبد الله
القواريرى قال حدثنا يوسف بن يزيد قال نا عبد الله بن الاجلح
عن ابى سلمة عن ابن عباس فذكره ○ رواه البخارى فى
الصحيح عن سيدان عن يوسف وهو عام فى جواز اخذ الاجر على
كتاب الله تعالى من التعليم وغيره ○ واذا جاز اخذ الاجر عليه جاز

ان يكون مهرا وحديث ابن عباس اصح من حديث عباده انه علم
ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى اليه رجل منهم قوسا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار
فاقبلها لانه مختلف فيه على عبادة بن نسى فقيل عنه عن جنادة بن
ابى امية عن عبادة بن الصامت وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة عن
عبادة وقيل عن عطية بن قيس ان ابيا علم رجلا القرآن فاهدى
له قوسا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخذتها عذبها قوسا من
النار وظاهره متروك عندنا وعندهم فان قبول الهدية منه
من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد ○ وروى فيه ايضا عن ابى الدرداء
وحديث ابى الدرداء فيه ليس له اصل كذا قاله اهل العلم بالحديث والله
اعلم قال احمد ويشبه ان كان شىء من هذا ثابتا ان يكون منسوخا بحديث
ابن عباس وبما روى فى معناه عن ابى سعيد الخدرى ويستدل على
ذلك بذهاب عامة اهل العلم الى ترك ظاهره وبان ابا سعيد
وابن عباس انما حملا الحديث فى اواخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ويشبه ان يكون عبادة بن الصامت حمله فى الابتداء والله اعلم ○
وذهب ابو سعيد الاصطخرى فى حكاية ابى سليمان الخطابى عنه
الى جواز اخذ الاجر على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه وفى جوازه على ما
يتعين للتعليم وعلى هذا تأول اختلاف الاخبار فيه وكان الحكم بن
عتيبة يقول لما سمع احدا كره اجر المعلم ○ وكان ابن سيرين وعطا

وابو ولابه لا يرون بتعليم الغلمان بالاجر باسا وبه قال
الحسن البصري وذكر عن عمر الخطاب انه رزقهم واخبرنا ابو الحسن
محمد ابن المعروف الفقيه قال ثنا بشر بن احمد الاسفرايني قال ثنا
ابو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد قال ثنا خلف بن هشام
قال ثنا ابن هيم بن سعد عن ابيه ان عمر الخطاب رضي الله عنه كتب
الى بعض عماله ان اعط الناس على تعليم القران وكتب اليه انك
كتبت الي اعط الناس على تعليم القران فبعلم من ليس فيه رغبه الا رغبة
في الجعل وكتبت اليه ان اعطهم على المروءة والصحابه ورونا عن ابن عباس
انه لم يكن لاناس من اساري بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابه ○ باب

المفوضين ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا
انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله التفويض الذي اذا عقد الزوج
النكاح به عرف انه فوض في النكاح ان يتزوج الرجل المرأة
البت المالك لامرها بريضاها ولا يسمي مهرا او يقول لها او لوليك
بعد مهر فالنكاح في هذا ثابت فان رضيها فلها مهر مثلها
وان لم ترضها حتى طلقها فلها المتعة ○ ولا نصف مهر لها واحب الي في
الامر لا يقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فدل كتاب الله على سقوط
النكاح لان الطلاق لا يقع الا على وجه ودل على ان لا صداق لا

نصف لها ولها المتعة ولا يجبر منها على شيء معلوم الا اقل ما يقع
عليه اسم المتعة واحب ذلك الي ان يكون اقله ما جرى فيه الصلاه وقال
في القديم ولا اعرف في المتعة وقتا الا اني استحسن ثلثين درهما لما
روى عن ابن عمر وفي موضع اخر من القديم واستحسن ثياب بيت يقدر
ثلثين درهما وما رأى ابو الى ما اشبه هذا بالقدر الواجب ○ اخبرنا
ابو بكر الفارسي قال انا ابو اسحق الاصبهاني قال ثنا محمد بن سليمان
قال ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني احمد عن ابن وهب سمع ايوب بن سعيد
عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال
اعطها كذا واسقها كذا فحسنا ذلك فاذا احوج من ثلثين درهما فقال لنافع
كيف كان هذا الرجل قال كان معتدلا ○ ورونا عن عبد الرحمن بن
عوف انه متع بجارية سودا ○ وعن الحسن بن علي انه متع بعشرة الاف
درهم ○ وعن ابن عباس رض متعها خادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلثة ابواب او نحو ذلك **احد**

الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس اخبرنا ابو عبد الله
ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبي هو وامي انه قضى في بروع بنت
واشق وقد تقدم بعد مهر مثل نسائها وقضى لها بالميراث
وان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الا نرد شيئا ولا احمله
على قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كره واولاه في قياس ولا اعلم

الألوكة
www.alukah.net

فى قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن
النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم
احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو معمر فقال عن معقل بن يسار ومسروق
عن معقل بن سنان ومسروق عن بعض اشجع لا يسمى فاذا مات او مات
فلا معصر لها ولا منعه ○ اخبرنا ابو الحسن بن سلمان قال انا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قال نا احمد بن الوليد الحمام ومحمد عبيد
الله بن يزيد قالا نا ابراهيم بن هرون قال نا سفيان الثوري عن
منصور ابى هم عن علقمة قال اتى عبد الله فى امراة توفى عنها زوجها
ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فردد الله ولم ير لها الا جبى
قال اني سا قول برايى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح
عبد الله ○ رواه ابو داود فى كتاب السنن عن عثمان بن ابى شيبة عن
يزيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى
ومعناه رواه حماد عن سفيان ○ وقال بعضهم فيه معقل بن
يسار وهو وهم ورواه مسروق عن عبد الله وقال معقل بن
سنان ورواه داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة بن قيس عن عبد
الله وقال فى الحديث وذلك بسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا
نشهد ورواه عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وقال فيه فقام رهط

من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد وهذا الاختلاف
فى سمعه من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يوهن الحديث فان اسانيد هذه الروايات صحيحة وفى بعضها ان
جماعة من اشجع شهدوا بذلك فبعضهم سمى هذا وبعضهم سمى اخر وكلهم
ثقة ولا يقدح من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم

من قال لا صداق لها

اخبرنا ابو بكر وابو زرعة وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مالك عن نافع ان ابنة عبد الله
بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر
فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمنعكموه ولم يطلها
فابى ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث ○ واخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعى قال انا سفيان عن عطاء بن السائب قال
سالت عبد خير عن رجل فوض الية فمات ولم يفرض فقال ليس لها الا
الميراث ولا شك انه قول على ○ قال سفيان لا ادرى لا شك انه
قول على فقول عطاء عن عبد خير كالذى رواه فى كتاب الصداق
عن سفيان لا الشك ○ واخبرنا ابو سعيد فى كتاب على وعبد الله
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعى عن سفيان
بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على فى الرجل يزوج المراة ثم يموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال الشافعي وبهذا نقول الا ان يثبت حديث بروع ○ قال الشافعي وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها ○ قال احمد وتشبه ان يكون ابن عيينة رواية مرة بالشك ومره بغير شك قال الشيخ احمد ○ وقد رواه سفيان الثوري وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي من غير شك ○ ورواه الثوري ايضا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ○ وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها ولم يكن فرض لها قالوا لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ○ **اذا مات وقد فرض لها صداقا** ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني عبد الحميد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا فقال لها الصداق والميراث ○ **عفو الاب بعد وجوب الصداق باطل** ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا زوج ابنته على اربعة الاف وترك لزوجها الفا فجاءت المرأة وزوجها

وابوها ثلثهم يخصمون الى شريح فقال شريح يحوز صداقك ومعروفك وهو احق بثمن رقبتها قال الشافعي وقول شريح يحوز صداقك ومعروفك قد احسنت واحسانك حسن ولكنك احسنت فيما لا يحوز لك ففي اي ثمن رقبتها يعني صداقها ○ **اذا تزوج رجل امرأة على خمر** ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث ابن قيس فابت ان تزوجه الا على خمر فزوجها على خمر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاتى عمر فقال احكم فقال احكم فقالت احكم فلاما وفلانا رفقا كانوا لابيه من ثلاثة فقال احكم عنبر فلا ولا فابت فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لا يملك قال ثم زوجها على خمر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال عمر امرأة من المسلمين قال الشافعي يعني لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم ○ قال وما قلت من ان لها مهر امرأة من نسائها مالا اعلم فيه اختلافا وهو تشبه ان يكون الذي اراد عمر والله اعلم ○ **الشرط في المهر** ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي واذا زوج الرجل ابنته على ان صداقها مائة وان لا يخرجها من بلدها فالعقد النكاح على هذا فان كان الصداق والحياصداق

عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علية فيما يقوله في اللغة ثم اعلم ان في القديم والحديث
على قوله الرهن مع صاحبه الذي رهنه له عنه وعليه غرمه ولم احد
لقائل هذا علة دلا ما سوى التخصيص وذلك لا يقبل من غير
دلاله والله الموفق ٥

التفليس ٥

اخبرنا ابو بكر بن اسحق وابو بكر بن الحسن
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا
الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه
فهو احق به ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي انه سمع يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو بكر محمد
بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل بعينه قد افلس
فهو احق به من غيره ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال نا يحيى بن محمد بن يحيى قال نا احمد بن يونس
قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد فذكره مثل اسناد الثقفي

الا انه قال احرم مكان حدثه وقال من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ٥ ورواه سفيان بن عيينة وابو
عن يحيى بن سعيد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع
الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ٥
اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال انا ابو الحسن المصري قال نا
عبد الله بن محمد بن ابي مريم قال نا الفريابي قال نا سفيان فذكره
ومعناه رواه زيد بن ابي الزرقاء وابو حذيفة وجماعة عن سفيان
ورواه عبد الرزاق كما اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
رحمه الله قال نا ابو حامد بن الشرقي قال نا محمد بن يحيى وابو الازهر ٥
واحمد بن يوسف السلمي قالوا نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس وعنده سلعة فهو احق بها
من الغرماء ٥ وقد رواه جماعة من الرواة سواه صريحا في البيع
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحق عن عبد الله
بن محمد قال نا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان
عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث

عن له صرها الا حلال فاذا شرط عليها ان له ان يعاشرها كيف شاء
وان لا شئ عليه مما نال منها فقد شرط له ان يأتي ما ليس له فهذا ابطلنا
هذه الشروط وما كان معناها وجعلنا لها مهر مثلها فان قال قائل يعارض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط
ما استحللتم به الفروج فهكذا اقول وفي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه انما يوفى من الشروط بما سن له جايز ولم تدل سنته انه عن كل جايز
وقد روى عنه المسلمون شروطهم الا شرط احل حراما او حرم حلالا
ومفسر حديثه يدل على جملته قال احمد الحديث الاول الذي احتج به الشافعي
وروايه في موضع اخر باسناده عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة بريرة والحديث الثاني قد مضى باسناده في كتاب الصيام واما
الحديث الذي عورض به فهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب قال نا ابو عبد الله البوشنجي قال نا ابن بكير
قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن الليث
واخرجه مسلم من وجه اخر عن يزيد وذلك ما الذي استشهد به مع ما تقدم
من حديث عايشه وهو فيما اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال انا
علي بن عمر الحافظ قال نا محمد بن عبد الله بن علان قال نا محمد بن
يزيد الادمي ابو جعفر قال نا ابو معوية عن كثير بن عبد الله بن عمرو

بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٥ وقد
رواه الشافعي في كتاب حرمله عن عبد الله بن نافع عن كثير عن عبد الله
ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم
فيما وافق الحق واخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال نا ابو
سعيد بن الاعرابي قال نا سعدان قال نا سفيان عن ابن ابي ليلى
عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال شرط
الله قبل شرطها ٥ وروينا عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امراة
وشرط لها ان لا يخرجها قال فوضع عنه الشرط وقال المراة مع زوجها
وروي عنه انه قال لها دارها والرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة
وقول عدة من الصحابة هي اولى وبالرواية الاولى قال سعيد بن المسيب
والشعبي والحسن وابن سيرين وجماعة ٥

باب عفو المهر

٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس
الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ٥ قال الشافعي
فجعل الله للمراة فيما اوجب لها من نصف المهر ان تعفو وجعل للذي
بيده عقدة النكاح ان يعفو وذلك ان يتم لها الصداق الذي عندي

في الآية ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك انه انما يعفو اذا
ما يعفو فهو ساق الكلام مساق ان قال وحض الله على العفو والفضل فعال
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ○ قال وبلغنا عن
علي رضي الله عنه انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا ابراهيم بن مرزوق
قال نا عبد الله بن عبد المجيد قال نا حر بن حازم قال نا علي بن عاصم
عن شريك قال سالني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال
قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي
وابو زكريا المزكي وابو سعيد الواعظ قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن ابي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله
بن جعفر بن المسور عن اصبغ بن زيد عن سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها فارسل اليها بالصداق
تاما فقيل له في ذلك فقال انا اولى بالعفو ○ اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال الله تبارك
وتعالى في سياق الآية وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ○ واخبرنا ابن جبير بن مطعم دخل على سعد بعوده فبشر سعد
بجارية فعرضها على جبير فقبلها فزوجه اياها فطلقها وارسل اليها بالمهر
تاما فقيل له ما دعاك الى هذا فقال عرض على ابنته فكرهت ان ارد ما
وكانت صبية فطلقتها قيل فما لك نصف المهر قال فاين قول الله

عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم فانا احق بالفضل ○ قال الشافعي
وقال ابن عباس الذي بيده عقدة النكاح الزوج ○ قال احمد الرواية
عنه عن ابن عباس مختلفة فروى علي بن زيد عن عمارة بن ابي عمار
وروى حصين عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس قال هو الزوج ○
وفي رواية عمرو بن مرة عن عكرمة عن ابن عباس قال هو الولي ○ وفي
رواية هو ابوها وكذلك هو في رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال هو ابو الجارية البكر ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد
الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين قال الذي بيده النكاح الزوج واخبرنا
ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي قال نا
المعافى يعني عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال
الذي بيده عقدة النكاح الزوج رفعه الى شريح في الاملاء ولم يرفعه الله
في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن جبير
انه قال في الذي بيده عقدة النكاح الزوج واخبرنا ابو بكر وابو سعيد
قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد عن
ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج ○ ورواه قتادة عن
سعيد بن المسيب وربيعة قال الشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال علقمة والحسن وابراهيم هو الولي ۝ وروى ذلك الصاغ عطا وطاوس وابن السعنا ۝ وروى عن عطا وعن مثل الاول والقول الاول اصح والله اعلم

الخلوة بالمراة

۝ اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ۝ واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل بامراته او خلت عليها الستور فقد وجب الصداق ۝ قال احمد وروينا عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلوا بالمراة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها ۝ وكان الشافعي في القديم يجعل القول قولها مع يمينها في الاصابة اذا ادعتها وجحدها من غير اعتبار الخلوة وبوجبة بالخلوة من غير دعوى الاصابة ۝ وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة ۝ وروى عن ابن عمر عن عمر قال الشافعي ومما الزم ملكا عمر تبين انه يقضي بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وكان الشافعي في القديم يقول عمر وعلي اعلم بكتاب الله وقد جوزا ان يكون انما اراد الله تعالى طلقت قبل ان يمس التي لم يخل بها ويخلى بينه وبين نفسها ۝ وقال في القديم ولو خالفنا في هذا خالف

بقوله

كان قوله مدنيا ثم رجع في الجديد الا انه انما اوجب المهر كاملا بالمسيس دون الاغلاق والقول في المسيس قول الزوج مع يمينه واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب ۝ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلوا بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ۝ قال الشافعي وهذا القول وهو ظاهر الكتاب ورواه في موضع اخر عن ابن عباس وشريح وروياه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ۝ وعن الشعبي عن شريح [illegible] وعن الشعبي عن ابن مسعود اما ابو عبد الله الحافظ فاخبرنا ابو الوليد قال انا محمد بن احمد بن زهير قال ثنا عبد الله بن سالم قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها ۝ هذا اسناد صحيح غير ان الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع وليث بن ابي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به ۝ ورواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس تقدم رواية غراب عن ابن عباس انقطاعا فقال انها غير صحيفة قال الشيخ رضي الله عنه وصح عن ابن عباس انه كان يحمل اللمس والمس في الكتاب على الجماع وقد بينا ذلك [illegible] وبينا عنه ما مضى ۝ وروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابو بان عن

طلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف امرأة وظره الى عورتها
فقد وجب الصداق وهذا منقطع وتفرد به حجاج ساقط عبد الله
بن صالح والاخر عبد الله بن لهيعة وكلاهما غير محتج به والله اعلم واما
حديث زرارة بن اوفى فقال هذا الخلفاء الراشدين المهديين انه من اعلق
ما وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة فانه منقطع زرارة لم يدرك
وهو عن عمر وعلي من وجه الذي قد ذكرناه موصول والله اعلم ○

باب المتعة ○

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة
الا التي فرض لها صداقا ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر ○ واخبرنا
ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
فيما بلغه عن القسم بن محمد مثله وباسناده قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة ○ قال احمد وروينا
نحو قول ابن شهاب عن سعيد بن جبير وابي العالية والحسن وقد
وقع الشافعي هذا القول ○

باب الوليمة ○

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ان دعوة الوليمة حق والوليمة التي يعرف وليمة العرس ○ قال
احمد وروينا في الحديث الثابت عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها

وكان عبد الله بن عمر يزورها على العرس قال الشافعي وكل دعوة
دعي اليها رجل فلم يأتها يقع عليها ولا ارخص لاحد في تركها
قال احمد فقد روينا في الحديث الثابت عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجبه
عرسا كان او نحوه ○ قال الشافعي ولو تركها لعذر رجوت انه غير مضيق في تركها كما
بينت لي في وليمة العرس ثم ساق الكلام الى ان قال لا اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا اعلمه اولم على غيره قال النبي صلى الله
عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يولم ولو بشاة ولم اعلمه
امر ذلك الطعام قال احدا غيره حتى اولم صلى الله عليه وسلم على
صفته لانه كان في سفر بسويق وتمر حديث عبد الرحمن قد مضى باسناد
الشافعي في كتاب الصداق ○ واما حديث صفته فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا حامد
بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا واصل بن داود عن ابنة بكير واصل عن
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفته
بسويق وتمر وذكر انا في رواية عن ثابت عن انس التمر والسويق والسمن
وفي رواية اخرى عنه التمر والاقط والسمن ولذلك هو في رواية
حميد عن انس وكأنه كان فيها جميع ذلك ○ وفي حديث
عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من
نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ○ وفي حديث بيان

عن انس ع رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراه فارسلني فدعوت
رجالا الى الطعام قال الشافعي وان كان المدعو صائما احب
وبارك وانصرف ولم يحتم عليه ان ياكل واحب الي لو فعل ان كان صومه
عذر واحب الا ان يادن له رب الوليمة قال احمد وروينا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل يعني الدعاء ٥ وهذا المعنى
رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد
بن سيرين ان اباه دعا عمر ابن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
فيهم ابي بن كعب واحسبه قال فبارك وانصرف واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان ان زيدا سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول دعا
ابن عبد الله بن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله
يده وقال كلوا باسم الله ومضغ عبد الله بذم وقال اني صائم
اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي لا ادري عن عطاء او غيره
قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه

واصحابه ع

واصحابه فامر صوم يعاموا واسعفاه وقال ان لم يطعمني جيئته
قال الشافعي وان دعي الى الوليمة ومعها المعصية بهما فان كان ذلك
عنده الا لم احب ان يجلس قال احمد وروينا في حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ٥ قال الشافعي وان راى صورا
في الموضع الذي دعا منه وان ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة
لا توطا فان كانت توطا او كانت صورا غير ذوات ارواح مثل
صورة الشجر فلا باس ان يدخلها ٥ قال احمد وروينا في الحديث الثابت
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت الذي فيه الصور لا
يدخله الملائكة ٥ وقال الشافعي في كتاب حرملة انا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت فلما رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابها درنوكا فيه الخيل
اولات الاجنحة فامر بها فنزعت ٥ اخبرنا ابو عمرو الاديب قال انا ابو بكر
الاسفنائي قال ثنا الفريابي قال ثنا اسحق بن موسى قال حدثنا انس بن
عياض فذكره باسناده نحوه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث هشام ٥ وروينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة
قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين ٥ وفي رواية اخرى
فرفعه فقطعه وسادتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق
عليهما وهو مخرج في الصحيح وقد اخرجناه في كتاب السنن قال الشافعي

في كتاب حرملة اخبرنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها وليس بنافخ واخبرنا ابو عمرو الاديب قال انا ابو بكر
الاسماعيلي قال اخبرني هرون بن يوسف قال ثنا ابن ابي عمر قال
ثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث سفيان واخرجاه من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن
عباس وفيه من الزيادة قال فربا الرجل ربوة شديدة يعني الدم
سال بن عباس فما لابن عباس وهل ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بالشجر وما ليس فيه روح واخبرنا ابو الحسن بن بشران قال انا اسمعيل
بن محمد الصفار قال ثنا احمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة ان جبريل جاء
مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا
رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد فاوطيوه فانا لا ندخل بيتا فيه
تماثيل ورواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد وقال فيه فصار
كرأس التمثال يقطع فصار كهيئة الشجرة ○ قال الشافعي وان كانت
المنازل مستترة فلا باس ان يدخلها وليس في الستر سرى اكرهه اكثر
من السرف ○ قال احمد فذكرنا في حديث زيد بن خالد عن عائشة
في قصة النمط الذي عرفت الكراهية في وجهه حتى هتكه

وقال ان الله لم ينهنا عن لبس الخفاف والطيلسان قالت فقطعنا
منه وسادتين فلم يعب ذلك علي ○ وروينا في حديث منقطع عن
ابن عباس مرفوعا لا تسترو الجدر بالثياب ○ وفي حديث آخر منقطع
عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر ○
قال الشافعي واجبت للرجل اذا دعي الى طعام ان يجيبه بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت ○ اخبرناه ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
بالكوفة قال انا ابو جعفر بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال
انا وكيع عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد بن يوسف وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن
انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى ابا طلحة وجماعة معه فاكلوا عنده وكان ذلك في
غزوة فقوله وكان ذلك في غزوة من قول الشافعي رحمه الله زاد ابو
سعيد في روايته قال قال الشافعي ودعت امراة سعد بن ربيع النبي
صلى الله عليه وسلم ونفرا من اصحابه فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن دعت فاكلوا عندها قال الشافعي واني لاحفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجاب ـــــ الى غير دعوة في غزوة ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو عمر بن حمدان قال انا احمد بن عبد قال ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا ابراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دعت امراة من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فذهبت معه فادانيه فدرست تحت صوره ودحت عنا فلما فرغت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فاكل واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم جات بخبز ولحم فاكل واكلنا معه ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ولم يتوضا ○ وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وهذه المراة كانت امراة سعد بن الربيع كما قال الشافعي ○ فقد اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا سعيد بن سلمة المدني قال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم زار عمرة امراة سعد بن الربيع فذبحت له ولاصحابه شاة فاكلوا ثم قاموا الى الصلاة ولم يتوضا احد منهم ○ ومعناه رواه ايضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن رجل من الانصار وكنى ابا شعيب قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فانت علاما لي قصاب فامرته

السنة في الاكل والشرب من كتاب حرملة

○ قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ○ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر المزكي قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك فذكره باسناده مثله زاد او يمشي في نعل واحد او يشتمل الصماء او ان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا احمد بن سلمان قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا القعنبي عن مالك فذكره باسناده نحوه ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك قال الشافعي اخبرنا سفيان قال ثنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال ثنا احمد بن شيبان قال ثنا سفيان فذكره باسناده مثله غير انه لم يقل كان وكذلك الجماعة عن الزهري عنه ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن المبارك وعند الرزاق عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الشراب اطيب قال الحلو البارد يعني مقطعا
وهو اصح قال الشافعي انا سفيان قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الاناء او يتنفس فيه
حدثناه ابو الحسن العلوي قال انا ابو نصر المروزي قال ثنا محمود
بن آدم قال ثنا سفيان ح واخبرنا ابو الحسن المقري قال انا الحسن
بن محمد بن اسحق قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا
سفيان بن عيينة باسناده نحوه ○ قال احمد واما الذي ثبت عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فهو انه كان يشرب
ثلثة انفاس وهو غير ما نهى عنه ○ قال الشافعي انا سفيان قال
اخبرنا عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود لومة ما زمزم فنزع له فشرب وهو قائم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا بشر
بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان باسناده ومعناه ○
اخرجاه في الصحيح وثبت عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
واما الذي روى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما والذي روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ فانه

يشبه ان يكون منسوخا او ورد على طريق التنزيه والتاديب فقد روينا
عن علي انه بلغه هذا الحديث فدعا ماء فشرب وهو قائم فبهذا يدل على انه
عرف وروده على طريق التنزيه والتاديب او علم فيه نسخا والله اعلم
وقد حمله القتيبي على سربة قائما وهو سير عنيف مطمئن لا يصيبه من
شربه اذى فاما اذا كان قائما لا يستمرئ فلا بأس وروينا عن سعد بن
ابي وقاص وبريدة وعائشة وغيرهم انهم لم يروا بذلك باسا قال الشافعي
اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ○ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها اخبرناه ابو اسحق الفقيه
قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر بن سلمة قال ثنا المزني قال ثنا
الشافعي عن محمد بن اسمعيل مذكرا باسناده مثله غير انه قال ان يكسر
فيشرب من افواهها وباسناده قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي
عن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ○ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث سفيان واخرجه البخاري من حديث ابن ابي ذئب
وروى اسمعيل المكي عن الزهري وزاد فيه لقد شرب رجل من فم
سقاء فانساب في بطنه حية فنهى عن ذلك ○ واسمعيل ضعيف
وروي من وجه اخر صحيح عن ابي بكر الصنعاني انه قال انبئت ان رجلا
شرب من في السقاء فرجت حية ○ ورواه معمر عن سلمة بن وهرام عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عكرمة عن ابن عباس ان رجلا فعل ذلك ○ بعد النهي فحرجت علينه
منه حبه ○ وروى هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقال انه ينتنه وفي رواية اخرى قال هشام فانه ينتنه
ذلك ○ وقد قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان قال وحدثنا
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته له يقال لها
كبشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرأى عند ها قربة
معلقة فشرب من فيها وهو قائم فقطعت فم القربة فكان عندها
اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال انا ابو عمرو بن مطر قال نا ابراهيم
بن علي قال نا يحيى بن يحيى قال انا سفيان فذكره باسناده
ومعناه مختصرا لم يذكر القطع ○ واخبرنا ابو علي الروذباري
قال نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا نصر بن علي قال
نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من
الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بوضوء احد
فقال اختنث فمر الاداوة ثم اشرب من فيها ○ قال ابو سليمان
رحمه الله يحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير
دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة
البينة في الوقت وانما المنهي عنه ان يتخذ الانسان عادة ○ قال
وقد قيل انما امره بذلك لسبعه فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء
وقال في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلم القدح لانه

اذا شرب منها تصبب الماء وسال فطره على وجهه وثوبه لان
الثلمة لا تماسك عليها شفة الشارب كما تماسك على الموضع
الصحيح ○ قال احمد والظاهر ان خبر النهي بعد هذا الحديث والمعنى فيه
والله اعلم بحتة الاذى عن الشارب عند شربه وعن غيره فيما ابقى فيه
كما روينا في حديث اسمعيل الكندي ثم رويناه عن هشام بن عروة والله اعلم
وفرق بعض من رخص له في الكراهية بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر وان هوام
الارض لا تخاف دخولها المعلق ○ قال الشافعي انا سفيان قال نا اسمعيل
بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأيت عنده الدنا فعلمت ما هذا يا رسول الله فقال اكرمه طعامنا
قال الشافعي انا سفيان قال انا زكريا ومسعر عن ابن الاقمر عن ابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا اخبرنا ابو محمد الموصلي
قال نا ابو عثمان البصري قال نا ابو احمد الفراء قال نا اسمعيل بن عبد
قال نا مسعر فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن مسعر
اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي في كلام ذكره ○ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان ياكل بشماله ونهى ان ياكل من رأس الثريد ○
ونهى ان يمر الرجل اذا اكل بين التمرتين ○ قال احمد اما الحديث
الاول ○ فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو الحسن محمد بن منصور
قال انا ابو جعفر احمد بن الحسين الحذاء قال نا علي بن عبد الله قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا سفيان قال حدثنيه الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر
ابن ابي سلمة قال كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكلت فسم وكل مما يليك قال فما زالت تلك طعمتي بعد ○
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ○ ورواه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة وعنه عن سفيان ○ واما الحديث الثاني فانهما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا
العباس هو الدوري قال نا قبيصة بن عقبة قال انا سفيان عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان البركة وسط القصعة فكلوا من نواحيها
ولا تاكلوا من راسها ○ واما الحديث الثالث فانهما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
قال نا عبد الله بن احمد بن زكريا بن ابي مسرة قال نا خلاد بن يحيى
قال نا سفيان الثوري قال نا حنظلة بن سحيم قال سمعت عمر
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل تمرتين
جميعا حتى يستاذن اصحابه ○ رواه البخاري في الصحيح عن خلاد
بن يحيى واخرجه مسلم من وجه اخر عن سفيان الثوري ○ ورويناه
في الحديث الثالث عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل بثلثة اصابع ○ ورويناه في غسل اليد قبل

الطعام وبعده عن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة ان
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ○ وفي حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام وفي
يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ○ قال احمد السنة
في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسوم استادها حسن
فاما حديث سلمان في بركة الطعام في الوضوء قبله فان راويه قيس
بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان وقيس لا يحتج به ○ قال
ابو داود كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوي
يعني حديث قيس قال احمد وقد روى الشافعي في كتاب حرملة احد
الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغايط
فاتي بطعام فقيل توضا فقال اصلي فاتوضا ثم قال الشافعي
واولى الاداب ان يوخذ به ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما كل المرء قبل يغسل يده احب الي مما لم يكن من سنته قذرا ○

النثار ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واذا نثر على الناس في
الفرح فاخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما خرج به شهاده
احد لان كثيرا يزعم ان هذا مباح حلال لان مالكه انما طرحه لمن
اخذه فاما انا فاكرهه لمن اخذه من قبل انه ناخذه من اخذ ولا ناخذ

ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يعدم اذا
وجد عنده المبتاع ولم يقبض من ثمنه شيئا لصاحبه الذى باعه رواه مسلم
فى الصحيح عن ابن ابى عمر ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء قال نا محمد بن اسحق الصغانى والعباس
بن محمد الدورى قالا نا ابو سلمة الخزاعى قال نا سليمان بن بلال عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها
رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى سلمة منصور
بن سلمة اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى قال نا ابو حامد بن
الشرقى قال نا محمد بن يحيى الذهلى قال نا عبد الرزاق قال انا
معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته
بعينها فهو احق دون الغرماء ○ قال احمد هذا اسناد صحيح
وهشام بن يحيى هو ابن العاص بن هشام المخزومى ابن عم ابى بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام قاله البخارى فى هذه الرواية قال الصحيح
الصريح فى البيع او السلعة ممنع من حمل الحكم فيها على الودايع
والعوارى والغصوب مع تعلقه اياه فى جميع الروايات الا فلاس
ولانا نبين للافلاس فى رجوع اصحاب الودايع والعوارى والغصوب
فى اعيان اموالهم هو على اللفظ الاول عام والتخصيص

اخرجه مردود ومن ادعى المعرفة بالاثار لا يسعه ان يترك
مثل هذا الحديث الثابت بمثل هذه بقول ابراهيم والحسن هو اسوه
العرماء فالمخصص بقولهما لا يجوز ○ وقد روينا عن ابن المسيب ان
عثمان بن عفان قضى بذلك ○ ورواه ابن المنذر عن عثمان وعلى
ثم قال ولا نعلم احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خالف عثمان
وعليا فى ذلك اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو
العباس قال نا الربيع قال نا الشافعى قال نا ابن ابى فديك عن ابن ابى
ذئب قال حدثنى ابو المعتمر عن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان
قاضى المدينة انه قال حبسنا ابا هريرة فى صاحب لنا قد افلس فقال
هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال احمد وهكذا
فى رواية حرملة عن عمرو بن رافع وفى بعض الروايات عن الربيع عمرو بن رافع
مالون وهو اصح وان خلدة هو ابن خلدة ويقال عمرو وعمر اصح ○
ورواه ابو داود الطيالسى وغيره عن ابن ابى ذئب ○ وفيه من
الزيادة الا ان يدع الرجل مال قال الشافعى فى روايته ابى سعيد وحدث
مالك وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد وحدث ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر
فى المفلس يأخذ وفى حديث ابن ابى ذئب ما جاء فى حديث مالك والمعنى
من حمله المفلس وبين ان ذلك فى الموت والحبوه سواء ○
وحدثناها ابانا ان مو نضلان ثم تكلم عليه وجعله شبيها بالشفعة

الألوكة
www.alukah.net

الا بغلبة من حضر اما بفضل قوه واما بفضل قلة حياء والمالك
لم يقصد بها قصده انما قصد به قصد الجماعة مكروهة لاحد لانه لا يشرف
خطه من قصد به بلا اذنه وانه خلسه وسحت ○ قال احمد
وقد قال في رواية المزني ولا يتبين انه حرام وذلك اذا اذن قاله في اغلب
فاما الكراهة فهي لما ذكر الشافعي رحمه الله وكان ابن مسعود الانصاري
يكرهه وكرهه عطا وعكرمة وابراهيم وقول من زعم انهم انما كرهوه
خوفا على الصبيان من النهبة فهو معنى اخر من معاني الكراهية وليس
هذا كما روى في حديث عبد الله بن قط عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في البذل التي حرمها من شاء اقطع لانها صارت ملك المساكين
يحلي بينهم وبين املاكهم وها هنا لا اذن لا يزول ملكه حتى يوجد وربما
تاخذ من عين احب الى صاحبه واما حديث لمازة بن المغيرة عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في املاك نجبات الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فاسكر
القوم اذهبهم فقال لا تنهبون قالوا انك كنت نهيت عن النهبة قال
تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحاذبهم ويحاذبونه هذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة
بن سليمان عن لمازة وكلاهما لا يحتج بحديثه ولمازة بن المغيرة مجهول
وخالد بن معدان عن معاذ منقطع ومن طعن في حديث ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ثم في حديث عبد الله بن ابي بكر الذي اتفق اهل العلم بالحديث

على الاحتجاج بحديثهما ثم في حديث مطر الوراق وعبد الحميد بن
جعفر وامثالهما حين رووا ما خالف مذهبه مما احتج بمثل هذا
الاسناد حين وافق مذهبه كان باتبا لهواه غير سالك سبيل النصفة
والله المستعان ○ وقد رويناه في كتاب السنن في هذا الباب ما
ينفع به الكفاية وبالله التوفيق ○

باب العشم وسوء الرجل على المراة

○ قال الله عز وجل وعاشروهن
بالمعروف انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله واول ما يحب في امره بالعشرة بالمعروف ان
يودي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك مسلطا
فانه يقول فلا تمطلوا كل الميل وجماع المعروف في بيان ذلك تمام حسن ثوابه
وترك المكروه وقال في موضع هذا الاستناد وجماع المعروف
اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه واداؤه اليه طيب النفس لا يضر
الى طلبه ولا تاديبه باظهار الكراهة لتاديبه وايهما ترك
ظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخير الحق قال ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف والله اعلم لهن فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن من ان
يودى اليهن بالمعروف ○

حوفها لسوء بعلها وتركها بعض حقها للصطلحان

○ اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان ابنة محمد بن

مسلة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرها اما اكبر واما غيره
فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك
فانزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ○ الاية ○ قال الشافعي
في روايته ابن سعد وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم
بطلاق بعض نسائه ○ فقالت لا تطلقني ودعني حتى يحشر الله في
نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لعائشة ○ اخبرنا ابو سعيد
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال وانا ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ○ هذا
مرسل ○ ورواه بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان
قال الشافعي في رواية ابن سعد وهذا كله ناخذ فحمل للرجل حبس
المراة على ترك بعض القسم لها او كله ما طابت به نفسها فاذا رجعت فيه
لم يحل له الا العدل لها او فراقها قال في القديم وبلغنا ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم حللنه ان يكون في مرضه في بيت عائشة ○ ○

قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي فقال بعض اهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا
ان تعدلوا ما في القلوب وان الله تعالى تجاوز للعباد عما في القلوب
ولا يمتلوا منعوا اهواكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا سنة منه
قال والله اعلم ○ قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عليه عوام علماء المسلمين على ان على الرجل ان يقسم لنسائه
بعدد الايام والليالي وان عليه ان يعدل في ذلك الا انه مرخص
له ان يحور فيه فدل ذلك على انه انما اريد به ما في القلوب مما قد
تجاوز الله للعباد عنه مما هو اعظم من الميل على النساء والله اعلم
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله بعد ذكر الايات في حقوق النساء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء فلما وصفت من قسمه لارواحه في
الحضر واحلال سودة له يومها وليلتها ○ وقد بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم فعدل هو يقول اللهم هذا قسمي فيما املك
وانت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه ○ وبلغنا انه كان يطاف به
محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه وتكلم في الاملاء على الاية بمعنى ما
سبق ذكره ○ قال ولا حرج عليه ان يكون لواحدة منهن احب اليه
من الاخرى لانه لا يملك ما في القلوب الا الله ○ وقد بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء احب اليك فقال عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود
قال نا الوليد الطيالسي قال نا همام قال نا قتادة عن النضر
ابن انس بن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ○
واخبرنا ابو علي قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا
موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله
بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك قال ابو داود يعني القلب ○ اخبرنا علي بن محمد المقري
قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن ابي بكر
قال نا مرحوم بن عبد العزيز قال نا ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بحمل جارية كان بين ابوابه
فدخل علي فقال يا عائشة ارسلي الى القسام فلما جرفت اني لا استطيع
ان احلف ثلاثا فدعي فاكون في بيت عائشة قلن نعم ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد الاصم قال نا ربيع بن ابي
طالب قال انا علي بن عاصم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي عثمان
النهدي قال سمعت عمرو بن العاص يقول قلت لرسول الله من احب الناس
اليك قال عائشة وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح من حديث خالد

كتاب القسم ○

ذكر الشافعي رحمه الله معنى القسم كما اخبرنا ابو

علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال
نا احمد بن يونس قال نا عبد الرحمن يعني ابن زياد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا
وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة
من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت
سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت تقول في ذلك ابتغاء مرضاة الله وفي اشباهها
اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية ○
ورواه ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وقال في الحديث فقبل ولمس
ما دون الوقاع ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال واذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن
صحيحا يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مرضه يطاف
به على نسائه فاشتد مرضه في بيت عائشة فقال عند من انا غدا
عند من انا بعد غد عند من انا الذي يليه فعرفوا ما يريد فحملنه
من اماهن وكان لكل واحدة منهن مرض في بيت عائشة حتى قبض فيه صلى الله
عليه وسلم وكان موته في اليوم الذي كان يدور فيه الى عائشة ○
ورويناه عنها هذا في حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

وروينا عن ابراهيم بن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله
الاسدي قال قال علي اذا لكن الحر على الامة فلهذه الثلثان ولهذه
الثلث اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري قال انا اسمعيل بن محمد
الصفار قال نا سعدان قال نا سفيان عن ابن ابي ليلى فذكره ○
ورواه حجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ورواه
همام عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر وعباد عن علي وهو قول
سعد بن المسيب وسلمان بن يسار وقال سليمان من السنة ان الحر ان
اقامت على ضرارها يوما ان وللامة يوم ورويناه عن سعد والحسن في
اليهودية والمسلمة فالاقسم بينهما بالسوية ○

باب الحال التي تحتلف فيها حال النساء

اخبرنا ابو بكر
وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس
بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن
حميد عن عبد الملك وفيه من الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث ○

ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا كما اخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا زهير بن حرب قال حدثنا
يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
اقام عندها ثلثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو عن يحيى القطان واخرجه ايضا من حديث عبد الواحد
بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة موصولا ورواه الشافعي
من وجه آخر محفوظا موصولا ○ اخبرناه ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد
يعني بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت
ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد يعني بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام يحدث عن ام سلمة انها اخبرها انها لما قدمت
المدينة اخبرهم انها ابنة ابي امية بن المغيرة فانكروها وقالوا ما اكد
الغراب حتى انشأ انسان او قال ناس منهم الخ فقالوا الكتبين
الى املاك فكتبت معهم ورجعوا الى المدينة قالت فصك قوائمي
وازدحمت عليهم كامة فلما حللت جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطبني فقلت له ما مثلي نكح اما انا ولا ولد لي انا غيور ذات عيال

قال انا اكبر منك واما العتره فدعها الله واما العيال قال
لله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأسها
ويقول ابن زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاخذ بيدها وقال هذه تمنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضع لحبا رسول الله صلى الله عليه
فقال ابن زناب فقالت قريبة بنت ابي امية وافقها عندها احذها
عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتكم لابتلاه
فقالت فمت فوضعت ثقالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرة
واخرجت شحما فعصدته او صعدته قالت فمات رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصبح فقال جبريل اصبح ان لك على اهلك كرامة فان ست
سعت لك وان اسبع اسبع لنسائي ○ وكذلك رواه روح بن عبادة
عن ابن جريج قال الشافعي حديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن حميد عن انس انه قال
للبكر سبع وللثيب ثلث واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال انا اسامع
قال انا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلكم السنة ○ قال احمد ورواه عبد
الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس قال اذا تزوج المرأة بكرا فلها سبع
ثم قسم واذا تزوجها ثيبا فلها ثلث ثم قسم ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو العباس بن يعقوب قال نا محمد بن اسحق قال نا عبد

الله بن بكر فذكره ومعناه رواه قتادة عن انس ورواه ابو قلابة عن
انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ○ واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث ابي قلابة وهو في معنى المرفوع ○ وقد رواه بعضهم مرفوعا
وروينا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل صفية اقام عندها
ثلثا وكانت سبيا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي وبحكايته قول من خالفنا في هذه المسئلة
قال البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت عندك
وسبعت عند هن وان ست ثلثت عندك ودرت قلت نعم قال فلم
يعطها في التسع شيئا الا اعلمها انه يعطي عنها مثله قال فعلت له انها
كانت ثيبا فلم يرض لها الا الثلث فقال لها ان ادرت حق البكر وهو اعلى
حقوق النساء واشرفه عند هن فعفوت حقك اذا لم تكوني كرها فتكون
لك سبع فعلت وان لم ترتضي عفوه واردت حقك فهو ثلاث قال
فقيل له وجه غيره قلت لا انما نخبر من له حق يشركه فيه غيره في ان يترك بعض حصه
وقلت له يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لانك زعمت انك لا تخالف الواحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه مثله ولا تعلم
مخالفا له يعني لان السنة الزمتك بن قوله فزكها وقوله قال احمد
حديث انس رحمه ابي قلابة كالمرفوع ○ وقد روينا في حديث عبد
الرحمن بن حميد اللفظة التي رواها حميد عن انس فقد جعل ذلك لها ملاما

الملك وصل بين البكر والثيب ولو كان ذلك يقع على وجه
القضا لم يكن ذلك لها ولا للقاضي بينهما في ذلك معنى ولما اختارت
ام سلمة حقها حيث قالت ثلث ولكان قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الثيبات كقوله في التسبيع فلما قال في التسبيع سبعت عندهن
وقال في الثلث ثم دُرْتُ فاختارت التثليث علمنا ان الثلث
حق لها لا يقع على وجه القضا والحيف في الظواهر ممكن لمن كان
جريا على مخالفة السنة وهي على ظهورها حتى يأتي ما هو اقوى منها
منها وما لله التوفيق ○ تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ○

تم تصحيح اول النكاح
نهش اوله الى النكاح
صحح حسب الطاقة
كتبه محمد الكشي

○ بلوغ ان شا الله تعالى في المجلد الخامس ○
○ باب القسم للنسا اذا حضر سفر ○

امر باستنساخه العبد الفقير الى الله تعالى
المقر السبقي الملك الحوكندار عفا الله عنه وعفر له
ولمن غاله بالمغفرة ولجميع المسلمين ○ والحمد لله رب العالمين

فقال له بعض من خالفه اوايت ان لم اثبت لك الخبر قال الشافعي
قلت اذا اصير به الى موضع الجهل او المعاند قال لما رواه ابو هريرة
وحده قلنا ما نعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الا عن ابي
هريرة وحده وان في ذلك لكايه يثبت بمثلها السنة قال افوجدنا
ان الناس يثبتوا ابا هريرة رواته لم يروها غيره او لغيره قلت نعم
قال وابن هي قلت قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراه على عمتها ولا خالتها فاخذنا نحن وانت به ولم يروه
احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت رواية غيره قال اجل ولكن
الناس اجمعوا عليها قلت فذلك اوجب للحجة عليك ان يجمع الناس
على ابي هريرة وحده ولا يذمون فيه الى توهينه بان الله
تعالى يقول حرمت عليكم امهاتكم الاية ٥ وقال واحل لكم ما وراء
ذلكم وبسط الكلام في هذا وفي ايراد المفردات اخبرنا ابو سعيد
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قلت للشافعي فانا نوافقك
في مال المفلس اذا كان حيا ونخالفك فيه اذا مات وحجتنا فيه
حديث ابن شهاب الذي قد سمعته فقال الشافعي فذكان فيما
قرانا على مالك ان ابن شهاب اخبره عن ابي بكر عبد الرحمن بن الحرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الباتع من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به
فان مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء فقال فلم لم

ياخذ بهذا قال الشافعي الذي اخذت به اولى من قبل ان ما احدث
به موصول جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس
وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه عرة لم يكن مما يثبته اهل الحديث
فلو لم يكن في تركه حجة الا هذا انتهى لمن عرف الحديث تزلة من الوهن
مع ان ابا بكر عبد الرحمن بن روى عن ابي هريرة حديثه ليس بما روى
ابن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادري عن من رواه ولعله
روى اول الحديث وقال برايه اخره وموجود في حديث ابي بكر عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهو احق به
اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من ابي بكر اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان قال ثنا محمد بن عبيد قال انا ابن ملحان
قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما رجل افلس بمن وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى
بها من غيره قال الليث بلغنا ان ابن شهاب قال ايما من مات ممن افلس
بمن وجد رجل سلعته بعينها فانه اسوة الغرماء حدث بذلك عن
ابي بكر بن عبد الرحمن هكذا وجدته غير مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم في اخره وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال
الشافعي رحمه الله مع ما روينا من حديث بن خلده والله اعلم ٥

بيع مال من عليه دين

في محصر الوسطى والربيع عن الشافعي رواه ابي عند الله مالا حاز
واذا وجب على الرجل حق وله مال فقال لا ابيع تاع السلطان عليه
والحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تاع على رجل اعتق
شركا له في عبد عنه له ○ وفي حديث معاذ حين جعله من ماله لغرمائه
قال احمد اما الحديث الاول فهو في رواية ابي مجلز عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا والحديث الثاني في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ○ وقد روى موصولا اخبرناه
ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو عبد الله الصفار قال نا ابراهيم
بن هدبة البصري قال نا ابراهيم بن معوية قال نا هشام بن يوسف
قال انا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه
قال ابراهيم بن موسى الرازي عن هشام بن يوسف موصولا ○
واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر قال نا محمد بن
ابراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك عن عمه عبد الرحمن بن ردلاب
عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها
ثم يسرع السير ليسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة
رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا
فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليغد علينا بالغداة نقسم ماله بين

عرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ○
ورواه ايوب فقال نبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال
نقسم ماله بينهم بالحصص ○ **حلول الدين على الميت** ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
لا واجد الحرج دين عليه اذا لم يوجد له اثر
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ○
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فلم يجعل
على غني الدين سبيلا الى العسرة حتى تكون المسرة ولم يحل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطله ظلما الا بالغنى فاذا كان معسرا فهو ليس
ممن عليه سبيل الا ان بشرا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا
يحيى بن منصور القاضي قال نا محمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحجر

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال فدلت هذه الاية على ان الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل او تحيض المراة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ○ والرشد والله اعلم الصلاح في الدين حتى يكون الشهادة جايزة ○ واصلاح المال بان يحسن اليتيم وسط الكلام في بيان ذلك اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني يوم الخندق وهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واستشهد الشافعي في روايته اي عبد الرحمن البغدادي عنه حدث بن بمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر وفيه من الزيادة في القتال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال ثنا

الحسن بن علي بن عفان قال ثنا محمد بن عبيد فذكره واخبرنا ابو عبد الله قال انا محمد بن عبد الله بن مرزوق قال انا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن عبد الله بن بمير قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله فذكره وفي حديثهما من الزيادة عن نافع قال فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير ○ وكتب الى عماله ان فرضوا لابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال وفي رواية بن بمير ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بمير واخرجاه من اوجه اخر عن عبيد الله واختلف اهل المغازي في المدة التي كانت بين احد والخندق فمنهم من زعم انها كانت سنة واحدة ومنهم من ذهب الى انها كانت سنتين وهو ان احدا كانت لسنتين ونصف بين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق ولاربع سنين ونصف من مقدمه المدينة فقول بن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة طعنت في الرابع عشرة وقوله في يوم الخندق ○ وانا ابن خمس عشرة سنة اني استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلق الحكم بالخمس عشرة سنة دون الزيادة والله اعلم ○ واما ما قال في قوله فان انستم منهم رشدا قال صلاحا في دينه وحفظا لماله ○ وروينا عن الثوري عن منصور عن مجاهد انه قال رشدا في

فى الدين واصلاحا فى المال وروينا معناه عن مقاتل بن حيان
وفى رواية الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس فى هذه الآية قال
رايتم منهم صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم احبرناه ابو
عبد الرحمن الدهان قال انا الحسين بن محمد بن هرون قال انا احمد
بن محمد بن نصر قال نا يوسف بن بلال عن محمد بن مروان عن الكلبى
فذكره ٥ والاعتماد على ما مضى وقد روى معناه عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس وان استنم منهم رشدا قال ليتيم يدفع اليه ماله
بحلم وعقل ووفاء ٥ الاناث فى اهل الشرك حد البلوغ
احج الشافعى رحمه الله فى ذلك بالانبات ٥ وبه قال
ربيعة الصداق فى العمد والابتداء والوصية ٥ واحتج من السنة
بما احبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان حبيبة
بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت انا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت
بن قيس لزوجها فلما جا ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ
منها وجلست فى اهلها ٥ قال واخبرنا مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل ما لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر واحج فى رواية البويطى حديث معمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لها ما حملك حارتك فقالت عثقها فقال لمالك لو

ثمن

ان عمل معا لهم وكسى دراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم
بحكم الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان قال نا عمر
بن محمد بن سنا كر قال نا عفان قال نا شعبة فذكره ام من ذلك وما احراه
فى الصحيح ٥ دفع مال المرأة اليها ببلوغها ورشدها وجواز
تصرفها ٥ احج الشافعى رحمه الله فى ذلك بالآية الاولى
وبانه الصداق فى العمد والابتداء والوصية ٥ واحتج من السنة
بما احبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان حبيبة
بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت انا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت
بن قيس لزوجها فلما جا ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ
منها وجلست فى اهلها ٥ قال واخبرنا مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل ما لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر واحج فى رواية البويطى حديث معمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لها ما حملك حارتك فقالت عثقها فقال لمالك لو

نقالت

الألوكة
www.alukah.net

اعطتها بعض اخوالك كان خيرا لك ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا احمد بن ابرهيم قال ثنا ابن بكير قال حدثني
الليث عن ابن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن
عباس ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت
نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير ۝ واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها
فهذا رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ۝ واخبرنا الاستاذ
ابو بكر مورك قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا
ابو داود عن حماد قال ثنا حدث المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المراة لم يجز
عطيتها الا باذنه ورواه داود بن ابي هند عن عمرو قال ابي في حديثه
لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ۝ وهذا كله
يوسعه في العبارة والمعنى واحد وقد اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وقد ذهب ذاهب الى الحديث
الذي لا يثبت ان ليس لها ان تعطي من مالها شيئا دون زوجها الا ان
يكون روجها اذن لها ۝ وقال في مختصر البويطي والربيع قد يمكن ان يكون

الاباذن زوجها وليا

هذا في موضع الاحصار كما قلت ليس لها ان تصوم يوما ورمضان حاضر
الا باذنه **الحجر على الباغين** ۝ انا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا
ابو العباس الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه الحجر على
الناس في البينين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله عز وجل فليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
وساق الشافعي كلامه على الآية الى ان قال فابتدا الله على السفيه والضعيف
والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه لانه اقامه مقام ما لا يعتبر به
عنه من ماله مقامه قال وقد قيل والذي لا يستطيع ان يمل يحتمل المعلوب
على عقله وهو اشبه بمعانيه والله اعلم ۝ قال والآية الاخرى قول
الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فامر ان يدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا بلوغا ورشدا
وبسط الكلام في شرحه ۝ قال بعض من خالفه وجدنا صاحبكم روى
الحجر عن بلية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالعهم ومعهم
القرآن قال فاي صاحب قلت اخبرنا محمد بن الحسن وغيره من اهل الصدق
في الحديث او سماعا عن يعقوب بن ابرهيم عن هشام بن عروة عن ابيه
قال اشاع عبد الله بن جعفر سعا فقال علي لابن عثمان فلاحجرن عليك
فاعلم ذلك بن جعفر الزبير فقال انا شريكك في سعك فاتى علي عثمان
فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه قال عثمان احجر على رجل شريكه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزبير واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي فذكره ○ ورواه عمرو الناقد عن ابي يوسف القاضي
بمعناه قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولا اطلب الحر الا وهو سراه
والزبير لو كان يرى الحجر باطلا قال لا يحجر بالع وكذلك عثمان بل كلهم
يعرف الحجر في حديث صاحبك ○ قال احمد وروينا في الحديث الثابت
عن عوف بن الحرث ابن اخي عائشة لامها ان عائشة حدثت ان عبد الله
بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله اعلم لتنتهين عن بيعه
او لاحجرن عليها ○

كتاب الصلح

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال اصل الصلح انه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في
البيع لم يجز في الصلح ثم ساق الكلام الى ان قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه
الصلح حابس بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال ومن الحرام الذي
يقع في الصلح ان يقع عندي على المجهول الذي لو كان بينا كان حراما
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس بن يعقوب قال
نا محمد بن اسحق الصغاني قال نا ابن ابي سمينة قال نا جعفر بن سليمان عن
معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
فذكر الحديث وقال فيه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا وقد روى هذا من وجه وروي ذلك في حديث الوليد بن رباح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث كثير بن عبد الله

بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي
في كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع عن كثير اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي في كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع
عن كثير اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتى علي
في بعض الامر فقال ما اراه الا جورا ولولا انه صلح لرددته ○ قال الشافعي
وهم يخالفون هذا فيبطلون ان اذا كان جورا فهو مردود ونحن نروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان من اصطلح على شيء غير جائز فهو رد قال احمد
ولعله اراد معنى ما روينا عنه في حديث ابي هريرة وعمرو بن عوف
او اراد حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في
امرنا ما ليس منه فهو رد ○

الاعتفاء وحذار الرحل بالجدوع

ما من وعبر امره ○ اخبرنا ابو عبد الله في آخرين قالوا نا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ○ اعتفاء على اخراجه من حديث مالك
قال احمد حدثنا دهثم بن قران نا سابق عن حذيفة في قصة الحذار
من ملته معاقد القمط ونصوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه حديث ضعيف
واختلف عليه في اسناده ○

كتاب الحوالة ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله واذا احال الرجل على الرجل بالحق فقبل المحال عليه او مات وله
شيء لم يكن للمحتال ان يرجع على المحيل من قبل ان الحوالة تحول حق من موضعه
الى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة ○ اخبرنا ابو اسحق الفقيه
قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا ابو
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ○ اخرجاه في الصحيح من
حديث مالك ○ قال الشافعي واجمع محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان
قال في الحوالة او الكفالة برجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسالته عن
هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان
فهو في اصل قوله بمنزلة من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة
لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة ○ قال احمد هذا حديث
رواه شعبة عن خالد بن جعفر عن ابي اياس معوية بن قرة عن عثمان
واراد بالرجل المجهول خالد بن جعفر وليس بالمعروف جدا ولم يحتج به
البخاري في كتابه واما مسلم بن الحجاج فانه اخرجه في كتابه وقرنه في موضع
اخر بالمسيب بن رافع في الحديث الذي رواه عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري في المسك وغيره وكان شعبة يروي عنه ويثني عليه خيرا واراد
بالرجل المعروف معوية بن قرة وهو منقطع كما قال الشافعي فانه ابو اياس معوية
بن قرة من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان

عن ابي اياس معوية

ولا كان في زمانه والله اعلم ○ **باب الضمان**

قال المزني رحمه الله قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ○ وقال سلهم ايهم بذلك زعيم ○ وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والزعيم غارم قال والزعيم في اللغة هو الكفيل
قال محمد وقرأ سعيد بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ○ اخبرناه ابو بكر بن قريش
قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا
اسعد بن عباس بن عبد ○ وفي حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن امن بي واسلم
وجاهد في سبيل الله بنيت في ربض الجنة وذكر الحديث ○ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال انا ابن عبد الحكم قال
انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة
بن عبيد فذكره ○ وذكر المزني حديث ابي سعيد الخدري وانما بلغنا
ذلك من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد
وروي في ذلك ايضا عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي وكلاهما ضعيف ○ والحديث الصحيح في ذلك حديث سلمة بن الاكوع
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال هل عليه دين
قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله الحافظ قال انا احمد بن سلمان قال نا عبد الملك بن محمد
قال نا مكي بن ابراهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد قال نا سلمة بن الاكوع
فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ○ ورواه ابو سلمة
عن جابر بن عبد الله بمعناه ○ ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان سرق ذلك وقال فيه محملها ابو قتادة يعني الدينارين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغرم وري منهما الميت
قال نعم صلى عليه فقال بعد ذلك ما فعل الدينارين فقال انما مات
امس فعاد عليه الغد فقال قد قضتهما فقال الآن برد عليه جلده
واما حديث الحمالة فهو مذكور تمامه في كتاب قسم الصدقات
واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال نا محمد بن
عبد الله المخرمي قال نا يوسف بن محمد قال نا عيسى بن صدقة قال
دخلت انا واوزاعي وامام الحي على ابن بن مالك فقالوا له حدثنا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه الله به قال مات رجل
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول صل عليه فقال هل
عليه دين قلنا نعم قال فهل ترك منكم احد حتى اصلي عليه قالوا لا قال فما
منعكم ان اصلي على رجل منكم في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فجاءه
ورواه عبد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى سمع انسا يقول وقال في
الحديث ان صمنتم دينه طيبت عليه ○ قال احمد والذي روى عن ابن مسعود
وجابر والاشعث في قصة اصحاب ابن البواحة ان شئتم بهم وكفلهم

عشارهم فقاله مالك في غير مال وكذلك ما روى حرام بن عمرو
الاسلمي في احد من الرجل الذي وقع على جارية امراته كفلا كما قاله في غير
المال وكان شريح ومسروق والشعبي وابراهيم يقولون لا تحمل حد
وروى ذلك في حديث عمر ان ابي عمر الدمشقي وهو ضعيف عن عروة
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ○

الشركة

في مختصر البويطي والربيع ورواية ابي الوليد
موسى بن ابي الجارود عن الشافعي رحمه الله لا تجوز الشركة الا مال نابد
والدراهم ولا تجوز الشركة بمال نابد والدراهم حتى يخلطا قال احمد
واخبرنا ابو علي الروذباري قال انا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا محمد بن سليمان المصيصي قال نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان
التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال نا
ابو جعفر احمد بن الحسن قال نا محمد بن سليمان الاسدي فذكره باسناده
مثله غير انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي
ولا تجوز الشركة بالعروض قال وان اشترك اربعة نفر لاحدهم البذر
وللاخر الارض وللاخر الغدران وللاخر عمله والزرع لصاحب
البذر والشركة فاسدة وله لا اجارة مثلهم فان احترث رجل بحديث رافع
فالشركة مخالفة لحديث رافع لان حديث رافع غاصب وهو لا احتفوا على

ذلك ثم قال في موضع اخر والحديث منقطع لانه لم يلق
عطاء رافعا ○ وانما اراد ما اخبرنا الحسين بن محمد قال انا ابو
بكر قال انا ابو داود قال نا قتيبة بن سعيد قال نا شريك عن
ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ○
ورواه ابو الوليد الطيالسي عن شريك وقال ويرد عليه نفقته
ومعناه رواه جماعة عن شريك قال احمد قال ابو احمد بن عدي الحافظ
فما اخبرنا ابو سعيد الماليني عنه حدث اظن ان عطاء عن رافع مرسل
حتى بين لي ان ابا اسحق اقام مرسل ثم رواه باسناده عن ابي اسحق عن
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ○ قال احمد وكان موسى بن هرون
ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يسمع عطاء من رافع بن خديج
شيئا قال احمد وضعفه البخاري ايضا ورواه ايضا فليح بن الربيع
عن ابي اسحق وفليح لا يحتج به ○ وروى معناه بكير بن عامر عن ابن
ابي نعيم عن رافع وليس بالقوي ○ وروي من وجه اخر منقطع ومعها
الامصار وقد اجمعوا على ان الزرع لا يستحقه صاحب الارض بارضه
اذا كان البذر لغيره الا انه ملك اخذه بتحويله عن ارضه اذا كان الزرع
بغير اذنه

باب الوكالة ○

احتج الشافعي رحمه الله في جواز الوكالة بانه الحكمين ○ ومما روى عن علي رضي
الله عنه في بعثه الحكمين عند شقاق الزوجين قال الشافعي وقبل
الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العدد وغير العذر وقد كان
علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلى حاضر وقبل
ذلك عثمان وكان توكل قبل عبد الله بن جعفر عن عقيل بن ابي طالب
ولا احسبه كان توكله الا عند عمر بن الخطاب ولعله عند ابي بكر رضي
الله عنهم قال الشافعي وكان على قول ان للخصومة قحما وان الشيطان
يحضرها وهذا كله مما انبأنا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن
الربيع عن الشافعي ○

باب الاقرار

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وامر انيسا ان
يغدو على امراة رجل فان اعترفت زنا فارجمها قال الشافعي فمن اقر
من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء كلمته به في يده
لزمه ذلك الاقرار حرا كان او مملوكا محجورا كان او غير محجور عليه قال
وقد امرت عائشة عبدا اقر لرقيق بقطع قال وما اقر به الحران البالغان
غير المحجور عليهما في اموالهما لزمهما وما اقر به الحران المحجوران في اموالهما
لم يلزم واحدا منهما في احكم في الدنيا ○

صمان الدرك

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي عن ابن علية عن عثمان البتي عن الحسن ان عليا قضى بالخلاص
قال احمد وروينا عن الشعبي فمن باع جارية غره فوجدت عند
المشتري قال قال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويوجد الباعة

بالحلال وهذا دليل على ان المراد بالاول انه مضى بالحلال اى
بالرجوع بالثمن ورد وثنا عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ومتبع البيع
من باعه ○ اخبرناه ابو على الروذباري قال انا محمد بن بكر قال ثنا ابو
داود قال انا عمرو بن عوف قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن
قتادة عن الحسن وذكره ○ **اقرار الوارث بوارث**
اخبرنا ابو بكر بن الحرث قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عتبة بن
ابي وقاص وسعد اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
فقال وقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى
ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عتبة بن زمعة اخي وابن امة ابي
ولد على فراشه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عتبة بن زمعة
الولد للفراش واحصي منه يا سودة احرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث سفيان واخرجه ابو داود في السنن عن مسدد بن
مسرهد عن سفيان وفيه من الزيادة هو اخوك يا عتبة
واخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه فقال
هو اخوك يا عبد بن زمعة بل احل انه ولد على فراشه يعني على فراش
ابيه قال الشافعي رحمه الله فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعوة الاخ وامر سودة ان تحتجب منه لما راى من شبهه بعتبة فكان لم

هذا دليل على انها لم تدفعه وانها فيما ادعت منه ما ادعى
اخوها ○ قال احمد والذي روى انه قال لها واما انت فاحتجبي منه فانه
ليس لك ماخ لم يثبت اسناده ○ **باب**
العارية اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله العارية مضمونة كلها استعار رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال الشافعي وقد قال ابو
هريرة وابن عباس ان العارية مضمونة اخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية
بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعا يوم حنين فقلت اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة
وروى عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى يؤدي اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق قال انا
ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال انا محمد بن سليمان قال حدثنا الانصاري
قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وذكره اخبرنا ابو
اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال سمعت المزني
يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
قال ابو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب

اغصب

فاتى به مروان بن الحكم فارسل مروان الى ابى هريرة فاوقفه
من السماطين فسأله فقال لعمر ○ قال احمد وروينا عن ابن ابى
سليكة قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب الى ابن اضمنها ○
واما الذى روى ليس على المستعير غير المغل ضمان فلا على المستودع
غير المغل ضمان فانه انما يصح من قول شريح ولا يصح عن غيره ○ وانما
رواه عمرو بن عبد الجبار عن عبدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد ضعيف
عمرو بن عبد الجبار وعبدة بن حسان ضعيفان قاله الدارقطنى

باب الغصب ○ ○

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال
نا المزنى قال نا الشافعى قال انا سفيان عن الزهرى عن طلحة بن عبد
الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من ارض شبرا طوقه من سبع
ارضين ○ ورواه شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن
عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانه
يطوقه من سبع ارضين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الحسن
بن عبدوس قال نا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأنا على ابى اليمان
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال

الشافعى ولو اغتصبه ارضا فغرسها خلا او اصولا ونحوها
فيها مثل ما كان عليه كما مثل الارض بالحال التى اغتصبه اياها وكان
على الباني والغارس ان يقلع بناءه وغراسه وضمان ما نقص القلع
من الارض لان لكون له ان يبنى فيها غرسا ظالما وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ○ اخبرناه ابو سعيد قال
نا ابو العباس الاصم قال نا الحسن بن على بن عفان قال نا يحيى
بن آدم قال نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة لم يكن لاحد قبله فهى له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثنى
صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من خصومة خصمان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى احد لا حدهما غرس فيها الاخر نخلا فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله عنه قال فلقد رأيته يضرب فى اصول النخل
بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى والعم قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا
بالطويل ○ وقال بعضهم القديم وقال بعضهم الطويل ○ ورواه
حرمى بن حازم عن ابن اسحق الا انه قال فقال رجل من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم واكبر ظنى انه ابو سعيد الحدرى فانا رأيت الرجل
يضرب فى اصول النخل ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعى فان تاول رجل قول النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ضرر ولا ضرار هذا الكلام محال لا يحتمل لرجل شيئا الا احمل
عليه خلافه ووجهه الذي يصح به ان لا ضرر ان لا يحمل على رجل في
ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرار ان يمنع رجل من ماله ضرارا
ولكل ماله وعليه ○ قال احمد وروينا في حديث عمرو بن يثربي ○
الضمري انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنا وكان فيما
خطب به ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه ○ وروينا
في ذلك ايضا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ضم
بعضه الى بعض صار قويا واصح ما روي فيه حديث ابي حميد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير
طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم ○ وروينا
في الحديث الثابت عن ابي بكرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في خطبته منا الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ○

باب الشفعة ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وهذا اسناد

قال انا الشافعي قال انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او مثل
معناه لا يخالفه واخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل
سماعه قال انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي قال نا احمد بن يوسف
السلمي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث عبد الواحد
بن زياد عن معمر وزاد في الحديث وصرفت الطرق ○ واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل قال نا الفضل بن محمد
قال نا نعيم وابن ابي مريم قالا انا عبد الرزاق بهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا
فاذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة واخبرنا ابو زكريا
بن اسحق قال نا ابو عبد الله الانماطي عند الواحد الحافظ الاسدابادي
قال نا ابو الحسن عبد الوهاب بن سعد قال نا يحيى بن عثمان
قال نا حامد يعني البلخي قال نا محمد بن ادريس الشافعي عن محمد
بن عبد الرحمن الحندي عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدت الحدود فلا شفعة
وقد تابع معمرا على وصل الحديث صالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن بن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ○
واما حديث مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد وابي سلمة
فقد رواه عنه عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم ويحيى بن ابي
بكير عن مالك موصولا كذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن
اسحق عن الزهري فقالا عن سعيد او ابي سلمة عن ابي هريرة وكان ابن شهاب
لا يشك في روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا ولا في روايته عن
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وانما كان يشك في
روايته عنهما عن ابن هريرة وقد قامت الحجة بروايته عن ابي سلمة عن
جابر وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وقال المزني رحمنا الله
واياه في المختصر بعد حدثنا مالك ووصله بمن حدث غير مالك
ايوب وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث
مالك وانما وصله الشافعي من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر ومن حدث بن جريج عن ابي الزبير عن جابر فذكر ايوب خطأ وقع
في كتاب المزني والله اعلم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني
ابو عمرو بن ابي جعفر قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

ورواه ابن علية عن ابن جريج باسناده هذا وقال فيه فان باع
فهو احق بالثمن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو علي الحسن
بن علي الحافظ قال انا ابو يعلى الموصلي قال نا ابو خيثمة زهير بن حرب
قال انا اسمعيل بن علية عن ابن جريج فذكره باسناده واخبرنا ابو عبد
الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد بن يوسف وابو عبد الرحمن السلمي قالوا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله وهذا ناخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال الشافعي وقد روى
حديثان اما احدهما فان سفيان اخبر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو
بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق
بسقبه ○ قال الشافعي وروى بعض من خالفنا انه كان
لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه باربع مائة وقال قد اعطيت
فيه ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه قال احمد وهذه الزيادة في حديث سفيان ليست عند
عن ابراهيم بن ميسرة الا ان سفيان كان يرويه مرة مختصرا ومرة
بطوله وقد اخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن واما من حديث
ابن جريج فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان

بسقبه

الضرير قال نا عبد الصمد بن الفضل قال نا مكي بن ابراهيم
قال نا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد اخبره
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على
احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع مني بيتين في دارك فقال سعد والله لا ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد لا ازيد على اربعة الاف
منجمة او قال مقطعة فقال ابو رافع والله لقد اعطيت بها خمس مائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمس مائة
دينار فاعطاه اياهما ○ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ○
اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي ابو رافع فيما روت عنه منطوع بما صنع وحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمله وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مصور
ولا يحتمل ما وصلا قال وقوله الجار احق بصقبه لا يحتمل الا معنيين
لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد بعض الجيران
دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة
فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم
قال فيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم وغير الملاصق ايضا تراعى للجار
ان الجوار اربعون دارا من كل جانب قال فنحو ذي ما يدل على ان

اسم الجوار يقع على الشريك قلت ز وحتك التي هي في بيتك تقع
عليها اسم جوار ○ قال حماد بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين
لي يعني ضرتين ○ وقال الاعشى ○

○ احارتنا بيني فانك طالقة كذاك امور الناس تغدو وطارقه
○ احارتنا بيني فانك طالقة كذاك امور الناس تغدو واطارقه
○ وبي فاتن للعين مشغوفة بها وان لا تزالي فوق رأسك بارقه
○ حبستك حتى لامني كل صاحب وخفت بان تأتي لبيتي سابقه

قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية فقال عروة بن الزبير
وافق طلاق الاعشى ما نزل من القرآن في الطلاق قال الشافعي
في روايتنا ○ وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار
احق بشفعته ينتظرها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة
بكلام الشافعي على الخبر قال سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول
يخاف الا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن ان قلت قال لما
رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وابو سلمة اكبر من عطاء
وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة
ويخالف ما روى عبد الملك بن ابي سليمان قال الشافعي وقد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بن العرق بين الشرك وبين المقاسم وكان اول الاحاديث ان يوحد
به عندنا والله اعلم لانه اثبتها اسنادا واثبتها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واعرفها في العرق بن المقاسم وغير المقاسم قال
احمد قد روينا عن شعبة انه رغب عن حديث عبد الملك بن ابي سليمان
وسئل احمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة فقال هذا احدث منكر
وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به وروى
عن جابر خلاف هذا قال ابو عيسى وانما ترك شعبة حديث عبد
الملك لحال هذا الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
انا ابو علي الحافظ قال نا محمد بن محمد بن سليمان قال حدثني محمد بن صفوان
البصري قال سمعت امية بن خالد يقول قلت لشعبة ما لك لا تحدث
عن عبد الملك بن ابي سليمان قال تركت حديثه قال قلت تحدث
عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك وقد كان
حسن الحديث قال من حسنها فررت ○ وفيما انبأني ابو عبد الله
احبان عن ابي احمد الدارمي قال سمعت الامام ابا بكر يقول سمعت احمد
بن سعيد الدارمي يقول سمعت مسددا وغيره من اصحابنا عن يحيى
بن سعيد قال قال شعبة لولا ان عبد الملك بن ابي سليمان اتى
احرافا بين لم اترك حديثه يعني الشفعة ○ ورواه ابو قدامة عن
يحيى بن سعيد القطان من قوله قال لو روى عبد الملك بن ابي سليمان

حدثنا اخر مسل حدثنا السفعة لم اترك حديثه قال احمد وروينا
عن عمر بن الخطاب انه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس
حدودهم فلا سفعة فيهم ○ وروينا عن عثمان بن عفان انه قال
اذا وقعت الحدود في الارض فلا سفعة فيها ○ وقد رواه الشافعي
في القديم عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان عثمان بن عفان قال ذلك اخبرناه ابو نصر قال
قال انا ابو عمرو بن حمدان قال نا محمد بن ابرهيم قال نا ابن بكير قال نا
مالك فذكره ○ وزاد في الحديث ولا شفعة في بئر ولا في محل بكل ○ قال
الشافعي في القديم وذكر عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة
عن ابي بكر بن محمد عن ابان بن عثمان عن عثمان مثله ○ قال احمد وقد رواه
ابو عبيد عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم
او عن عبد الله بن ابي بكر الشك من ابي عبيد عن ابان بن عثمان
عن عثمان لا شفعة في بئر ولا في محل ولا في ارف تقطع كل شفعة
قال ابن ادريس الارف المعالم ○ وقال الاصمعي يقال منه ارفت
الدار والارض ارفا اذا قسمتها وحددتها ○ اخبرناه ابو عبد
الرحمن السلمي قال انا ابو الحسن الكارزي قال نا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد فذكره ○ قال الشافعي وهكذا احفظ عن عمر
بن الخطاب ○ قال واخبرنا سفيان عن عبد الله عن ابرهيم بن ميسرة ان
عمر عند العزيز كتب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ○ اخبرنا ابو سعيد

قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال احدنا
مالك انه بلغه ان سعدا وسليمان بن يسار وسلاما قال في الشفعة سنة
مما لا جمعتهم الشفعة في الدار والارض ولا تكون الشفعة الا بين
القوم الشركاء قال الشافعي وهذا ناخذ وناخذ ملك في الجملة وفي هذا
بغي ان تكون الشفعة الا فيما كانت له ارض فانه يقسم ٥ وقد روى
مالك عن عثمان انه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل واخبرنا ابو
سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
الثقة عن ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان قال لا شفعة في بئر ٥ قال
الشافعي لا شفعة في بئر الا ان يكون فيها ماء يحتمل القسم او يكون
واسعة يحتمله ٥ للقسم قال احمد والذي روى عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء لم يثبت وصله وانما رواه موصولا
ابو حمزة السكري وقد خالفه شعبة وابن ابي ليلى وعمرو بن ابي قيس وابو بكر
بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة مرسلا وهو
الصواب ووهم ابو حمزة في اسناده قاله ابو الحسن الدارقطني فيما
انبانا ابو عبد الرحمن السلمي وعنه عنه قال احمد وروى من
وجه اخر ضعيف لا يحتج بمثله وحكى الشافعي في كتاب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى عن بعض العراقيين عن الحسن بن عمارة عن الحكم

الورد والارض

القسمة

للقسمة

عن مجاهد

عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انهما
قالا لا شفعة الا لشريك غير قاسم ولم يحتج برواية الحسن بن عمارة
وفيما ذكرنا كفاية ٥ وزعم بعض من يدعي سنة الاخبار على
مذهبه ان حديثهم في الشفعة لا يخالف حديثنا لان ابا هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وكان
ذلك خبرا عاما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك موصولا منه لم يحكه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح فقد رويناه من اوجه
منقولا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا عن جابر عن عبد الله
انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وليس للصحابي ان
يقطع بمثل هذا الا ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من قال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة اراد به
ما قضى وبيان شرع لا قضاء حكم بدليل انه قال في الرواية التي اودعها
البخاري كانه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ٥ وفي رواية كل مال لم يقسم
وفي الرواية التي اودعها مسلم بن الحجاج كانه في كل شرك لم يقسم ولو كان
ذلك قضاء حكم تعين عنده بلفظ الكل فمعلوم ان قضاءه في عين واحد
لا يكون قضاء في كل ما لم يقسم واذا علق الشفعة بكل ما لم يقسم كان دليلا
على نفيها عن كل ما قد قسم والاصل ما قد قسم والاصل ثبوت ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشترى فلم يقض عليه ملكه الا سنة ثانية لا معارض لها او احاج

باب القراض

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحق قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر خرجا فى جيش العراق فلما قفلا مرا على عامل العراق وهب لهما وسهل وهو امير البصرة وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال لله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فنبتاع به متاعا من متاع العراق ثم نبيعه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين وتكون لكما الربح ففعلا ووددنا ففعل وكتب لهما الى عمر رضى الله عنه ان يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما رفعا الى عمر رضى الله عنه قال لهما اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغى لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

هذا اصح ما سمعنا فى هذا الباب وان القراض عندنا صحيح وبه اقول وهذا حكاه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين عن بعض اهل العراق عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

اعطى سهم مضاربه وكان يعمل به بالعراق ولا ادرى كيف قاطعه على الربح ○ وعن عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه ان عثمان بن عفان اعطى مالا مقارضة يعنى مضاربة وعن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة ○ وهذا فيما انبأنى ابو عبد الله اجازه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى انه بلغه ذلك وقد جعله الشافعى قياسا على المعاملة فى النخل ولا يجوز الا بالذهب والورق ولا يكون بالعروض

المضارب يخالف مما فيه زيادة لصاحبه ومن يجر فى مال غيره بغير امره

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال سفيان بن عيينة انا عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحى يحدثون عن عروة بن ابى الجعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة او اضحية فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفقته بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعى وقد روى هذا الحديث عن سفيان عن شبيب بن غرقدة يوصله ورواه عن عروة بن ابى الجعد مثل هذه القصة ومعناها قال احمد انما رواه الحسن بن عمارة عن شبيب قال سمعت عروة وقد سأله بن عيينة فقال لم اسمعه من عروة حدثنيه الحى عن عروة ورواه سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابى لبيد عن عروة وسعيد بن زيد عنده وى الحديث ○ وروى ابو حصين

عن سيح بن اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشترى له شاة بدينار
وباعها بدينار ثم رجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى
الله عليه وسلم فصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في
تجارته ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو جعفر محمد بن علي الشيباني
قال انا احمد بن حازم بن ابي غرزة قال نا عبد الله بن موسى قال انا سفيان
واخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا تمتام قال
نا ابو حذيفة قال نا سفيان عن ابي حصين فذكره ○ ولفظ الحديث
لابي حذيفة وليس في روايته عبد الله ودعا له وذكر الشافعي هاهنا
حديث عمرو الله وتكلم عليه كما هو منقول في المبسوط ثم قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال
بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة
فابتاع بها المبعوث معه بعينها ثم باعه باحد عشر دينارا فسأل عبد
الله بن عمر فقال الاحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالعير حدث
كان له صامتا وهذا فيما انبأنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال الشافعي وان عمر رأى على المشتري ما بين صاعة بعره الصاع
ورأى الربح لصاحب الصاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن ○ اخبرنا ابو سعد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال احرفوا قول الشافعي انه اذا تعدى
فاشترى شيئا بالمال بعينه ربح فيه فالشري باطل مردود فان

اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشري له والربح له والضمان
عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه وكذلك قال المزني وقال تركت
الشافعي هذا المذهب فاحج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده
قال المزني ووجه جعل عمر نصف ربح المال للمسلمين عندي عن طيب انفسهما
وانه سألهما ليبرأ الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يحباه فلما
طلب النصف احاباه عن طيب انفسهما وسقط الكلام في شرحه ○ قال
احمد وانما ضعف حديث البارقي لان شبيبا لم يعرفه انما رواه عن الحي
وهم عن معمر وفيهم وحدث حكيم انما رواه شيخ غير مسمى ○

باب المساقاة ○

اخبرنا ابو سعد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله
على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي ○ وبإسناده
قال انا الربيع قال نا الشافعي املاء قال معنى قوله ان شئتم فلكم وان شئتم
فلي ان يخرص النخل كانه خرصها بمائة وسق وعشرة اوسق فقال اذا صارت
تمرا بلغت عشرة اوسق فصحت منها مائة وسق تمرا فقول ان شئتم دفعت
اليكم النصف الذي ليس لكم الذي انا فيه قيم بحق اهله على ان تضمنوا
لي حسبان سقا تمرا بسمته بعينه ولكم ان تاكلوها وتبيعوها طبعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لف سنة وان شئتم على اون كذا في صبيكم فاسلم وسلموا
الى الصلاة واصمن لكم بذلك المحلة قال احمد معنى هذا الذي
ذكره الشافعي في تاويل الخبر قد رواه صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة يخرصها
ثم خيرهم ان ياخذوها ويتركوها وان اليهود ابوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ذلك فشكوا اليه فدعا عبد الله فقال عبد الله
يا رسول الله هم بالخيار ان شاءوا اخذوها وان شاءوا تركوها احدنا
فرضيت اليهود وقالت بها قامت السموات والارض وروى ذلك
في حديث مقسم عن عباس بمعناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث قال
انا ابو محمد بن حيان قال نا عبدان ح وانا ابو الحسين علي بن محمد المقري قال
نا الحسن بن محمد بن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب قال انا عبد
الواحد بن غياث قال نا حماد بن سلمة قال انا عبد الله بن عمر يعني
ابو سلمة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر
حتى الجاهم الى حصنهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوا نا محمد
دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه عملان يقومون عليها فاعطاهم
خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة يبعثه فيخرصها عليهم ثم يضمنهم

الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه
واراد وا ان يرشوه فقال يا اعداء الله اطعموني السحت والله لقد جئتكم
من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير
ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا
قامت السموات والارض لفظ حديث المقري ولهذا سواهد مخرجه
في الصحيح الا ان حديث حماد عن عبد الله بن عمر اثر واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحق املا قال انا ابو المثنى
ومحمد بن ايوب قالا نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر
ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وعمرو عن يحيى القطان واخبرنا ابو علي
الروذباري قال انا ابو بكر داسة قال نا ابو داود قال نا احمد
حنبل قال نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق
وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا التمر وعليهم عشرون الف وسق
واخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فاخبرنا ما جاز به وحرم
كراء الارض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه ثم فرق بينهما بما
عرفان به ثم اجاز ذلك في الناضح اذا كان من اصناف المحل ثم

قال ولولا الخرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى اهل
خيبر النخل على ان لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان
الزرع كما وصفت بن طهماني النخل لم يزل ٥ باب

الإجارة قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع والرضاع
مختلف وهي اذا جازت عليه جازت على مثله وهو في مثل معناه ٥
واجرى ان يكون ابين منه وقد ذكر الله تبارك وتعالى الاجارة في كتابه
وعمل بها بعض انبيائه قال الله تعالى قال احدهما يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين الآية فذكر الله ان نبيا من انبيائه
صلى الله عليه وسلم اجر نفسه صهرا مسماة مسلك بها بضع امراة فدل على
كون الاجارة وعلى ان لا باس بها على الحر ان كان على الحر استاجره وقد
قيل استاجره على رعي له والله اعلم قال احمد وروينا عن عمر بن الخطاب
انه ذكر له القصة ثم قال فزوجه واقام معه يكفيه ويعمل له رعاه
عنه ٥ وعن ابن عباس في ابي الاحلين قضى موسى قال قضى اكرمهما واطهرهما
وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى جبريل عليه السلم
قال ايمهما واكملهما ٥ قال الشافعي رحمه الله فمضت بها السنة وعمل
بها غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخلف
اهل العلم ببلدنا علمته في اجازتها وعوام فقهاء الامصار اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي

ان هو

قال احمد انا مالك عن سعد بن ابي سعد عن عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال اما بالذهب والورق فقال
اما بالذهب والورق فلا باس به ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
انه سالة عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به ٥ وهذا
الاستاد قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله
وانبانا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال انا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان يكري ارضا فلم يزل بها
حتى هلك قال ابنه فما كنت ارى الا انها من طول ما مكثت بيده حتى
ذكرها عند موته وامرنا بقضائي عليه من ثمرها من ذهب او ورق
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ٥ ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ٥ ورجل استاجر اجيرا استوفى منه ولم يوف اجره
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا محمد بن يعقوب الحافظ قال اخبرني
ابو العباس محمد بن اسحق ان محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثهم قال ثنا يحيى بن سليم قال
سمعت اسمعيل بن امية يحدث عن سعد المقبري عن ابي هريرة فذكره

اذا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم ○ وروينا
عن ابي صالح وعن المقبري كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا اعط الاجير اجره
قبل ان يجف عرقه وعن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له
اجره ○ وهذا مرسل ○ ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن استاجر
اجيرا فليعلمه اجره وقد مضى في كتاب الحج حديث عمر في كري الابل
في طريق مكة ○ وذكر الشافعي فيما احتج به في وجوب دفع الاجرة
بدفع الشيء الذي فيه المنفعة اذا لم يشترط في الاجرة اجل لاحد ازاحد صما
من جهة الصرف قال الشافعي وهم يروون عن ابن عمر او عمر شك الربيع
وقال في رواية الاعنقزاني بن عمر من غير شك انه تكاري من رجل بالمدينة
ثم صار فيه قبل ان يركب فان كان ابتاعها فهو موافق لنا وحجة لنا عليهم
قال احمد وروينا عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى كريا
فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه بل
والله اعلم قبضه ما اكرى فيكون عليه الكري حالا ولا ضمان عليه
فيما اكرى اذا لم يتعد ○

باب تضمين الاجراء ○

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو
العباس قال نا الربيع قال انا الشافعي قال الاجراء كلهم سواء فاذا ادعوا
في الدهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز ان يقال فيه الا واحد من قولين قد ذكرهما

سلمة عن حماد

عمر

تلف

وذكر وجه كل واحد منهما قال وليس في هذا سنة علمتها ولا اثر يصح
عند اهل الحديث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى فيه شيء عن عمر وعلي وليس ثبت عند اهل الحديث عنهما
ولو ثبت عنهما لزم من ثبته ان يضمن الاجراء من كانوا الا ان عمر ان كان
ضمن الصناع فليس الا انهم اخذوا اجرا على ما ضمنوا وان كان علي بن ابي
طالب ضمن القصار والصايغ وكل ذلك كل صانع وكل من احد اجيرا
وانبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال وقد ذهب الى ضمان القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال
ضمني وقد احترق بيتي فقال شريح انا بيت لو احترق بيتك اكنت تترك
لاجرك اخبرنا هذا عنه بن عيينة قال الشافعي وقد روي من وجه
لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي ابن ابي طالب ضمن الغساال والصباغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك ○ اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك ○ قال احمد فقد رواه ايضا سليمان
بن بلال عن جعفر الا انه منقطع بين ابي جعفر وعلي ورواه قتادة عن
حطان بن ان عليا كان يضمن الاجير الا ان اهل الحديث يضعفون
احاديث خلاس عن علي ويقولون هي من كتاب ورواه جابر الجعفي
وهو ضعيف عن الشعبي عن علي واذا ضمت هذه المراسيل بعضها
الى بعض اخذت قوة قال الشافعي وروي عن غير ضمين بعض الصناع
من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما ثبت ○ قال وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن علي من وجه اخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء
من وجه لا ليست مثله وبابت عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا ضمان
على صانع ولا اجير ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو
الوليد الفقيه قال ثنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو سليمان يعني داود الاصبهاني
قال حدثني الحرث بن سريج النقال قال اراد الشافعي الخروج الى مكة فاستأجر
الى حصار سابا بعداده مرفعة فوقع الحريق فاحترق دكان القصار
والثياب فخاصم القصار ومعه قوم يحملهم على الشافعي في تاخره لتدفع
اليه فقال الثياب فقال له الشافعي قد اختلف العلماء في تضمين القصار
ولم اتبين ان الضمان يجب فلست اضمنك شيئا ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن سعيد
عن سماك عن ابي عبيدة بن الارقم ان رجلا استاجر حجاما ليضرب
له مسمارا فاكثر المسمار فخاصمه الى علي فقال اعطه درهما مكسورا
قال الشافعي وهم يخالفون هذا وردوه فيما الزم العبد فمن قول
علي قال الشافعي وفرض من الاجير ضمنته قيمة المسمار ولم يجعل له شيئا
اذا لم يتم العمل ٥

ما جاء في تاديب الامام ٥

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز ان لا يرى ان امورا
قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عن حدود فلم
يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وعن ذلك ولم يوقت حد قط

فعفاه قال وقيل بعث عمر رضي الله عنه الى امراة في شيء فاسقطت
فاستشار فقال له قائل انت مؤدب ٥ فقال له علي
ان كان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غش ٥ عليك الدية
قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تصرها على قومك قال وقال علي بن ابي
طالب ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا الحق قتله الا من مات
في حد خمر فانه شيء رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه ودينه
اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام قال احمد حديث عمر قد
رواه الحسن البصري عن عمر مرسلا وحديث علي قد رواه ابو حصين عن
عثمان بن سعد عن علي موصولا قال ما من صاحب حد اقيم عليه احد في
نفسي عليه شيء الا صاحب الخمر فانه لو مات لوديته لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه ٥ وقد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وانما اراد
على لم يسن ما زاد على الاربعين ٥ وروينا عن ابن جريج عن عطاء في المعلم
يضرب الغلام على الواجب فعطب قال يضمنه ٥

قال المزارعة ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا
نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فتركناها من اجل ذلك رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكير عن ابي شيبة
عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله قال انا الربيع قال انا الشافعي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال
رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كرا الارض فقلت انا بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا
باس به اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ○ وروينا عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سالة عن كرا الارض فقال لا باس به
قال فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع فقال اكر رافع ولو
كانت لي ارض اكريتها قال السافعي ورافع سمع من رسول الله صلى الله عليه
وهو اعلم بمعنى ما سمع وانما حكى رافع نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن كرائها بالثلث والربع ولذلك كانت تكرا وقد يكون سالم سمع
عن رفع بالخبر جملة فراى انه حدث عن كرا الارض بالذهب والورق وقد سئل عن
مالك بن انس عن رافع انه نهى عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها ○ ○
اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر المقرى قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال
نا يوسف بن يعقوب قال نا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال
حدثني الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسحق بن عبد الله عن حنظلة
بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها قال فسالته عن
كرائها بالذهب والورق قال لا باس كرائها بالذهب والورق ○ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا يحيى
بن ابي طالب قال نا عبد الوهاب بن عطا قال انا سعيد بن ابي عروبة

عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا
اكثر اهل المدينة حقلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكنا نكري الارض
بعض غلته قال فشاهدة اسيد ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا واصلح قال اليوم
وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
مسمى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن ابي عروبة وقوله ولا بطعام
مسمى يحتمل ان يكون المراد به بما يخرج من تلك الارض وشبهه
ان يكون اراد ما كانوا يشترطونه مما على الماذيانات ومنى الانهار
واقبال الجداول وغير ذلك ففي حديث الاوزاعي عن ربيعة عن
حنظلة بن قيس عن رافع انه قال واما شيء معلوم مضمون فلا باس به
وروينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة وعن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وروينا عن ثابت بن الحجاج
عن بلد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
قلت وما المخابرة قال ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع احسبنا
ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا تجوز المزارعة على
الثلث ولا الربع ولا اخر من اجزاء وذلك ان المزارع تقبض الارض بيضاء لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اصل لها ولا زرع ثم حدث فيها زرع فليس
باصل والذي هو في معنى المزارعة الاجارة ○ ولا يجوز ان يستاجر
الرجل على ان يعمل له شيئا الا باجر معلوم لما وصفت من ان السنة جاءت
للاصل والمال يدفع وقال في الارض اذا كانت بين ظهراني النخل لا
يسقى الا بما النخل ولا يوصل اليها الا من حيث يوصل الى النخل يجوز
المعاملة عليها مع النخل ابتاعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل
بخيبر ففرق بينهما بالسنة وما بينهما من الفرق ○ في المعنى قال احمد
ومن العلماء من ذهب الى جواز المزارعة وحمل النهي المروي عنها على ما كانوا
يحدثون فيها من الشروط الفاسدة والله اعلم ○ اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسين العلوي قال انا ابو حامد بن الشرقي قال نا محمد بن يحيى الذهلي
قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكري ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فسأله عنه فاخبره
فقال بن عرفت علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضهم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض ما ينبت الماذيانات
وما يسقى الربيع ويشترط من الحرث شيئا معلوما قال فكان ان عمر بطن
ان النهي لما كانوا يشترطون ○ قال احمد فابن عمر كان يظن هذا وقد عد
نيفا وعشرين رجلا علم به غير واحد من الصحابة منهم علي وسعد بن مالك وابن
مسعود ○ وروى عن عمر ومعاذ بن جبل وعمل به جماعة من التابعين
منهم عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وكان ابن المسيب لا يرى بذلك

باسا ويخبر فيه بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
على الشطر مما يخرج من ثمر او زرع ○ ومذهب الشافعي رحمه الله ان
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول احد دونه حجة
وقد قال حدثت خيبر فيما ورد فيه وقال اخبرنا ما اخذ وردنا
ما رد وفرقنا بفرقه صلى الله عليه وسلم ○ منهما ○

ما جاء في قطع السدر ○

قرأت في كتاب ابي الحسن العاصمي عن ابي عبد
الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الاخرم عن ابي داود قال سألت
ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر وقد حكى ابو
سليمان الخطابي عن المزني انه اخذ بذلك وقال لو كان حراما لم
يجز الانتفاع به فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم
وطعمة مكة الحرم بين ورقه وبين غيره واما الذي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قطع سدرا صوب الله راسه في النار فانه
روي موصولا ومرسلا واسانيده مضطربة معلولة وقد يعضها الا
من راع ومداراكرها على عروة بن الزبير وقد روي عن ابيه ان عروة
كان يقطعها من ارضه وقد ذكرنا اسانيده في كتاب السنن ○ ثم ان
المزني رحمه الله في حكايته ابي سليمان حمل الحديث على ان سدر القوم
محتمل على قطعة بعد حق قد درك من روى الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسئلة وجعل نطقه ذلك حدثت

اسامة بن زيد في الربا كما ذكرناه في كتاب البيوع ○ واما ابو
داود السجستاني فانه عمل الحديث على سنده في فلاة يسلك
فيها السبيل فرأى البهائم قطعة انسان عبثا بغير حق والله اعلم

ما جاء في طرح العذرة في ارض الزرع ○

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن ابي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ان
عمر انه كان يشترط على الذي يكري ارضه ان لا يعرمها وذلك قبل ان يدع
عبد الله الكراء ○ وروينا عن سعد بن ابي وقاص الرخصة في ذلك
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال
ثنا محمد بن شيبان قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر
بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه
طير ولا جن ولا انس الا احد الا كان له صدقة ○ رواه الشافعي
عن سفيان بهذا الاسناد والمعنى في كتاب حرمله واخرجه مسلم
من حديث الليث عن ابي الزبير ○

كتاب احياء الموات ○

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال سألت الشافعي عن من احيا
ارضا موات فقال اذا لم يكن للموات مالك فمن احياه من اهل الاسلام
فهو له دون غرم ولا اذن في اعطاه اياه السلطان او لم يعطه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه وعطا النبي صلى الله عليه وسلم

احق ان يتم لمن اعطاه من اعطا السلطان قلت وما الحجة فيما قلت
قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
بعض اصحابه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق ○ قال احمد هذا مرسل وقد رواه ابو النجاشي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو مخرج في
كتاب ابي داود ورواه ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها وهو مخرج في كتاب البخاري وقد اخرجهما في كتاب السنن
واما الحديث الذي روي ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فانما رواه
اسحق الحنظلي عن عمه ابن ابي فديك عن رجل لم يسمه عن مكحول في مناد نادى
جرت من ابي عبيدة وحبيب بن مسلمة في السلب فقال حبيب قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ○
فقال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك الا وقد اراد ان يعطيه بعضه
فسمع معاذ بن جبل بذلك فقال لحبيب اما تتقي الله وتأخذ ما طابت
به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم بذلك
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتزءوا بهم على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعطوه بعد الخمس ساعة خمسمائة دينار وهذا منقطع بين
مكحول ومن فوقه ورواية عن مكحول مجهول ولا حجة في مثل هذا
الاسناد واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له ۝ قال الشافعي في رواية ابي سعيد اخبرنا ابن عيينة وغيره
باسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال
الشافعي ما ابن عيينة فانما رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الزيادة
غير حق مسلم ۝ قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولا يترك ذو حجة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين
وروى في موضع اخر انا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما لم يسمعه الربيع من كتاب احياء الموات
قال انا سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله وللرسول ثم هي لكم من
هكذا في سماعنا ورواه في القديم عن سفيان عن هشام بن حجير
عن طاوس ۝ ورواه ايضا ابن طاوس عن ابيه ۝

اقطاع الاموات واحياؤه ابن كان ۝

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة فقال لهم بنو عبد بن زهرة
نكح عنا ابن امر عند فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم انعشني
الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ۝ وهذا
الاسناد قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن هشام يعني بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر
بن الخطاب اقطع العقيق اجمع ۝ وقال ابن المستقطعون منذ
اليوم ۝ قال الشافعي في رواية ابي سعيد والعقيق قريب من المدينة
وقوله ابن المستقطعون يقطعهم ۝ قال احمد وحدثت عن ابي اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي ۝

الحمى ۝

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ۝ ۝
اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره ۝ اخبرنا ابو سعيد قال
انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا عبد واحد من اهل

الألوكة
www.alukah.net

العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ○ قال احمد
ورواه يونس بن يزيد عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة وروى عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
ترعى فيه قال الشافعي والنقيع بلد ليس بالواسع الذي اذا حمي ضاقت
البلاد باهل المواشي حوله ○ قال الشافعي رحمه الله وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله الا على مثل ما حمى عليه رسوله
صلى الله عليه وسلم يريد في الكلام لان قال في حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما فيه صلاح المسلمين ○ ثم قال وقد حمى من حمى على هذا
المعنى وامر ان يدخل الحمى ماشيته من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى
قال وقد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ارضا
لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها وامر فيها بحوما وصفت
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال قال الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني
ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وايای ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف
فانهما ان تهلك ماشيتهما ترجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة
يأتي بعياله فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك

فالماء والكلا اهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك
انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما
حميت على المسلمين من بلادهم شبرا قوله ولولا المال الى آخره لم يكن
في كتاب ابن سعيد في هذه الرواية وهو مذكور بعده في حكاية الشافعي
واخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك عن زيد بن اسلم ○ قال الشافعي
في رواية ابن سعيد في معنى قول عمر انهم يرون اني قد ظلمتهم انهم يقولون
ان منعت احدا من احد ممن قاتل عليها واسلم اولى ان يمنع له وهذا كما
قالوا لو كانت ممنوعة خاصة فلما كانت عامة لم تكن في هذا ان شاء
الله مظلمة ○ قال الشافعي في موضع آخر من هذا الكتاب ولم
يظلمهم عمر وان رأوا ذلك بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل الحاجة دون الغنى وبسط الكلام فيه قال وانما
نسب الحمى الى المال الذي يحمل عليه في سبيل الله لانه كان من اكرم ما عنده
مما يحتاج الى الحمى ○ وقد دخل الحمى خيل الغزاة في سبيل الله وابل
الصوال وما فضل عن سهمان اهل الصدقة من ابل الصدقة ومن
ضعف عن النجعة ممن له ماله وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين
وبسط الكلام في معنى كل واحد من ذلك ثم ذكر ما اخبرنا ابو بكر
وابو سعيد قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة احسبه محمد بن علي بن حسين

الألوكة
www.alukah.net

او غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا انا مع عثمان
في ماله بالعالية في يوم صائف اذ راى رجلا سوقي كريز على
الارض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو اقام بالمدينة حتى
يبرد ثم يروح ثم ردنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت اري رجلا
معتما رداءه سوقي كريز ثم ردنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب فقلت هذا امير المومنين فقام عثمان فاخرج راسه
من الباب فاذا الحر السموم فاعاد راسه حتى حاداه فقال ما اعجلك
يا هذه الساعة فقال كراز من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بل الصدقة
فاردت ان اكفيهما بالحمى وخشيت ان يضيعا فيسالني الله عنهما فقال
عثمان يا امير المومنين هلم الى الماء والظل وكفيناك فقال عد الى
ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك فمضى وقال عثمان
من احب ان ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فالقى
نفسه اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي كان الرجل العزيز من العرب اذا انجع بلدا محضبا
او في كلا على جبل ان كان او شفة ان لم يكن جبل ثم استعواه
ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء حتى يبلغ صوته حماه
من كل ناحية ويرعى بقية العامة فيما سواه ويمنع هذا من غير الضعفى
سائمته وما اراد فربه معها فترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ○ لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص ○

وان قوله لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله انما كان حمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له عبيده
من خاصة نفسه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا الا
ما لا غنا به ولعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس
مردودا في مصلحتهم وكذلك ماله اذا حبس قوت سنته مردودا
في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وان ماله ونفسه
كان مغرا لطاعة الله صلى الله عليه وسلم وجزاه الله خير ما جزا نبيا عن
امته قال المزني رحمه الله ما رايت من العلما من يوجب للنبي صلى الله
عليه وسلم في كتبه ما يوجبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرحمه الله عليه ورضي عنه ○

ما يكون احياء ○

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو
العباس الاصم قال انا الربيع قال قال الشافعي انا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا فهو له ○
وليس لعرق ظالم حق ○ قال الشافعي وجماع العرق الظالم كل ما حفر
او غرس او بنى ظلما في حق امرئ بغير حق وجه منه ○ وباسناده قال
قال الشافعي اخبرنا سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
قال الشافعي ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على ان الموات
ليس ملكا لاحد بعينه وان من احيا مواتا من المسلمين فهو له وان الاحيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس هو بالنزول ولا ما اشبهه وان الاحياء الذي يعرفه الناس
هو العمران وذكر حديث يحيى بن جعدة وقد اخبرناه ابو اسحق
الفقيه قال انا ابو النضر شافع بن محمد قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني
قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور
فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لنكن عنا ابن ام عبد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس
امة لا توخذ للضعيف منهم حقه ○ وباسناده قال ثنا الشافعي عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا وان عمر اقطع العقيق اجمع ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي المدينة بين لابتين تنسب
الى احداهما صنف تمور والاخرى خارج من ذلك فاقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحارج من ذلك من الصحراء الشد دلنا على ان الصحراء
وان كانت منسوبة الى حي باعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما احيوا
قال وسمعت بعض ذلك ان ملكا اخبرنا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه قال كان الناس يحمون على عهد رسول الله صلى الله عليه
عمر بن الخطاب فقال عمر من احيا ارضا مواتا فهي له ○ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي انا عبد الرحمن بن الحسن بن القسم الاردبيلي عن ابيه عن علقمة بن نضلة

ان ابا سفيان بن حرب قام عشاء داره فضرب برجليه وقال
سنام الارض ان لها سناما وزعم ان فرقدا لسلمي انه لا اعرف حقي من حقه
لي بياض المروة وله سوادها وما بين ذلك لي لا كذبي هكذي فالوا فبلغ
ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه حدرانه
ان احيا الموات ما يكون زرعا او حفرا او حاط بالجدران كذي ايضا
به موصولا بالحديث وقوله ان احيا الموات الى اخره من كلام الشافعي
ثم قال بعده وهو مثل ابطاله التخيير بغير ما يعم به مثل ما يجز ○
وقد اخبرناه ابو اسحق قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر بن سلامة
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي عن عبد الرحمن بن حسن بن القسم الاردبيلي
الفسائي عن ابيه عن علقمة بن نضلة قال ضرب ابو سفيان بن حرب
برجله على باب داره ثم قال سنام الارض ان لها سناما وزعم ان فرقدا
لا اعرف حقي من حقه لي ما اسود من المروة وله ما ابيض منها او لي ما ابيض
من المروة وله ما اسود منها الشك من الشافعي لي ما بين قرميها بين
الى تخوم بلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال كذب ليس لاحد الا ما احاطت
به حدرانه ○

باب ما لا يجوز اقطاعه

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال قال الشافعي ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال
يغتنيه الناس هذا لا يصلح لاحد ان يقطعه احدا حال والناس
فيه شرع وهكذي النهر والماء الظاهر وهذا كالنبات فما لا يملكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد ا حدثنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مأرب عن انس
ان الابيض بن حمال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح
مأرب فاقطعه اياه فقيل انه كالماء العد فقال فلا
اذا قال احمد ورواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من
اهل اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه ابن المبارك عن معمر عن
يحيى بن يعلى الماربي عن رجل عن ابيض بن حمال ٥ ورواه جماعة منهم بن حماد
وقتيبة بن سعيد وعبد بن حميد عن محمد بن يحيى بن يعلى الماربي عن ابيه عن يحيى
بن قيس عن سمعان عن ابيض بن حمال قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعت الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال له رجل من
الله أتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد فرجع عنه اخبرناه
علي بن الجعد بن عبيد ان قال نا احمد بن عبدة قال نا عبد بن شريك
قال نا نعيم بن حماد قال نا محمد بن يحيى بن يعلى الماربي فذكره ٥
رواه ابو داود في السنن عن قتيبة وغيره ٥ اخبرنا ابو سعد
الماليني قال انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال كتب الي محمد بن الحسن البستي
قال نا عمرو بن علي ٥ واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال انا ابو اسحق
ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجا الفراري قال نا ابو الحسين العاري قال
نا عمرو بن علي قال نا يحيى القطان قال نا ثور يعني بن يزيد عن جميع
عن ابي خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعته يقول المسلمون شركا

في ثلاث في الماء والكلأ والنار ٥ قال عمرو بن علي وسألت عنه
معاذا فحدثني قال حدثني جرير بن عثمان قال حدثني حبان بن زيد الشرعبي
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو ثم لقيت علينا بن زيد
بن جدعان فحدثنابه قال وحدثنا حرز قال نا حبان بن زيد الشرعبي
لفظ حديث السلمي وقال في روايته بن زيد حبان بالنصب في روايته معاذ بالخفض

مقنا عد الاسواق ٥

وروينا عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي
الله عنه انه قال من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقيت
رابيتنا نبايع الرجل اليوم رها هنا وغدا في باحة اخرى وعن ابي يعقوب
قال كان في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق
الى الليل ٥ ومثل هذا اجاب الشافعي رحمه الله ٥ ٥ ٥

اقطاع المعادن الباطنة ٥

قد مضى حديث
السائب في دلك عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
قال نا عثمان بن سعيد قال نا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره غير
انه قال قطع لبلال بن الحرث ٥ وروينا في الاقطاع موصولا عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني
معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع ٥ ٥

النهي عن منع فضل الماء

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي نا مالك ح و اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال نا المزني قال نا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا لفظ حديث المزني قال وحدثني المزني قال نا الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد فذكره باسناده مثله اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره قال احمد هذا هو الصحيح هذا الحديث بهذا اللفظ وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واخطأ فيه الكاتب في كتاب احياء الاموات فقال من منع فضول الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولو قرئ عليه لغيره ان شاء الله ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم وهذا اللفظ ليس في حديث مالك انما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه آخر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وشبهه ان يكون الشافعي فهم كره بعض هذه الاسانيد فدخل للكاتب حديث في حديث وهذا هو الاظهر والله اعلم ومعناه موجود في حديث صحيح عن ابي هريرة حدثناه ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي قال نا محمود بن آدم المروزي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة على ان مالك الماء اولى ان يشرب به ويسقي ماله انما يعطى فضله عما يحتاج اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء او فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وهذا اوضح حديث روي في الماء واثبته معنى لان مالكا روى عن ابي الرجال عن امه عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر قال الشافعي فكان هذا حملة ندب المسلمين اليه في الماء قال الشافعي وكل ما بذله من فضل في عين او بئر او عبل او نهر بلغ ما لكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ان كان له وليس له منع فضله عن حاجته من احد شرب او سقي دواب حاضره دون الزرع والشجر زاد في سنن حرمله والبناء الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينطوع بذلك مالك الماء قال احمد وقد روى عنه الرحمن
بن ابى الرجال عن امه عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يمنع بفضل الماء ٥ موصولا ولذلك رواه محمد بن اسحق عن ابى الرجال
موصولا ورونا فى تثبيت سقى الماء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلا على الاسفل ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
فيما قرئ عليه من اصله قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا احمد
بن عبد الحميد الحارثى قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن ابى
مالك بن ثعلبة عن امه تغلبة عن ابى مالك انه سمع كراهم يذكرون
ان رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مهزور السيل الذى يسمون ماءه فقضى بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين يحبس الاعلى على الاسفل
واذا اختلف القوم فى سعة الطريق المشاة الى ما احوه فقد حدثنا
ابو عبد الرحمن السلمى قال انا القاضى يحيى بن منصور قال ثنا محمد بن ايوب
الرازى قال انا مسلم بن ابراهيم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة
عن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اختلفتم فى طريق فاجعلوه سبعة اذرع ٥ رواه ابو داود
فى السنن عن مسلم بن ابراهيم واخرجه البخارى من حديث عكرمة عن
ابى هريرة واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابى هريرة

ورونا فى حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى رجلين اختصما فى حرم نخلة فامر بحريدة من جريدها فذرع موضع
سبعة اذرع وفى رواية خمسة اذرع فقضى بذلك ٥ ورونا
عن عوف الاعرابى عن رجل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
حرم المزارعون ذراعا من جوانبها لاعطان الابل والغنم ٥
وعن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حرم من العادية
خمسون ذراعا وحرم من البئر خمسة وعشرون ذراعا قال ابن المسيب
من كل ناحية وحرم من ملتف لزرع نخل ثمانمائة ذراع ٥ ورونا عن
ابى ملال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الانصار رواء فى الحفر ذلك
ان يحفر الرجل الى جنب الرجل لتذهب مائه ٥

من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

ذكر الشافعى رحمه الله فى كتاب القديم فيه فصلا طويلا وذكر منه
وفى الجديد ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول ابو هريرة

رسول الله

ما لى اراكم عنها معرضين والله لارمينّ بها بين اكتافكم احرجاه
فى الصحيح من حديث مالك ۝ واخبرنا ابو اسحق قال انا ابو النضر
قال انا ابو جعفر قال ثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال انا مالك
فذكره وقال حسبه من غير شك قال ابو جعفر هكذا قراه المزنى
عليه حسبة وهو الصواب ۝ قال وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك خشبة بالتنوين ۝ وباسناده قال ثنا المزنى قال انا
الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعنا ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة
طأطأوا رؤسهم فقال ما لى اراكم عنها معرضين اما والله لارمينّ
بها بين اكتافكم رواه مسلم فى الصحيح عن هرون عن سفيان قال الشافعى
فى رواية حرملة هذا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصالة ومعرفة رجاله وهو يلزم لزوم كل حديث من طريق الاحاد
يعنى وهو والله اعلم انه انما امر به لمعنى صرورة الجار مثل معنى ما امر به
من ان لا يمنع فضل الماء لمعنى به الكلاء ذكر لعلة الضرورة ۝ ثم
قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ان رجلا خاصم رجلا بالمدينة
فى حسب او قال فى خشبة يغرزها فى جدار فمنعه
فاتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ۝ قال
الشافعى يعنى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقضى له

على جاره ان يغرز خشبة او خسبا فى جداره قال احمد مسلم
بن خالد كانه لم يحفظ اسناده عن ابن جريج ۝ وقد رواه حجاج بن
محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة
بن سلمة بن ربيعة اخبره ان الخوين من بنى العنبر اعتق احدهما الا يغرز
الاخر خشبا فى جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ورجالا كثيرا من
الانصار فقالوا اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف لى اخى قد علمت انه
يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الاخر
فغرز فى الاسطوان خشبه قال لى عمرو فانا نظرت الى ذلك اخبرناه احمد
بن الحسن قال ثنا ابو العباس الاصم قال ثنا العباس بن محمد الدورى قال ثنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج فذكره ۝ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا
مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به فى ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه
الضحاك عمر بن الخطاب فدعا بن مسلمة فامره ان يخلى سبيله ففعل محمد
بن مسلمة لا فقال عمر لم منعت اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب
به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
واخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى
قال انا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه كان فى حايط جده لربيع

www.alukah.net

لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اوسع الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمران يمر به قال الشافعي رضي في القديم واحسب قضاء عمر في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر واشباه هذا من الحكم واسال الله التوفيق اذا جاءت الضرورات بخلافها خالف حكم غير الضرورات ۝ قال احمد اما القضاء في امراة المفقود فقد خالفه علي والقضاء مع علي مع ترك الشافعي في الجديد قوله الاول ۝ واما رواية عن عمر في الخليع والربع فهو منقطع ۝ وهذا ان يحدث مسلمة خالفه وقد يحدث من يدعي القول به عموما في ان كل مسلم احق بماله متوسع في كلامه وقد روى من حديث سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل اهله وكان سمرة يدخل الى نخلة فيتاذى به ويشق عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا اخر رغبه فيه فابى فقال انت مضار وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله ۝ وقد روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله في شبيه بهذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك تدخل منك الا الذي يحل بالسلام وليس فيه انه امر بقلع عذقه وروى عن ابن المسيب في قصة ابي لبابة شبيه بهذه القصة حتى ابتاعه ابن الدحداحة بحديقة ۝ وليس فيه الامر بالقلع

والله اعلم

وَاللهُ اعلم وَاما حديث الحشب في الجدار فانه حديث صحيح بابت لم يجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والحديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وبالله التوفيق ۝

باب الوقف

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله قال حبس الاصل وسبل الثمر ۝ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال انا عمر حبيب القاضي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت من خيبر مالا لم اصب مالا قط اعجب الي ولا اعظم عندي منه فما تامرني فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت ثمره فتصدق بها عمر حكى صدقته ۝ رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عون قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سبل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال ابن عون
فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي الجوهري قال ثنا الحرث بن محمد
قال ثنا اشهل بن حاتم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فيها فقال
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والقربى
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول به قال ابن عون حدثت به محمد بن سيرين
فقال غير متاثل مالا ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه
عن ابن عون واخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر وفيه من الزيادة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر
وفي رواية عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر في هذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
بثمره واحبس اصله لا تباع ولا تورث وفي هذا دلالة على ان ما شرطه
عمر في كتاب صدقته انما اخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي روى عن ابن سهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا الرد فيها فهو
منقطع لا ثبت به حجة ومشكوك في متنه لا ندري كيف هو والظاهر
ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لو لا ذكرى اياها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره اياي بحبس اصلها وقوله لا تباع
ولا توهب ولا تورث لرددتها لكنه لما شرع في الوقف سبق سؤالي
ما شرع فلا سبيل الى ردها والاشبه بعمر ان كان هذا صحيحا انه لعله
اراد رد ها الى سبل اخر من سبل الخير فقال لولا اني ذكرتها له وامرني
بما شرطت فيها لرددتها الى سبل اخر اذ لم يتحدد له صرف الى رد ما
الى ملكه ولا زهادة في الخير لكان يزداد على مر الايام حرصا
على الخيرات ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا ولا اصح مثل
هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يدعي سنوه الاجتهاد
على مذهبه ما اشرنا اليه من الاختيار الثابت الى ابعاد لها ابو يوسف
القاضي وترك لها قول من خالفها والله يرحمنا واياه وسمعها ايضا
محمد الحسن في بعضها الا انه شرط في لزومها القبض ○ قال الشافعي في
الهدم والصدقات المحرمات التي يقول لها بعض الناس الوقف عندنا
بالمدينة ومكة من الاموال المشهورة العامة التي لا يحاج منها الى اصل
خبر الخاصة وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هو والي ولاته
عندنا وصدقة الزبير وغيره منها وصدقة ابن الخطاب ولاته وصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان وصدقه على وصدقه فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصدقه من لا احصى من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة واعراضها وصدقه الارقم بن ابي الارقم والمسور
بن مخرمة بمكة وصدقة حبيب بن مطعم وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من
ناحية الطائف وما لا احصى من الصدقات المحرمات لا يبعن ولا
يوهبن بمكة والمدينة واعراضها ولقد بلغني ان كثيرا من يمين جلة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار تصدقوا صدقات
محرمات موقوفات وقد ورث كل من سمينا ورثته فيهم المراة الغريبة
الحريصة على اخذ حقها من تلك الاموال وعلى بعض ورثتهم الديون
التي يطلب اهلها اموالا من علته دينهم لتباع له في حقه وفيهم
من يجب بيع ماله في الحاجة ويجب بيعه ليفرد مال لنفسه ويجب
بيعه فانفذ الحكام ما صنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ومنعوا من طلب قسم اصولها او بيعها من ذلك بكل وجه
وبسط الشافعي الكلام في شرح هذا وفيه جواب عما قال من
ترك السنة في الوقف وان ليس في بقاء حبس عمر الى عامنا هذا
ما يدل على انه لم يرد احد من اهل بيته بنقضه وانما الذي يدل عليه ان
لو كانوا اخاصموا فيه بعد موته ممنوعوا من ذلك ولم يكن مما شرط
عمر في كتابه ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم اباه بحبسه ولا ما روينا
عنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وجعل

منع ذلك لغوا ○ وزعم انه مع الاثار والله المستعان ○
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي قال لي قائل انما رددنا الصدقات الموقوفات بما روي قلت له
وما هي فقال قال شرح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلا والحبس
فقلت له الحبس الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلا فما هي عن
ما ذهبت اليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذا الحبس الذي كان اهل
الجاهلية يحبسونها فابطل الله شروطهم فيها وابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابطال الله جل ثناؤه اياها وفي ان الرجل كان يقول اذا عقل الناقة
اللحم ما تبع منه فهو حرام راى قد حمى ظهرها فحرم لحمه وجعل ذلك شبيها بالعتق
له ○ وقول في البحيرة والوصيلة على معنى ما بوافق بعض هذا ○ وقول
لعبده انت حر سائبة لا يكون ولاؤك ولا على عقلك ○ وقيل انه
انتماء في البهائم قد سيبتك فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والوصيلة والحام الى ما كانا وليت
العتق وجعل الولاء لمن اعتق السائبة ولم يحبس اهل الجاهلية علمته دارا
ولا ارضا يرد احبسها وانما حبس اهل الاسلام ثم ذكر الشافعي حديث
عمر في التحبيس وبين ذلك ان الحبس الذي اطلق غير الحبس الذي امر بتحبيسها
وقال في كتاب البحيرة روانه سمعنا ابن عبد الله في قول شريح لا حبس
عن فرائض الله لا صحة فيه لانه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجة ولو كان حجة لم يكن في ان احبس عن فرائض الله ادرات لو وهبها
لاجنبي او باعها اياها احباسا له يجوز قلت فان قال نعم قيل افهذا فرار من
فرائض الله فان قال لا لانه اعطاه وهو مملك وقبل وقوع فرائض
الله فقيل وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحا وقبل وقوع فرائض
الله لان الفرائض في الميراث انما تكون بعد موت المالك وفي المرض
قال الشافعي والذي نقول هذا ابر عم انه اذا تصدق بمنجد له جاز ذلك
ولم يعد في ملكه وبسط الكلام في شرحه وقد احتج بعض من نصر قول
من ابطلها بما روى عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله
وفي رواية اخرى لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال لا حبس بعد سورة
النساء وقد اجتمع اصحاب الحديث على ضعف بن لهيعة وتركه
الاحتجاج بما تفرد به وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن اخيه
قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ ومما احتج ابو عبد الرحمن السلمي
وغيره عنه لم يسنده عن ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان
قال بعد والذي يجب تحديثه هنا بطعن في رواية في حديث النكير
في العدد عن قوم معروفين لو شاهدته في هذه المسئلة حين
روى ما سبيله قوله عن مجهول ولا شاهد له الا عن شيخ صار عن
مطعون في حديثه مع ما فيه ان كان تاويله ما ذهب اليه المخالف
لرواه اهل اللغة على انه ان صح كان المراد عن الحبس الذي امر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الروايات ٥ وقول
شريح لا حبس عن فرائض الله انما حمله عنه عطاء بن السائب مستفتيا
في زمن بشر بن مروان حين لم يبق من الخلفاء الراشدين احد ولو ظهر
قوله لم يخل من الصحابة لم يجز عن منكر رأيه وعلمهم بالحبس واحدا بعد
اخر كما حكاه الشافعي وغيره يوهي معنى الاخبار التي من عقل عنهم وخالف هواه

تمام الحبس بالكلام دون القبض

٥ اخبرنا ابو
سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
لما سال عمر الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله فامره ان يحبس
اصل ماله وسبل ثمره دل ذلك على اجازة الحبس وعلى ان عمر كان
ملكا حبس صدقته وسبل ثمرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا لنهيه عنه
قال ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم حبس اصلها وسبل ثمرها اشترط ذلك
والمعنى الاول اظهرهما وعليه من الخبر دلالة اخرى ومتى اذا كان عمر لا
يعرف وجه الحبس فيعلمه حبس الاصل وسبل الثمر ويدع ان يعلمه ان يخرجها
من يده الى من حبسها عليه ولمن حبسها عليه لانها لو كانت لا تتم الا بذلك
كان هذا اولى ان يعلمه اياه وبسط الكلام في رسالته قال الشافعي ولم
يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مما
بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب على صدقته يتبع
حتى لقي الله ولم تزل فاطمة على صدقتها حتى لقيت الله ٥ اخبرنا
بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر رضي الله عنهم وموالهم ولقد حفظت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لى
عدد كثير من اولادهم وامثلتهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم
حتى ماتوا ستغل تلك العمامة منهم عن العمامة لا يختلفون فيه ○
وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لما وصفت لم
نزل نتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وان نقل الحديث
فيها لكالتكلف ان كنا قد ذكرنا بعضه ثم بسطنا الكلام فيها وجعلها شبيهة
بالعتق واما الحديث الذى اشار اليه المزنى فى المختصر فى صدقة فاطمة
وعلى هو مذكور فى اخر كتاب العطايا ○ **رجوع المتصدق
فى الصدقة عن المحرمة قبل القبض ورجوعها الى الملك
وعنه بعد القبض** ○ اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد الانصارى
انقطع الحديث من الاصل وتمامه فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال
ثنا ابو العباس الاصم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابن
وهب قال انا سفيان بن عيينة عن محمد وعبد الله ابنى ابى بكر بن حزم
وعمرو بن دينار وحميد بن قيس عن ابى بكر بن حزم ان عبد الله بن زيد بن
عبد ربه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
حائطى هذا صدقة وهو الى الله والى رسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله
كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثم مات

فورثه ابواهما بعدهما وهذا منقطع بين ابى بكر بن حزم وعبد
الله بن زيد وكانه تصدق به صدقة تطوع عن محرمة وجعل مصرفه
حيث يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ان يصرفه فى ابويه
ثم ماتا فورثاه انهما بعدهما والله اعلم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا
الله او سمعت وفى رواية ابى سعد قال وقال سمعت مروان بن معوية عن
عن عبد الله المزنى عن ابن بريدة الاسلمى عن ابيه ان رجلا سال النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انى تصدقت على امى بعبد وانها ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك
اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه عن عبد الله بن عطاء والدلالة على رجوعه
فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع الواهب فى هبته قبل القبض وعن
مذكرها ان شاء الله قال احمد وروينا عن يمامة عن انس انه وقف دارا
بالمدينة فكان ذا حاج مر بالمدينة فنزل داره ○ قال الشافعى فى القديم
انس يتصدق بداره على ولده وعمر حتى بلغ ولده وولد ولده فقد يحور اد
كان من تصدق على نصارى ملك سكنى داره انزل انس بن ملك
كما نزل عمر ○ قال احمد وقد حكى الشافعى فى مسايل حرملة
عن ملك فى رجل حبس داره على ولده واستثنى منها لنفسه بيتا
يسكنه ما عاش يجوز ذلك ○ ولم ينكره الشافعى فيما روى ابن وهب
عن ملك ان زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما داره وكان

زعطاء؟

سكن مسكانها ○ باب الهبة

اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رح الحل والهبة والصدقة عن المحرمة وعن المستحلة هذه العطية تم تام من استشهد من اعطاها وقبضها تام من اعطاها او مضى عنه متمن مضته له قبض ○ واجح حدثنا ابو بكر الصديق رض عائشة وحدث عمر الخطاب وعثمان بن عفان اخبرناه ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل فقالت عائشة والله يا ابة لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية ○ وباسناده قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات بن احدهم قال مالي يبدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله لم يحزها الى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل وباسناده قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب قال ثنا زكريا بن يحيى السجي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر الخطاب قال فذكر معنى حدثت مالك الا انه قال في اخره لا تحله الا تحله تحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه قال وحدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال شكى ذلك الى عثمان فراى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا قال محمد وهما حكى الشافعي عن العراقيين عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا حوز الصدقة الا مقبوضة وروينا عن عثمان وابن عمر ○ وروينا عن معاذ وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى يقبض

باب العمرى والرقبى ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر قالوا ثنا ابو سعد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا

رجع الى الذى اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه السابع فى كتاب حرملة
عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تكون العمرى حتى يقول لك ولعقبك
فاذا قال هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها رواه الشافعى انبا
محمد اسمعيل بن ابى فديك عن ابراهيم بن ابى يحيى عن ابن شهاب عن ابى سلمة
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن
اعمر عمرى له ولعقبه فهى له لا تحوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر قال ثنا عبد الله
بن محمد قال ثنا محمد بن رافع قال ثنا ابن ابى فديك فذكره باسناده
نحوه زاد قال ابو سلمة لانه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت
المواريث شرطه قال احمد هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن
جريج ومعمر وابن ابى ذئب وعقيل وفليح بن سليمان وجماعة عن
الزهرى بهذا المعنى وبعضهم جعل قوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث من قول ابى سلمة منهم ابن ابى ذئب وبعضهم لم يذكرها
اصلا منهم الليث بن سعد وخالفهم الاوزاعى فرواه عن الزهرى
عن عروة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر عمرى له ولعقبه فانها من تبين من عقبه ورواه الوليد
بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة وعروة عن جابر عن النبى

صلى الله عليه وسلم بمعناه وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن الليث بن
سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر ورواه يحيى بن ابى كثير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العمرى انها
لمن وهبت له واخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن ابى
كثير وكان الشافعى فى القديم يذهب الى ظاهر ما رواه عن مالك
ويجعل العمرى لمن اعمرها اذا اعمرها ما لكها المعمر له ولعقبه وصح قوله
لانه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث فانها اعطاها بسبب فاذا لم يكن
ذلك السبب لم يكن لمن اعمرها ولا لعقبه وقال فى موضع اخر من القديم
ومن اعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا الى من اعطته ويشبه ان
يكون الشافعى رحمه الله وقف على ان هذا اللفظ ليس من قول النبى
صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابى سلمة فذهب فيما نص عليه فى
كتاب اختلاف مالك وقد دلت عليه رواية المزنى الى جواز العمرى
لمن وهبت له وانما تكون لورثته اذا مات وان لم
يقل له ولعقبه اذا مضى المعمر واحتج بما اخبرنا ابو عبد
الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعى قال انا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن
يسار ان طارقا قضى بالمدينة العمرى عن قول جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الزبير
عن جابر ان امراة اعمرت حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده

www.alukah.net

وَاحصموا الى الطارق فدعا جابرا فشهد على النبى صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك الطارق فان ذلك الحائط للمعمر حتى اليوم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو الفضل بن ابراهيم قال
ثنا احمد بن سلمة قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن
جريج فذكره وهو مخرج فى كتاب مسلم ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال انا احمد بن سلمان الفقيه قال ثنا ابراهيم بن اسحق يعنى الحربى
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر رفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه ○ رواه مسلم فى
الصحيح عن احمد بن يونس واخبرنا الشيخ ابو بكر بن فورك قال انا عبد الله
بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام
عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيئا
حيا وميتا فهو له حياته ○ وبعد موته ○ واخبرنا على بن احمد بن
عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروا شيئا فانكم من اعمر عمرة شيئا فى حياته فهو لورثته اذا مات
اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الوارث عن ايوب واخبرنا ابو محمد

بن يوسف وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء بن ابى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث ○ وروينا
عن مسدد بن مسرهد عن ابى عوانة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
العمرى جائزة وفى رواية اخرى العمرى ميراث لاهلها ○ وعن
زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو
لمعمر حياته وبعد مماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله ○ ○
وهذه رواية معقل الحرشى عن عمرو بن دينار ○ واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى
قال انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث وهذا الاسناد
قال انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج عن حبيب
بن ابى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من المدينة فقال انى
وهبت لابنى ناقة حائلة وانها نتجت الا فقال ابن عمر لحائلة
وموتة فقال انى تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها
قال واخبرنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن حبيب بن ابى ثابت مثله
الا انه قال اضنت واضطربت ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حضرب شريحا صيح لا عمي يا اعمري فقال له الاعمى يا ابا اميه
ما صنت لى فقال شريح لست انا ضنت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم
صى لك بمئة اربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي فانا نخالف هذا وجدنا فانه ان مات الكا قال اخبرنى يحيى
بن سعد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع ملكو الدمشقي يسال القسم محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القسم ما ادرك الناس
الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا قال الشافعي فما اجابه
القسم فى العمرى شيئ وما اخبره الا ان الناس على شروطهم قال فى موضع
اخر ولم يقل له ان العمرى من تلك الشروط التى ادرك الناس عليها وقد
نحوز ان لا يكون القسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله
وقال فى رواية عنه عن ابى سعد بعد ما بسط الكلام فى الجواب
عنه ولا يشك عالم ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ان يقال به مما قاله الناس بعد قد نكن الا يكونوا سمعوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه سى وهم لنا سن لا نعرفهم
فان قال فاين لا يقول القسم قال لنا سن الا الجماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم ○ وقد اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان رجلا كانت عنده
ولد لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها طلقة ○

قال الشافعي وانهم يزعمون انها بتلات فاذا قيل لهم من يقول
قول القاسم والناس انها طلقة قلنا لا ندرى من الناس الذى
روى هذا عنهم القسم فلين لم يكن قول القسم راى الناس حجة عليكم
فى راى انفسكم فهو عن ان يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة ابعد ○

باب عطية الرجل ولده

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمن بن بشير حدثانه عن النعمن بن بشير
ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت
ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
هذا حديث ابى عبد الله وفى رواية ابى بكر وابى زكريا سفيان او ملاك
شك ابو العباس وقد اخبرنا ابو عبد الله فى موضع اخر قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب فذكره ○ وقد رواه المزنى عن الشافعي عن كل واحد
منهما ○ اخبرنا ابو اسحق قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر
قال ثنا المزنى قال ثنا الشافعي عن سفيان عن الزهرى عن حميد
بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن بن بشير عن ابيه انه نحل ابنا له عبدا والصواب
ان اباه نحل ابنا له عبدا فاتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارددهُ وباسناده قال نا
الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن
محمد بن النعمان بن بشير حدثا عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت
مثل هذا قال لا فقال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من
حديث بن عيينة ○ اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس يسرك ان يكونوا لك في البر
سواء قال بلى قال فارجعه ○ قال احمد وهذا في روايته داود بن ابي
هند وعمرو عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال الشافعي في
روايته ابي عبد الله حدثت النعمان حديثا ثابتا وبه ناخذ ووجه دلالته
على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل رجل احدا من ولده على
بعض في نحل ومعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بر من لان كدر
قلوب الادميين جبل على الاضرار عن بعض البر اذا اوثر عليه ودلالته
على ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل انه لو كان
لا يجوز كان ان يقال اعطاوك اياه وترك سواك انه غير جائز وهو
على اصل ملكك ○ الاول اشبه من ان يقال ارجعه وقوله صلى

الله عليه وسلم فارجعه دليل على ان للوالد ان يرد ما اعطى الولد
وانه لا يخرج مارتجاعه منه ○ قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشهد غيري وهذا دل على انه اختيار ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو احمد الحافظ قال نا ابو عمرو
قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود عن عامر عن
النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل
نحله اياه فقال اكل ولدك نحلت مثل ما نحلته قال لا قال فاشهد
على هذا غيري اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذا ○ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وكذلك رواه مغيرة
عن الشعبي ○ قال الشافعي في روايته ابي عبد الله وقد فضل ابو بكر
عائشة نحلا وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن
بن عوف ولده ام كلثوم ○ الرجوع في الهبة ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما
وهب الا الوالد من ولده قال الشافعي رحمه الله في روايته ابي عبد الله ولو
ثبت حديث طاوس انه لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
فيما وهب لولده لزعمت ان من وهب هبة لمن يستشيب مثله او لا
يستثيبه ومضت الهبة لم يكن للواهب ان يرجع في هبته وان لم يثبه

الموهوب له والله اعلم قال احمد وقطع الشافعي القول
برجوع الوالد فيما وهب لولده لحديث النعمان بن بشير وقول النبي
صلى الله عليه وسلم فارجعه ○ وهذا الذي ذكره ها هنا انما هو في
رجوع غيره وهذا الحديث انما يروى موصولا من جهة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة
قال ثنا ابو داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ○ ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع
فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ○ قال احمد حدث عمرو بن
شعيب في استثنائه الولد توكيدا مرسل الحسن بن مسلم بن يناق الحديث
الموصول عن النعمان بن بشير وحديثه في المنع من رجوع غيره توكيد ○
رواه عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه واخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا مسلم بن ابرهيم
قال ثنا ابان وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد
في هبته كالعائد في قيئه ○ قال همام قال قتادة ولا نعلم النبي
الا احراما ○ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة

واخرجه

واخر حديث بن طاوس عن ابيه ○ قال احمد وقوله لا يحل يقطع
تحريم الرجوع فيها على غيره من استثناه ومن كان في معناه ويمنع من
حمله على الكراهة وكذلك قوله في الصدقات لا يحل الصدقة لغني منه
سوى قطع غيرهما عليه بالمعنى الذي لو كان خلافه كانت حاله منتشئة من
سوى الاحتياط على مذهبه هذا له في حمله على الكراهة بصحيح مذهبه

من غير محتمل للتأويل

من قال له الرجوع إذا اراد ها الثواب

○ اخبرنا
ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان بن طريف المري عن مروان
بن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد الثواب
فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ○ وقد رواه سالم عن عبد
الله عن عمر من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة
يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها ○ وغلط فيه عبد الله
بن موسى فرواه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها لم يثب منها والصحيح رواية
عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر كما ذكرنا
وقيل عن عبد الله عن ابرهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب
وهذا المتن بهذا الاسناد الباقي ابرهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحديث فلا بعد منه الغلط ٥ والصحيح رواية سفيان عن عبيد
عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فالحديث في هذا يرجع الى
عمر رضي الله عنه وانما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثيب
على الهدية ويثيب عليها ٥ وحدثت عن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة
ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه
منها ست بكرات فسخطها الرجل فقال لقد هممت ان لا اقبل هبة
الا ان يكون من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي

صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة

٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا محمد بن علي بن شافع قال ثنا عبد الله بن حسن بن حسين عن غير
واحد من اهل بيته واحسبه قال علي بن علي ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان
عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم ٥ قال الشافعي وروايته
اي سعيد وحده واخرج الى المدينة صدقة علي بن ابي طالب واخبرني
انه اخذها من ابي رافع وانها كانت عندهم فامرها فمرت على فاذا انها
تصدق بها علي على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم ٥ قال الشافعي
وسنوا هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقة المفروضة ولم تسم على
ولا فاطمة منهم غنيا ولا فقيرا وفيهم غني واخبرنا ابو سعيد

قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني
ابراهيم يعني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات
كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي ولا باس ان نعطي الغني تطوعا
اخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب
بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب قال استعملني فاقطع مني الحديث
من الكتاب واسناده من هذا الوجه منقطع وهو تمامه موصولا
فيما اخبرنا ابو عمرو الاديب قال انا ابو بكر الاسفيني قال ثنا هرون
بن يوسف قال انا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري تحدث
بهذا الحديث فلم احفظه وحفظه معمر عن الزهري قال حدثني السائب
بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي انه اخبره انه
قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد الحكاي
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا السائب بن يزيد
ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه
قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي
من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العالة كرهتها قال فقلت لي
فقال عمر فما تريد الى ذلك قال فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا
بخير وارتدان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل

قال فذكرت اردت ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا
فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك لفظ حديث شعبة رواه البخاري في
الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحرث عن الزهري
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله في صدقة التطوع انها لا تحرم على احد الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا ياخذها وياخذ الهدية وقد يجوز ان تكون انما حرمها
على من حرمها الله به وابانه من خلقه تحريما ويجوز بغير ذلك كما لا يكون
لاحد من خلقه عليه دليل ان معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد
بها ومعنى الهدية يراد بها واستدل في قبول النبي صلى الله عليه وسلم
الهدية بما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وهريرة الى خرواد من ادم البيت
فقال المرأة رسمه لهم فقال فقال ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة وهو لنا هدية اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
واخرجا حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل
صدقة لم ياكل منها ○

باب اللقطة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو
سعد الزاهد قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان
قال انا الشافعي قال انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها واخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال انا ابو النضر بن محمد بن يوسف قال انا ابو جعفر بن سلامة قال
ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال فما لك بها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ورواه جماعة عن ربيعة
منهم من ذكره هكذا ومنهم من لم يذكر التعريف على معرفة وكاءها وعفاصها
منهم سفيان الثوري واسمعيل بن جعفر وقال احدهما فان جاء احد
يخبرها والا فاستنفقها وقال الاخر هما استنفق بها فان جاء ربها

سبكة الألوكة
www.alukah.net

فادها اليه ومعنا هما رواه شريك عن سعد عن زيد بن خالد الجهني
الا انه قال ثم كلها فان جاء صاحبها فاردد عليه احبرنا ابو
سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي في اللقطة
مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء نعرفها سنة ثم ناكلها
موسرا كان او معسرا ان شاء ○ قال الشافعي الا اني لا ادري ان نخالطها
بمالنا ○ ولا ناكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها
ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمنا له وان مات كانت دينا في
ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة يعرفها ان احب ان ياكلها
فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له وليس ذلك له في ضالة الابل ولا البقر
لانها تدفعان عن انفسهما وضالة الغنم والمال لا تدفعان عن انفسهما
والحق الخيل والبغال والحمير والبقر وما منع من صغار السباع
صغار الابل ○ قال الشافعي وناكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل
له الصدقة ومن لا تحل له فدام النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب
وهو ايسر اهل المدينة او كاد يسرهم وخدم فيها مائة وثمانون دينارا
ان ناكلها ○ وقال في القديم وامره ان ناكل ماله وما بين دينارا او اقل منهما
ولم يعلم احد ان يعطي موسرا من الصدقة ولا يعطي معسرا عشرين دينارا
وكانه كان يشك في مائة او مائتين ○ اخبرنا ابو علي
الروذباري قال ثنا محمد بن احمد العسكري قال ثنا جعفر بن محمد قال ثنا
آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة

يحدث عن زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة اطرحة فابيت عليهما قال فقضينا غزاتنا ثم
جئت فمررت بالمدينة فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني
وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار
فاتيت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلث مرات فقال في الرابعة
احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال
سلمة لا ادري اقال ثلثة احوال عرفها او قال حولا ○ اخرجه البخاري
في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن شعبة
قال سعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ايوب بن موسى عن سعيد
ابن عبد الله بن هرمز الحميري انه اخبره انه نزل منزلا فوجد طريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له
عرفها على ابواب المسجد واذكرها لم يقدم بن الشام سنة فاذا مضت
سنة فشانك بها هذا موقوف وروي عن عمر مرفوعا فذكر قصة اخرى
وهي ان سفينة مولى عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر فقال عرفها سنة
فان عرفت فذاك والا فهي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس قال انا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني الدراوردي عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن ابي طالب انه وجد
دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان ياكله ثم جاء صاحبه
فامره ان يغرمه ○ قال الشافعي على بن ابي طالب ممن يحرم عليه
الصدقة لانه من صليبة بني هاشم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن باكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابي طالب في ابي ابن كعب
وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حمار المجاشعي
قال احمد اما حديث زيد بن خالد فقد مضى وكذلك حديث ابي ابن
كعب وكان سلمة ابن كهيل يشك في ذلك التعريف في حديث ابي
ثم اقام على عام واحد ○ واما حديث علي بن ابي طالب فمعي رواية
الشافعي انه امره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان ياكله وقد
روي في حديث ابي سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل على انه في
الوقت اشترى به طعاما ثم في حديث ابي سعيد ان امراة اتت
بمثل الدينار وفي حديث سهل اذا علام نشك فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم باداته والاحاديث في اشتراط المدة في التعريف
اكثر واصح اسنادا من هذين الراويين ولعله انما انفقه قبل مضي
مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليها والله اعلم ○ واما
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فانبانا ابو زكريا بن ابي اسحق

قال ثنا ابو العباس الاصم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فيما يوجد
في الطريق المتاو القرية المسكونة قال عرف سنة فان جاء صاحبه
فادفعه اليه والا فشانك به فان حاطالبه يوما من الدهر فاده اليه ○
واما حديث عياض بن حمار فاخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر
محمد بن احمد بن محمويه العسكري قال ثنا جعفر بن محمد الفلاسي قال ثنا ادم
قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء
يحدث عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يعرفه ولا يكتم
ولا يغيب ○ فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء ○ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ثنا ابن ابي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال انا
سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد
الله قال حدثاني حديثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
علمت اني قد صدقتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري
ايهما قبل الاخر قال حدثني ابو مسلم عن الجارود انه قال كنا مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الطهر فله فتذاكروا الطهر
فقلت يا رسول الله انا ادري ما يكفنكم من الطهر قال وما
كفننا قال دود تمر عليهن في الحرف فلست تمتع بطهورهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضالة المسلم حرق النار فلا عرفها
قال ذلك ثلثا قال مطرف وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في اللقطة او الضالة شك الحرزي قال فنشدها وعرفها
ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادها والا فانه مال
الله يعطيه من يشاء من عباده عن مطرف بن عبد الله ان احدهما ناسخ للاخر
ولم نعلم ايهما قبل الاخر وليس منها ناسخ ولا منسوخ ولكن فرق بين
الضالة وبين اللقطة لافتراق معناهما وبالله التوفيق ○ اخبرنا
ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن رجل عن شعبة عن ابي قيس قال سمعت هزيلا يقول رأيت
عند عبد الله يعني بن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفت فيها
ولم اجد من يعرفها قال استمتع بها ○ قال الشافعي وهذا قولنا اذا
عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله ان يستمتع بها وهكذي السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا هذا كله وروى احد شا
عن عاصم عن اسة عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها
فصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم
فهو لك وهكذي يفعل باللقطة خالفوا السنة في اللقطة وخالفوا

حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم باب
واجمعوا لهذا الحديث الذي عارضهم وهم يخالفونه فما هو فمنه بعينه
وهو لون ان ذهب الرابع فليس للمشتري ان يصدق بثمنها ولكنه
يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فماذا ترى قال ابن عمر عرفها
قال فذهبت قال رد قال فذهبت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت
لم تاخذها قال الشافعي وروايتي سعيد بن عمر يعلمان لا يكون
سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه اتبعي
ان نقول لا تاكلها كما قال بن عمر ○ قلت وقد قال بظاهر الحديث من
الصحابة عمر وبن مسعود وعائشة وغيرهم ○ الضالة ○
قال احمد فدروينا عن الحارث العكلي انه قال قلنا يا رسول الله انا
نمر بالحرف فحدثنا فترخصها فقال ضالة المسلم حرق النار ○ وقد
اشار اليه الشافعي ○ وروينا عن حرز بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ماوى الضالة الا ضال ○ وكل ذلك اذا اراد الانتفاع بها فاما
اذا اراد ردها على صاحبها فقد اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي اذا وجد الرجل بعيرا فاراد رده على
صاحبه فلا بأس باخذه وان كان انما ياخذه ليأكله فلا وهو طاعم ○
قال احمد وروينا عن يزيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم باب

انه قال من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وان كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال ان يلزمه في وقت الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها وما شاءت فهو مالكها وان لم يكن للسلطان حمى وكان يتاجر عليها وكانت الاجرة تعلق في رقابها عرفها رأيت ان يصنع كما صنع عثمان بن عفان الا في كل ما عرف ان صاحبه قريب محبسه المؤمن والسكنى ونحو ذلك اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال انا ابو عمرو السلمي قال نا محمد بن ابرهيم قال نا ابن بكير قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤثلة تناتج لا يمسها حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ٥ **اذا جاء من يعرف اللقطة** وروينا عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه ومعناه رواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وهذه الزيادة التي ادخل حماد بن سلمة يعني في هذه الاحاديث ليست بمحفوظة ٥ قال احمد قد روى معناها في حديث الثوري عن سلمة بن كهيل وفي حديثه عن ربيعة الا الفاء ليست في اكثر الروايات

وليست ان تكون غير محفوظة كما قال ابو داود اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي في اقتي اللقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في غلبة انه لم يدفع باطلا ان يعطاه ولا احرم في الحكم الا بينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان نوى عفاصها ووكاءها معا ما يؤدي منها ولعله اذا وضعها في ماله اياها لقطة دون ماله ٥ وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف وهذا الاظهر ما اعتذر في ترك ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال البينة على المدعي وهذا مدع وقد يدعيها عشرة او اكثر ويصفها كلهم وسط الكلام في شرحه ٥ قال احمد وقد ثبت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة مكة ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لقطتها الا لمنشد ٥ وفي رواية اخرى ولا يلتقط لقطته يعني لقطة الحرم الا من عرفها وروينا عن ابي عبيد انه قال ليس للمحدث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواحد منهما اي الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها وفي هذا المعنى حدث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ٥ قال احمد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعل الابق شيء انما هو عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار فالاحل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسود حارجا من الحرم
عشرة دراهم ○ وهذا منقطع ومن استنده عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر ضعيف ○ وروى عن علي في جعل الابق دينار درهما اخذ
اوعبدا وهذا انما روى عن الحجاج بن ارطاة وليس بحجة عن الشعبي عن
الحرث عن علي والحرث عن علي ضعيف وامثل شيء روي فيه عن ابي عمرو الشيباني
قال اصبت علما انا فاما العس فابدت عند الله بن مسعود فذكرت
ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون
درهما من كل دارس وهذا حكاية حال يحتمل ان يكون بن مسعود
عرف شرط ما لكهم جعلا لمردهم فحكاه والله اعلم ○

باب التقاط المنبوذ

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو سعيد بن
ابي عمرو قالوا انا ابو العباس الاصم قال انا الربيع قال ان الشافعي
قال انا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم
انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر بن الخطاب ففقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي
يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذاك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر
ولك ولاوه وعلينا نفقته قال احمد وقال غيره عن مالك ونفقته
علينا من بيت المال ويحتمل ان يكون قوله ولك ولاوه اي نصرته والقيام
بحفظه فاما الولاء المعروف فانما هو للمعتق لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ○ وقال ابو بكر بن المنذر ابو
جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه الحجة ○ قال احمد وقد قاله السائب
الصائغ في كتاب الولاء ان بيت كان معناه ما قلناه والله اعلم
قال الشافعي في رواية المزني وقد روي عن عمر انه قال ليس اصاب الناس
سنة لا نفقض عليهم من مال الله حتى لا اجد درهما فاذا لم اجد درهما
الزمت كل رجل رجلا ○

حكم الطفل مع ابويه في الدين ○

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال انا
ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال نا محمد بن ابرهيم العبدي قال نا ابن
بكير قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا
يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين ○ رواه الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عنه عن مالك
مختصرا وذكر حديث علية عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب
عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ○ اخبرنا ابو الحسين
بن بشران قال انا ابو الحسن المصري قال نا احمد بن عبيد قال
نا عبد الوهاب بن عطاء قال نا يونس عبيد فذكر معناه
قال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على

الألوكة
www.alukah.net

العطسة هي التي فطره الله عليها الخلق فعلمهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعلموا ما القول مختار واحد القولين
الايمان ان الكفر لا حكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بما انهم بمر سات
الكلام الى ان حكى عن بعض اصحابه انه قال اني لا بوتن اسلم فالولد تبع له
واختار ذلك ٥ ثم قال وان اسلم في المال الذي لم يبلغ فيها والبلوغ
هو الاحتلام او الانبات او مرور خمس عشرة سنة فهو غير منتقل عن
حكم ابويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم الاطفال حكم الابا
حتى يعرب عنها اللسان واعراب اللسان عنها هو ان يعقل الشيء بالاختبار
والتمييز وذلك مما لا يكون الا من البالغ فلا بلوغ الا بالذي وصفناه
قال احمد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم الحر ٥ قال الشافعي فان احتج محتج بان
علي رضي طالب اسلم وهو في حال من لم يبلغ فعد ذلك اسلاما وقيل
كان اول من اسلم فقال له انما قال لنا ان اول من صلى علي بذلك حبا
الخبر عن زيد بن ارقم وغيره ٥ قال احمد اخبرناه ابو بكر بن فورك قال
انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة عن زيد بن ارقم
قال اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ٥
قال الشافعي في الصلاة قد تكون من الصغير وايج وقد اسرفت
امراه علي النبي صلى الله عليه وسلم صبي من هودج فقالت الهدايج

والاعراب

قال نعم وذلك ٥ وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي وهو غير اجزء
عالم بان الصلاة عليه وهو غير عارف بالايمان فعلم ذلك كان امر
علي رضي الله عنه كان اول من صلى وذلك انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وخديجة يطيان ففعل فعلهما كما يرى الصبي ابويه يطيان فيطل يصلاتهما
وليس مستن يعقل بكليف الصلاة ولا الايمان ولم يبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم لعلي بخلاف حكم ابويه قبل بلوغه قال احمد
وقد قيل انه اسلم وهو ليس يجوز ان يبلغ فيه بالاحتلام فانه في كابر من الرجال
كان بن عشر سنين او فوق ذلك وقد قال الحسن البصري اسلم علي وهو بن
خمس عشرة سنة او ست عشرة سنة وقال غيره انما صارت الاحكام
متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فحكم علي في ذلك بخلاف حكم غيره والله اعلم بفع

كتاب القراءة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله
قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد الآية ٥ وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا وقال لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الابن
وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم الآية وقال ولهن الربع مما تركتم الى قوله
من بعد وصية يوصون بها او دين مع اي المواريث كلها ٥ قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلت السنة على ان الله تبارك وتعالى انما اراد بمن سمى له الوارث
في كل حاصا ممن سمى وذلك ان يخرج من الوارث والموروث وان يكون
الوارث والموروث حرين مع الاسلام وان لا يكون قاتلا وبسط الكلام
في ذلك ○ اخبرنا ابو عبد الله قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان
اخبرنا ابو سعيد وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد فذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من ان الدين اذا
اختلفا بالشرك والاسلام لم يتوارث من سمينا له فريضة اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي في رواية ابي سعيد قد ذكرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما وصفت قال انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
فلما كان سببا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك

ماله وانما يملك العبد ما يملكه لسيده فان كان العبد ابا او عم
ممن سمت له فريضة وكان لو اعطيها ملكها سيده عليه ولم يكن
السيد باب للميت ولا وارث سمت له فريضة كما لو اعطينا العبد
مال ابيه انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا عمن ورث الله
ولم يورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجمع فيه الحرية والاسلام والبراءة
من القتل حتى لا يلزمه ما لا وذلك انه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال
احمد هذا مرسل وقد رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الصاغاني عن عمرو كذلك ○ وروى ابو داود في المراسيل باسناده
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية ورونا عن عمرو وعلي
وزيد وعبد الله بن مسعود انهم قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ
سا اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي ولم اسمع اختلافهما في ان قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل دية
ولا مالا شيئا ○ ثم افترق الناس في القاتل خطأ فقال بعض اصحابنا يرث
من المال ولا يرث من الدية ○ وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ○ وقال غيرهم
لا يرث قاتل الخطأ من ديته ولا ماله وهو قاتل العمد اذا لم يثبت الحديث

فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا بعموم لا يرث قاتل ممن قتل
قال احمد وانما اراد ما اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال انا علي
بن عمر الحافظ قال نا محمد بن جعفر المطيري قال نا اسمعيل بن عبد الله
بن سمون قال نا عبد الله بن موسى قال نا حسن بن صالح عن محمد بن
سعد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين
المراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من دية زوجته وماله ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من دية ولا
من ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دية
قال واخبرنا علي قال نا ابو بكر النيسابوري قال نا محمد بن يحيى قال نا
عبد الله بن موسى قال نا الحسن بن صالح باسناده مثله ○ قال علي
ومحمد بن سعد الطائفي ثقة ○ قال احمد الى هذا ذهب سعد بن المسيب
وعلة هذا الحديث التي ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب
عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم وممن يقول باحاديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ان
يقول هذا والله اعلم ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم ان عبد الله سئل عن رجل مات وترك اباه
مملوكا ولم يدع وارثا غيره فقال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع اليه ما ترك

فار

قال الشافعي وليسوا يقولون هذا ورده فيما الزم العراقيين في
خلاف عبد الله قال ويقول غنم ماله وغرم الدية وكذلك يقولون ثم
ان لم يوص به ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي في باب ميراث الجد وهذا قول زيد بن ثابت وعنه
قبلنا اكثر الفرائض ثم قال في خلال كلامه والى الحديث هنا في قول
زيد بن ثابت ومن قال قوله ○ قال احمد وقد دللنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم
افرضهم زيد بن ثابت فيما اخبرنا ابو بكر بن فورك رحمه الله قال انا
عبد الله بن جعفر قال نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا وهب
عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واشدهم حياء عثمان
حسا عثمان شك يونس واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ○
واعلمهم بما انزل الله على ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وامين هذه
الامة ابو عبيدة بن الجراح ○ وروينا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب
انه خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسال عن الفرائض فليات زيد
بن ثابت ○ وروينا عن الزهري انه قال لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض
لرايت انها ستذهب من الناس ○ قال احمد فلما وجدنا في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان افرض اصحابه زيد بن ثابت ووجدنا من جعل الله الحق على
لسانه وقلبه امر بالرجوع في الفرائض الى زيد بن ثابت ودعا لم نر بدا

الألوكة
www.alukah.net

من فقها الامصار انه عنه قبل اكر الفرايض رايت ان اخرج ما لعلنا
بن مذهب زيد بن ثابت في الفرايض على ترتيب مسائلها في مختصر المزني
رحمه الله مع سواهد قوله فيها فد اخرجناها في كتاب السنن وبالله التوفيق
فمنها ميراث من عمي موته ○ اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ
قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال
كل قوم سوارثون الا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم او حرق
او قتال او غرق ذلك من وجوه المتالف فان بعضهم لا يرث بعضا
ولكن يورث كل انسان من ورثه او ممن لا يرث به من الاحياء كانه ليس بينه
وبين من عمي موته قرابة ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
عن الحرث عن علي انه ورث نفرا بعضهم من بعض اورده فيما خالف الفرايض
عليا ○ وقد روي عن علي مثل قول زيد ○ وروينا عن ابي بكر
وعمر انهما امرا مدلج زيدا ○ **ومنها لا يحجب من لا يرث**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس قال ثنا يحيى بن
ابي طالب قال انا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم
قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث ○ وقال عبد الله يحجب
ولا يرث ○ وروينا هذا صا من وجه اخر عن الشعبي وابرهيم في مذهب

علي وزيد في المملوكين والمشركين ○ والقاتل مثل ذلك ○
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبد الله قال اهل
الكتاب والمملوكين يحجبون ولا يرثون قال الشافعي وليسوا يقولون
هذا بل يقولون قول زيد لا يحجبون ولا يرثون ○ قال احمد وروينا
عن عمر الخطاب انه قال لا يحجب من لا يرث ○ **ومنها حجب الورثة**
بعضهم ببعض ومن لا يرث من ذوي الارحام ○ والذي ذكر
من لا يرث منهم في اول الباب واخبار الشافعي في ذلك منقولة
في اخر كتاب الفرايض ○ اخبرنا ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام
فيما قرات عليه من اصل سماعه قال انا اسعد بن احمد الحلال قال انا ابو علي
الموصلي قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني من الفرايض
واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني
زيد بن ثابت قال ومن ميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع
ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد اب الاب
شيئا ○ قال ومن ميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد
الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وقال ذلك فيهم اذا كانوا
للاب ولم يكن معهم من بني الاب والام احد قال في ميراث الجدات
ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وان ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب

الألوكة
www.alukah.net

شيئا قال ولا يرث ابن الاخ للام برحمه ملك شيئا ولا يرث الجد
اما ب الام ولا ابنة الاخ للام وللاب ولا الاب ولا العمة اخت الاب
ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في كتابه لا يرث
احد منهم برحمه ملك شيئا قال احمد وروينا عن سعد بن ابي وقاص
انه قرى علينا وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فقال
من امه ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس الاصم
قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن
علي بن عطا قال سمعت القاسم بن ربيعة يقول قرات على سعد هذه الاية
فقال سعد اخت لامه ○ قال احمد وروينا عن الشعبي ان ابا بكر اتى
في الكلالة فقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطا فمني ومن الشيطان هو ما دون الوالد والولد فلما كان عمر قال
اني لاستحي ان اخالف ابا بكر اخبرناه ابو نصر قتادة قال انا ابو منصور
العباس بن الفضل الضبي قال ثنا احمد بن محمد قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم الاحول قال ثنا الشعبي فذكره
وهكذا قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهكذا روى
عن علي وابن مسعود ○ وروينا عن جابر بن عبد الله انه مرض فاتاه
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله كيف
اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت آية الكلالة يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ○ وروينا عن البراء ابن عازب ان هذه الآية اخر آية نزلت

وابوه كان قد قتل يا خذ فكان ذلك موت ابيه ولم يكن له والد
ولا ولد فاخذ احد الشطرين في الكلالة من نص الآية واخذ الشطر الآخر
من سبب نزول الآية قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله وهذا حرف
مستنبط من نفس الآية وهو ان كل من استطمه اسم الولادة من اعلى واسفل
فانه قد يحتمل ان يدعى ولدا قالوا الدهر سمي والدا لانه قد ولد والمولود
سمي ولدا لانه ولد وهذا كالدرية وهي اسم مشتق من ذرا الله الخلق
فالولد ذرية لانهم ذروا اي خلقوا والاب ذرية لانا لولد ذرى منه
وبسط الكلام في هذا فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ
هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل وسببه
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجاب عمر بن الخطاب
على هذه الآية حين سأله عن الكلالة فقال يكفيك انه انزل في الكلالة
التي نزلت في الصيف لما فيها من المعنى الذي دل عليه ○ قال ابو سليمان
واسم الكلالة في اللغة مشتق من كلل النسب وذلك ان الاخوة انما تكلل
الميت من حواليه ويلقونه من نواحيه فالولد والوالد انما تناله من
ملقى النسب ويحتمعان معه في نصابه وعموده ○ قال احمد وروينا عن
عثمان وعلى نحو قول زيد في الجد لا نورث مع انها والحديث الذي
رواه محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اول حد اطعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي تفرد به
هكذا محمد بن سالم وهو عنه صحيح به وانما روى منقطعا عن الحسن بن ابي

الألوكة
www.alukah.net

الحسن ومحمد بن سيرين وهو قول عمر وعبد الله وعمران
بن حصين ذ ابي موسى ٥ باب ٥
المواريث ٥ احدنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال انا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب الشيباني قال ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال
ثنا محمد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله بن دينار عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
~~عن اسمه زيد بن ثابت الانصاري~~ عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه
الفرايض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير ففسير ابي
الزناد على معنى زيد بن ثابت قال يرث الرجل من امراته اذا هي لم تترك
ولدا وولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ولد ابن ذكرا او انثى ورثها
زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيئا ٥ وترث المراة من زوجها اذا
هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته
امراته الثمن ٥ وباسناده قال ومواريث الام من ولدها اذا توفي ابنها
او ابنتها فتترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او تترك اثنين من الاخوة
فصاعدا ذكورا او اناثا او مختلطين او من الاخوات او من الاخ السدس
فان لم تترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان
تتوفى رجل وتترك امراته وابويه فتكون لامراته الربع ولامه الثلث
مما بقي وهو الربع من راس المال وان تتوفى امراه وتترك زوجها

وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس
من راس المال وباسناده قال ومواريث الولد من الدم او الدراهم
ان يتوفى رجل او امراه فيترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين ايته
فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة
لاحد منهم مسمى الا احد ان شركهم بفريضته فبعضا فريضته فما بقي بعد ذلك
فهو للولد منهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ قال ومنزلة ولد الابناء اذا لم
يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون
كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن وكان في الولد
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانتا
اثنتين فاكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان
يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فيرد
على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضل ان فضل فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يبق الولد الا واحدة
واحد وترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزله واحدة فلهن
فلهن السدس تمام الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن
فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرايض
كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهن شيء ٥ وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وباسناده قال والاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن

ذكرا كان او انثى سدسا ولا مع الاب ولا مع الجدات الاب سدسا
وهم في كل ما سوى ذلك فرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او
انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا او اناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه
بالسوية ٥ وباستناده قال ومتراث الاخوة من الاب والام انهم لا
يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اما اب يحلفون
ويسدا من كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة من الام والاب بينهم على كتاب الله اناثا كانوا او
ذكورا الذكر منهم مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يترك المتوفى اما ولا احدا اما اب ولا ولدا ولا ولد ابن
ذكر ولا انثى فانه فرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان
كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن
اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويسدا من شركهم من اهل الفرائض
فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط فلم يفضل لهم فيها
شيء فانهم كانوا مع بني امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واخويها لامها واخوها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاختي امها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين

من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى وباستناده قال ومتراث الاخوة
والاخوات من الاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب كمتراث الاخوة
للام والاب ~~كمتراث الاخوة للام والاب~~ سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في هذه الفريضة التي شركهم بنو
الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان
في بني الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب ان لم يكن
بنو الام والاب الا امرأة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة او اكثر
من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه فرض للاخت من الاب في الام النصف
وفرض لبنات الاب السدس تمام الثلثين ٥ فان كان مع بنات الاب
اخ ذكر فلا فريضة لهم وسدا باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان كان بنو الام والاب امرأتين فاكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون
معهن ذكر من ولد ان كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ٥ وباستناده قال ومتراث اب الاب
من ابنة وابنته اذا توفي انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكرا
فانه فرض للاب السدس وان لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد ابن
ذكرا فان الاب يحلف ويسدا من شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم

فان فصل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفصل
عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة وباسناده قال وسمعت
الحدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي مما سوى ذلك مرض
لها السدس فريضة واذا اجتمعت الحدتان ليس للمتوفى دونهما ام ولا
اب قال ابو الزناد فانا قد سمعنا ان كانت التي من قبل الام هي اعدهما
كان لها السدس وان كانت التي من قبل الاب وان يكن من المتوفى بمنزله
واحد او كانت التي من قبل الاب هي اقعدهما فان السدس بينهما
نصفان قال احمد وهذا روي عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابنه
عن زيد بن ثابت الحديث ومعناه رواه سعيد بن المسيب عن زيد وكذلك
رواه سبعة من اهل المدينة عن حسان بن زيد عن ابيه وهو المشهور من مذهب
زيد وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي وزيد يورثان الجدة
من الحدات السدس وان كن سواء فهو بينهن وبهذه الرواية مطلقة
والرواية الاولى عن زيد مفسرة وباسناد الذي مضى عن ابي الزناد
عن حسان حر عن ابيه على الصفة التي ذكرناها في اول الباب قال فان
ترك المتوفى ثلث حدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس
بينهن بالسوية ومن ام الام وام الاب واب الاب ○ قال ولا
يرث الجدة اب الام ولا الجد اب الام شيئا ○ ورواه ابن وهب
عن ابن ابي الزناد وزاد فيه ولو عاش الناس ورث ما احصي من الحدات
على هذه الصفة اخبرناه احمد بن علي الرازي قال انا زاهر قال نا ابو بكر

السماوي قال نا بحر بن نصر قال نا ابن وهب فذكره ورويناه
عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا كانا يورثان ثلث حدات بالسوية
من قبل الاب وواحدة من قبل الام ○ ورواه الحسن وابراهيم عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ○ واما ما نقل الزبير بن ان للاخوات
مع البنات ما بقي فهو مروي عن عمر بن الخطاب وثابت عن معاذ بن جبل
وفيه حديث مسند اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد
عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال نا ابراهيم بن الحسين قال نا ادم
بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل
يقول سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
قال فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري في الصحيح عن ادم
ففي السنة دلالة على ان قوله ليس لولد في اية الكلالة المراد به الذكور
دون الاناث اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن معبد بن خالد الجهني عن
مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وفي ان للابنتين الثلثان وما بقي

هذا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلبنى الابن دون لبنات وكذلك قال فى الاخوات والاخ
للاب مع الاخوات للاب والام قال الشافعى ولسنا نقول هذا
انما نقول انا نرث للبنات او الاخوات الثلثان وما بقى فلبنى الابن
وبنات الابن او للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
اوردته الراما فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود **باب**
العصبة اخبرنا ابو بكر احمد بن على الحافظ قال انا ابو
اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحرث الطحان
قال نا الحسن بن على قال انا جرير عن المغيرة عن اصحابه فى قول زيد
بن ثابت وعلى بن ابى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك
المتوفى الها والمال له فان ترك ابنين فالمال بينهما فان ترك ثلث
بنين فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا الصلب وترك بنى ابن وبنات
ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن
شئ وكذلك اذا ترك ابن ابن وابن ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس
للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شئ كما انه ليس لابن الابن مع
الابن شئ قال وان ترك اباه ولم يترك احدا اغرم فله المال وان
ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقى فللابن وان ترك ابن
ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن اخبرنا الاستاذ ابو منصور

عبد القاهر بن طاهر وابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا انا اسمعيل
بن احمد الحلالى قال انا ابو يعلى الموصلى قال نا محمد بن بكار قال
نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت عن امته
واما المفسر فمفسر ابى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ الاب
اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للام والاب اولى
من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام
وابن الاخ للاب اولى من العم اخ الاب للام والاب والعم اخ الاب
للام والاب اولى من العم اخ الاب للاب والعم اخ الاب للاب اولى
من ابن العم اخ الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب
اخ اب الاب للام والاب وكل شئ سألت عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا فيما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب
من نازع فى الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى
الى اب الاب فهو اولى من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل
الميراث للذى يلقاه الى الاب للادنى دون الاخر ثم وان وجدتهم
يجتمعون كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر افعل هم
فى النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف
وان كان الاطراف ابن ام فان وجدتهم مستوين بنين بنات شتون

وعدد الا انا الى عدد واحد حتى يلتقوا نسب المتوفى وكانوا
كلهم بنى اب لو بنى ام فاجعل الميراث بينهم بالسوا وان
كان والد نصيبهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد
من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني
الاب والام دون بني الاب والحذاب الاب اولى من الاخ للاب
والاب واولى من العم اخ الاب للام والاب ٥ اخبرنا احمد
بن علي قال ثنا ابرهيم بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا
الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك عن المغيرة عن اصحابه في قول علي وابن
مسعود ورد فذكر تلك العصبات نحو من هذا مختصرا وفي اخر ذلك
وكان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء رد على ذي سهم ولكن
يرد على الموالي قال المغيرة بن سوادة وعلى بيت المال وبانا ده عن
المغيرة عن اصحابه بنو عم احدهم اخ لام في قول علي
وزيد للاخ من الام سدسه ثم هو شريكهم في بقيه المال ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن يعقوب
قال ثنا يحيى بن ابي طالب قال انا يزيد بن هرون قال انا محمد بن سالم
عن الشعبي امراه تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر
اخوها لامها في قول علي وزيد للمزوج النصف وللاخ للام
السدس وهما شريكان فيما بقي اخبرنا علي بن احمد بن محمد
بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا هناد قال

ثنا موسى قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ٥ قال وحدثنا احمد بن عبد
قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب
حاله وذكره رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى ابن
اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فيما اخبرت عنه قال انا محمد
بن سفيان قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في
قوله الرجال عصبة ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون سمى ما جعل الله للذكر والانثى من الفرايض

باب ميراث الجد

اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو قال ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال ثنا محمد بن نصر قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني من الفرايض
واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني
زيد بن ثابت قال وميراث الجد اب الاب انه لا يرث مع اب دنيا
شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ان الاب فرض له السدس وفيما سوى
ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا من ابيه حلف الجد وسدا احد
ان شركه من اهل الفرايض واعطى فريضته فان فضل من المال السدس

فاكرمته كان للجد وان لم يفضل السدس فاكرمته فللجد السدس
ومتراث الجدات الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يخلفون
وسئلنا اخذان شركهم من اهل الفرايض فيعطى فريضته فما بقى للجد
والاخوة من سهم فانه سيطرح في ذلك وحسبت انه افضل لحظ الجد
الثلث مما حصل له وللاخوة امر يكون احسا وقاسم الاخوة فما
حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين او السدس من راس المال كله
فان عا فاى ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيته وكان ما بقى بعد
ذلك بين الاخوة للابوين والاب الذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة لون مسئلتهم فيها على غير ذلك وهي امراة توفيت وتركت
زوجها وامها وجدها واختها لابيها فمفرض للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم
للام للجد منه السلثان وللاخت الثلث ومتراث الاخوة من الاب
والام سواء ذكرهم كانثاهم وانثاهم كذكرهم فاذا اجتمع الاخوة من
الاب والام والاخوة من الاب فان بني الام والاب يعادون الجد
بمثل سهمه فيمنعونه سهم كره المتراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد
من سمي فانه يكون لبني الام والاب خاصة دون بني الاب ولا يكون لبني
الاب منه شي الا ان يكون بنو الاب والام انما هي امراة او جد
فان كانت امراه او جد فانها تعاد الجد ببني اسها ما كانوا
فما حصل لها ولهم من شي كان لها دولهم ما بينهما وبين ان يستكمل

نصف المال كله فان كان مما يجا زلها ولهم فضل عن
نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين الاب للذكر
مثل حظ الانثين فان لم يفضل شي فلا شي لهم ○ واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب
بن سفيان قال نا ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد
الرحمن بن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد من هذه الرسالة من خارجة
بن زيد بن ثابت ومن كبراء زيد بن ثابت فذكر رسالة زيد بن ثابت
الى معويه وفيها الى رايت من حوضهم امر المومنين عمر رضي الله عنه
بين الجد والاخوة من الاب اذا كانوا اخا واجدا ذكرا مع الجد منهم ما
ورثا منهما شطرين فان كان مع الجد اخت واحدة فرض لها الثلث
فان كانتا اختين مع الجد منهما الشطر وللجد الشطر فان كان
مع الجد اخوان فانه يقسم للجد الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فانى
لم ارة حسبت نقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للاخوة من متراث
اخيهم بعد الجد فان بني الاب والام هم اولى بعضهم من بعض مما فرض
الله لهم دون بني لعلة فذلك حسبت نحوا من الذي كان عمر امر المومنين
يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم اكن يورث الاخوة من الاب
الذين لسنوا من الاب مع الجد شيئا ثم امر المومنين عثمان بن عفان
يعني يقسم بين الجد والاخوة نحو هذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي اختلفوا في الجد

قال زيد بن ثابت ○ وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
ورث مع الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة
وابن الزبير وعبد الله بن عتبة انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه
ذكر ترجيح قول من شرك بينهم كما هو منقول في المبسوط ○ اخبرنا ابو
سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن سعيد
عن عمرو بن مسرة عن عبد الله بن سلمة عن علي انه كان يشرك بين الجد والاخوة
حتى يكون سادسا قال الشافعي وليسوا يقولون هذا اما صاحبهم فمقول
الكتاب ويطرح الاخوة وامامهم وبحق ومقول عمر زيد فقاسهم الاخوة
ما كانت المقاسمة خيرا للجد ولا سقص من الثلث فهو من رأس المال ○ وباسناده
قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان
عبد الله يشرك الجد مع الاخوة فاذا كروا اوفاه السدس ○ وقال
الشافعي على هذا ما قال به قول علي ○ وباسناده قال قال الشافعي
فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله يجعل
الاكدر من ثمانية للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلثة اسهم وللزوج
ثلثة اسهم ○ قال الشافعي وليسوا يقولون هذا ولكنهم زيد بعض
العراقيين يقولون بما روى عن زيد بن ثابت يجعلها لستة اسهم
للام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلثة اسهم وللزوج ثلثة اسهم ثم
يقاسم الجد الاخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ○ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن اسمعيل رجا عن ابرهيم

وسفيان وسفيان عن من سمع الشعبي يقول اطنه عن عبد الله
في جد واخت وام للاخت ثلثة اسهم وللام سهم وللجد سهمان قال
الشافعي وليسوا يقولون هذا انما يقولون قول زيد يجعلها من ستة
للام ثلثة اسهم وللجد اربعة وللاخت سهمان ○ وهذه الاثار انما
اوردها الشافعي ارغاما للعراقيين في خلاف علي وعبد الله ○ قال
الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ولا اعلم للجد في السنة فرضا الا من
وجه واحد لاثبته اهل الحديث كل الثبت ○ قال احمد وكانه اراد ما
رواه في كتاب حرملة عن سفيان عن ابن جدعان عن الحسن عن عمران
بن حصين ان عمر شد الناس من مع النبي صلى الله عليه وسلم فصير في الجد
شيء فقام رجل فقال انا شهدته اعطاه الثلث قال مع من قال لا ادري
قال لا ادرت ○ اخبرناه ابو سعيد الخطيب الاسفرائني قال انا ابو
بحر البربهاري قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان
فذكره بمثله وكانه ضعفه ما رواه علي بن زيد بن جدعان وهو غير محتج به
عند اهل العلم بالحديث او ان الحسن لم يثبت سماعه من عمران واختلف
عليه في اسناده وهذا اولى فقد رواه قتادة عن الحسن عن عمران بن
حصين ان سحابا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابن اخي مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال
لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال السدس الاخر طعمة ○ بهذا
حدثناه ابو بكر بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حنبل قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة فذكره
الا ان اهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن عن عمران بن
حصين ○ وقد رواه يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر رضي الله عنه قال
ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال يعقل
بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من
قال لا ادري قال لا ادريت فما يغني اذا اخبرناه ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر زاسته قال ثنا ابو داود قال ثنا وهب بن بقية عن
خالد عن يونس فذكره وهذه الرواية ابين في الانقطاع لان الحسن
لم يشهد سؤال عمر وشبهه ان يكون الشافعي وقف على ذلك فلذلك قال
لا يثبته اهل الحديث كل الثبت واسناد الروايتين صحيح قبل الارسال
فلذلك اخرجهما ابو داود في كتاب السنن اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن ابي طالب
قال انا يزيد بن هرون قال انا ابو معشر المدني عن عيسى بن ابي عيسى
الخياط ان عمر الخطاب سأل جلساءه اكم عندكم علم قضاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال رجل انا قال ما اعطاه قال السدس
قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت قال ثم سأل اصاقال رجل انا
عندي علم من ذلك قال مه قال اعطاه الثلث قال مع من قال لا ادري
قال لا ادريت ثم سأل اصاقال رجل انا عندي علم من ذلك قال ما
قال اعطاه النصف قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت ثم سأل اصا

فقال

اعار
٨٦

فقال رجل اعطاه المال كله فلما وضع زيد الفرائض اعطاه مع الولد
الذكور السدس ومع الاخوة الثلث ومع الاخ الواحد النصف واذا
لم يكن وارث غيره جعل له المال ○ قال احمد وهذا قد رواه الثوري
عن عيسى المدني عن الشعبي في الثلث والسدس وهو منقطع وعيسى
عنه قوي والله اعلم ○ **العول** ○ اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو قال انا ابو عبد الله بن يعقوب قال ثنا محمد بن
نصر قال ثنا حسين بن علي الاسود العجلي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال
الفرائض وكان ذكر ما اعالها الثلثين ○ **ميراث المرتد** ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
ثنا ابو العباس الاصم قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ○ اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الزهري واخرجه مسلم من
حديث سفيان ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا اقوى
وان ارتد احد عن الاسلام لم يرثه مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه
وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين وذكر احتجاج من خالفه في المرتد
بما روى ان علي بن ابي طالب قتل المستورد وورث ميراثه وورثه من
المسلمين ○ قال الشافعي قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد وروَاه سليمان الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى مثل هذا
وروَاه سماك عن ابى عبيدة بن ابى جهل قال كنت جالسا عند عبد الله
فذكر قصة المستورد وامر على بعتله واحراقه بالنار قال فيها ولم
يعرض للمال ○ وروَاه ابنا الشعبى وعبد الملك بن عمير دون ذكر
المال ○ وبلغنى عن احمد بن حنبل انه كان يضعف حديث على فى ذلك
ثم جعله الشافعى لصحته ثابتا واعتمد رأيه وتركه ظاهر قول النبى صلى
الله عليه وسلم ترث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ترك وتركوا
قول معاذ بن جبل ومعوية بن ابى سفيان ومن نا بعهما منهم سعيد
بن المسيب ومحمد بن على بن الحسين وعمر مما فى توريث المسلم من اهل
الكتاب ظاهر قوله لا يرث المسلم الكافر وان وان كان يحتمل ان يكون
اراد به الكفار من اهل الاوثان ○ قال الشافعى وقد روى ان معوية
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقالا
ليبت المال ○ قال الشافعى يعنيان انه فىء قال احمد وروَاه مرة روى
فى حديث الزهرى لا يوارث اهل ملتين عن محفوظة وروَاه الحفاظ
مثل حديث ابن عيينة وانما يروى هذا فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ○ وقد روى فى حديث عمرو الفاظ جميعا فى
حديث واحد فمن ادعى كون قوله لا يوارث اهل ملتين هو الاصل
وما رووناه منقولا على المعنى فليس معرفته بالاسناد او المسئلة الى
الهوى فهو اما ذكرناه من احتياط اثبات ○ وقد اختلف اهل العلم بالحديث

فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم ما يوكد وانفرد من رواه فى حديث
الزهرى بروايته ورواية الحفاظ تخلاف روايته والله الموفق ○
واما رواية هشيم عن الزهرى فى ذلك فقد حكم الحفاظ بخطئها
غلطا وبان هشيما لم يسمعه من الزهرى فروايته عنه منقطعة ○
اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال على بن الفضل بن محمد بن عقيل
الخزاعى قال انا ابو شعيب الحرانى قال انا على بن المدينى قال نا هشيم
بن بشر عن الزهرى عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا يوارث اهل ملتين قال على قد ذكرت ذلك لسفيان
يعنى بن عيينة فقال لم يحفظ قال على وطرقنا فاذا هشيم لم يسمع هذا الحديث
من الزهرى ○

باب المشركة ○

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى
قال ملنا فى المشركة زوج وام واخوان لاب وام واخوان لام فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوين للام الثلث وشركهم بنو الاب والام لان
الاب لما سقط حكمه صار ابنا ام معا ○ وحكاه الشافعى فى القديم
عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال نا
ابو عبد الله بن يعقوب قال نا محمد بن نصر قال نا الحسن بن عيسى
قال نا ابن المبارك قال انا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الحولانى
يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال سمعت
عمر بن الخطاب اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال له رجل لقد صنيت عام اول بغير هذا قال كيف صنت
قال جعلته للاخوة من الام ولم يجعل للاخوة من الاب والام شيئا
قال ملك على ما صنتنا وهدى على ما صنتنا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو العباس بن يعقوب قال نا يحيى بن ابى طالب
قال انا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن منصور والاعمش
عن ابرهيم عن عمر وعبد الله ورجالهم قالوا الزوج النصف والام السدس
واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام فى الثلث ○
وقالوا اما زادهم الاب الا فرقا قال احمد وروينا عن ابى بجلز ان عثمان
بن عفان شرك بينهم وان عليا لم يشرك بينهم ○ اخبرنا ابو
ابو سعيد قال نا ابو العباس بن قال انا الربيع قال قال الشافعى
فى ما بلغه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم ان عبد الله
شرك قال الشافعى ونحن نقول بشرك وهم يخالفونه ويقولون
لا يشرك قال احمد وروى عن عبد الله انه لم يشرك ○ اخبرناه ابو
سعد قال نا ابو العباس بن قال انا الربيع قال قال الشافعى
عز وجل عن سفيان الثورى عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله انه
لم يشرك قال احمد وروى محمد بن سالم عن الشعبى عن زيد انه لم يشرك
وهذه رواية ضعيفة الصحيح عن حارجة بن زيد وغيره وغيرهما
عن زيد انه شرك بينهم والصحيح عن على انه لم يشرك والصحيح عن عمر انه رجع
الى التشريك ○ واختلف الرواية فيه عن عبد الله كما ذكرنا

وابرهيم النخعى اعرف مذهب عبد الله من غيره وذلك رواه الشعبى
عن عبد الله شريح ○

باب ميراث ولد الملاعنة

○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعى وقلنا اذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا
ورثت امه حقها فى كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم وقلنا
ما بقى فان كانت امه مولاه بعتاقة كان ما بقى ميراثا لمولى امه وان
كانت عربية او لا ولا لها كان ما بقى لجماعة المسلمين قال احمد فذكرنا فى
حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة الملاعنة قال وكانت حاملا
فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها مضت السنة بعد فى الميراث ان ترثها
ويرث منه ما فرض الله عز وجل لها وروينا عن الشعبى وقتادة ان زيدا
قال لامه الثلث ولاخته النصف وما بقى فلبيت المال اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال نا يحيى بن ابى طالب قال
نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبى قال واخبرنا يزيد عن حماد
بن سلمة عن قتادة فذكراه عن زيد بن ثابت وروينا عن عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار نحو قول الشافعى قال الشافعى فى رواية ابى سعيد
وقال بعض الناس بقولنا فيهما الا فى خصلة واحدة اذا كانت امه
عربية او لا ولا لها ردوا ما بقى من ميراثه على عصبة امه وقالوا
عصبة امه عصبته واحتجوا فى بروايته ليست بثابته واخرى ليست
مما يقوم بها حجة ○ قال احمد الرواية التى ليست بثابتة اظنه اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدث عمر بن روبة الثعلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النضري عن وابلة
بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلثة مواريث عبدها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ○ اخبرناه ابو نضر بن قتادة
قال انا ابو الحسن علي بن محمد بن اسمعيل الطوسي الفقيه قال انا الحسين بن عبد
الله بن يزيد القطان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا محمد بن حرب
قال ثنا عمر بن روبة الثعلبي فذكره ○ ورواه ابو داود في كتاب السنن
عن ابرهيم بن موسى الرازي عن محمد بن حرب وقد قال البخاري عمر بن روبة
الثعلبي عن عبد الواحد النضري فيه نظر قال احمد فلم يثبت البخاري ولا
مسلم بهذا الحديث لحالة بعض رواته واما الرواية التي ليست مما تقوم بها
الحجة فاطنبنا ايراد حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث بن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذا منقطع ○ وقد
رواه عيسى بن موسى ابو محمد القرشي وليس بمشهور عن العلاء بن الحرث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ○
وفي حديث الثوري عن داود بن ابي هند عن عبد الله بن ابي عتيق
الانصاري قال كتبت الى احد بني زريق لمن قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به لامه قال هي بمنزلة
ابيه وبمنزلة امه ○ رواه حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل
من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبة
عصبة امه وهذا والذي قبله منقطع ولفظه مختلف فيه ولو ثبت

ذلك وجب المصير اليه الا ان سائرهن كما ذكرنا والله اعلم ○

باب ميراث المجوسي ○

اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي وقلنا اذا اسلم المجوسي واتت الرجل امرأته او اخته امه نظرنا الى
اعظم النسبين من امورنا فيها به والعبنا الآخر واعظمهما اثنتهما كل حال
فاذا كانت امراته او اخته ورثناها بالامومة وذلك ان الام قد تثبت في كل حال
والاخت قد تزول بالكفر في جميع فرايضهم على بعض المنازل ○ قال احمد فقد روى
عن زيد بن ثابت انه ترث ما ولي الامرين ولا ترث من وجهين وهو قول الحسن
والزهري ○ وروي عن علي انه كان يورثه من الوجهين وروي ايضا
عن ابن مسعود والرواية فيه عن علي وابن مسعود وهن ضعيفة ○

ميراث الخنثى ○

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي في الخنثى يرث ويورث من
حيث بول قال احمد وهذا قول علي من الصحابة ○ وروي فيه حديث مسند
ضعيف اخبرناه ابو سعد املاء قال انا ابو احمد بن عدي الحافظ ان الحسن
بن سفيان حدثهم عن هشام بن عمار عن ابي يوسف القاضي عن الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له قبل ودبر
قال يورث من حيث يبول ○ الكلبي لا يحتج به ولا باي صالح هذا ○
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب
قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة

عن مساده عن جابر بن زيد ان زيادا او ابن زياد سأله عن الخنثى فقال
جابر بن زيد يورث من ايهما مال قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال نعم واذا مال منهما جميعا ورث من ايهما سبق ○

باب ذوي الارحام والرد ○

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي من كانت له فريضة في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ما جاء عن السلف نسبناه الى فريضته فان فضل
من المال شيء لم ترده عليه وذلك ان علينا شيئين احدهما ان لا ينقصه مما جعل
الله له والاخر ان لا نزيد عليه والا نهاك الى حكم الله كما كان وقال بعض
الناس نرد عليه اذا لم يكن مال من يستغرقه وكان من ذوي الارحام
ولا نرده على زوج ولا زوجة وقالوا روينا قولنا هذا عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقلنا لهم انتم تروون
ما تروون عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود في اكثر الفرائض
اقول زيد بن ثابت فكيف لم يكن هذا فيما تركون قالوا انا سمعنا
قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقلنا
معناها على غير ما ذهبتم اليه ولو كانت على ما ذهبتم اليه كنتم قد
تركتموها قالوا فما معناها فلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم
توارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فنزل قول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض قال احمد فكذا رويناه عن عبد الله بن عباس

انه قال في سبب نزول هذه الآية ما ذكره الشافعي قال الشافعي
فمن قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض
الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا يكفي الاسرى ان الزوج
ترث اكثر ما يرث ذو والارحام ولا رحم له او لا ترى ان العم يعتد ان
المال كله ولا يرث الخال والخال اقرب رحما منه فانما معناها على ما وصفت
لك من ردها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واثم
يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم ويقولون خلافه يزعمون ان الرجل
اذا مات وترك اخواله وموالية فماله لموالية دون اخواله فقد منعت
ذوي الارحام الذين قد يعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم له المال
قال احمد ومن ذهب الى قوله في توريث ذوي الارحام من اصحابه قدم
توريثهم على المولى وهم يقدمون المولى اخبرنا ابو سعيد قال ثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون
المولى قال وكان علي اشدهم في ذلك ○ قال الشافعي وليس احد يقول
بهذا يقولون اذا لم يكن اهل فرائض مسماة ولا عصبة ورثنا المولى
قال احمد وهكذا رواه فضيل بن عمر وعن ابراهيم النخعي ○ وروى سفيان الثوري
عن حصين الجعفي قال كنت عند سويد بن غفلة فاتي في ابنة وامراة
ومولى فقال كان علي يعطي الابنة النصف والمراة الثمن ويرد ما بقي على
الابنة هذا رواته موصوله عن علي خلاف ما قالوا وابراهيم النخعي رواه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر وعلي وعند الله خلاف ما قالوا وانما روى مثل مذهبهم
عن علي عن وطرعن الحكم بن عتيبة وعن محمد بن سالم عن الشعبي
وعن سلمة بن جهبل قال ورثت المراة التي وردها على فاعطى البنت نصفا
والمولى النصف وهذه الروايات كلها ضعيف ومنقطع والرواية الموصولة
عن علي خلاف ذلك وابرهيم النخعي وغيرهم اعلم بمذهب علي وعند الله
بن عمر فقد خالفوا الفرائد او خالفوا البذرتين وبما ذهبوا اليه من
الرد وتوريث ذوي الارحام مع الموالي الذي روى عن عبد الله
بن شداد في عتق ابنة حمزة حين مات وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف حديث منقطع
قال الشافعي في القديم واحتج في ذلك بشئ روى في ثابت بن الضحاك
قال احمد وانما اراد ما روى عن واسع بن حبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سال عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت بن الضحاك
وقوم لا يعلمون له نسبا فلم يقال الا انما هو اخي فمضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ○ اخبرناه ابو عبد الرحمن
السلمي قال انا ابو الحسن الكارزي قال نا علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد قال نا عباد بن عباد عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن
عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه
وهذا منقطع ○ قال الشافعي ثابت بن الضحاك قتل يوم احد قبل
ان تنزل الفرايض قال احمد قتل يوم احد رواه الزهري عن سعيد بن

المسيب قال الشافعي وانما نزلت اية الفرايض فيما بين اصحابنا
في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل نزلت بعد احد
في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الضحاك اخيه
قال احمد وروينا عن جابر بن عبد الله انه قال يا رسول الله انما يرثني
كلالة فنزلت اية الفرايض يعني التي في اخر سورة النساء وانما قال هذا بعد
ان قتل ابوه شهيدا يوم احد وترك بنات له من اخوات جابر
وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في امراة سعد بن الربيع حين
جاءت بابنتها من سعد فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت
الينا اخذ عمهما مالهما فانزل الله اية المواريث وذلك يدل على صحة ما قال
الشافعي رحمه الله ○ واما حديث المقدام الكندي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فقد كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس
فيه حديث قوي ○ وروي عن عمر انه كتب الى عبيدة في غلام لا يعلم
له اصل اصابه سهم فقتله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
وروي من وجه اخر ضعيف ومنقطع عن ابي هريرة مرفوعا وعن
عائشة موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف ○ وقد اجمعوا على ان الخال
الذي لا يكون من عم او مولى لا يعقل ما لخوله فخالفوا الحديث الذي
احتجوا به في العقل فان كان لا بد منه فاشبه ان يكون في وقت كان يعقل ما لخوله

بهم صادر الامر، الا عزد لك او اراد خالا يعقل بان يكون زعم
او مولى او اختار وضع ماله فيه اذا لم يكن له وارث سواه كما روى
عن عائشة ان رجلا وقف من نخله فمات فمات ولم يترك شيئا ولم
يدع ولدا ولا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا
من اهل قريته ○ وفي رواية برمته في رجل من خراعة توفي فلم يجدوا
له وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خراعة ○ وعن
عوسجة عن ابن عباس في رجل توفي ولم يترك وارثا الا عبدا له
هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه فكانه لما صار
امره الى الامام رأى من المصلحة ان يضعه في رحمه كما رأى في هذه الاحاد
وضعه فمن لا يستحق الميراث والله اعلم ○ واما الذي روى عن عمر
الخطاب في موريث الجهة الثلث والخالة الثلث فانما روى باسانيد
منقطعة وقد روى عنه المدنيون بخلاف ذلك رواية موصولة
واخرى مرسلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال نا ابو بكر بن جعفر
قال نا محمد بن ابراهيم السوسنجي قال نا حجر بن بكر قال نا مالك عن محمد ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حطمة الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن برسا قال كنت جالسا عند عمر ط مرشا
بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم الكتاب الكتاب كان شبه
في سان الجهة يسأل عنها ويستخبر فيها فاتاه بقرطاس فدعا بتوزا وقدح
فنه ما لمحاذ ذلك الكتاب فنبه ثم قال لو رضيك الله لامرك لو رضيك

الله لامرك ○ وباسناده قال حدثنا مالك عن محمد بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباه يذكر انه سمع عمر بن الخطاب يقول
عجبا للجهة ورثت ولا ترث للذي ادلى بها مالك في الموطا ورواها
الشافعي عنه في الكتاب القديم ○ والمدنيون اعلم بمذهب
عمر من غيرهم ○ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
الشافعي في القديم اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا بسيرة الله
في ميراث الجهة والخالة فانزل الله ان لا ميراث لهما واخبرنا ابو بكر
بن الحرث قال انا علي بن عمر قال نا احمد بن محمد بن زياد قال نا عبدان بن
شريك قال نا الجماهر قال نا الدراوردي فذكره بمثله ورواه ابو ابو
داود في المراسيل عن القعنبي عن الدراوردي وهذا نظير ما روي عن
ابي امامة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ○

باب الوصايا ○

○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

ما نسخ من الوصايا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال
انا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال والدين

سبكة الألوكة www.alukah.net

سوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول
قال وانزل الله تعالى ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما
من الاقربين ومنزلة الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ثم ذكر
احتمال ثبوت الوصية مع الميراث واحتمال ان يكون الموارث ناسخة
للوصايا قال الشافعي فوجدنا اهل العلم ومن حفظنا عنهم من اهل
العلم بالمغازي من مضر وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويتوارثونه
عمن حفظوا عنه ممن لقوا من اهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل
عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور من نقل واحد وكذلك
وجدنا اهل العلم علمناه مجتمعين قال الشافعي وروى بعض الناس
حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث في ان بعض رجاله مجهولين
وانما اراد حدثنا اسمعيل بن عياش قال نا شرحبيل بن مسلم
الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث اخبرناه ابو بكر بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر قال
نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا اسمعيل بن عياش
فذكره وحدث اسمعيل عن الشاميين لا بأس به وروى ذلك
الضباعي شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر وبن خارجة
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر هذا المعنى

واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا
عبد عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا وصية لوارث قال الشافعي روى انا ابي عبد الله
فاستدل للناسخ ما وصفت من عامة نقل اهل المغازي على ان الموارث
ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله
عليه وسلم واجماع العامة على القول به قال احمد وروينا
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا نسخت الموارث الوصية
للوالدين والاقربين قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة
الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين
ومن ورث وثبتت للمرأة عند الموارث فمن اوصى لغير قرابته لم يجز

في كتاب الوصايا

اخبرنا ابو سعيد قال نا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس عن ابيه انقطع الحديث من الاصل وانما اراد ما حكاه
في الرسالة من مذهب طاوس في الوصية اخبرناه ابو
نصر بن قتادة قال نا ابو منصور الصروي قال نا احمد بن محمد قال
نا سعيد ابن منصور قال نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزلت الميراث نسخت من
ورث وثبتت الوصية لمن لا يرث فهي باينة فمن اوصى لغير قرابته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجز وصيته ۝ قال الشافعي رحمه الله فلما احملت الآية ما ذهب اليه طاوس وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس او يوافقه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في سنة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعتقهم في المرض وصيته والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لعتق قرابته بطلت للعبد المعتق

عدة الدين قبل الوصية ۝

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في عقب ما فرض من قسم المواريث من بعد وصية يوصين بها او دين وبين بعد وصية توصون بها او دين فكان ظاهر الآية المعقول فيها من بعد وصية يوصى بها او دين ان كان عليهم دين ۝ قال فلما لم يكن بين اهل العلم خلاف علمته في ان ذا الدين احق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفي

دينه وكان اهل الميراث انما يملكون عن الميت ما كان الميت املك به منا والله اعلم بحكم الله عز وجل ما لم يعلم اهل العلم اجملوا فيه ان الدين مبدأ على الوصايا والميراث ۝ قال وقد روي في بعض الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله قال الشافعي ۝ اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال احمد وانما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحرث الاعور بروايته على وقد طعنوا في روايته واسانيده واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا ثنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمرنا العمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فانهما مبدوءون قالوا بالدين قال فهو ذلك ۝ قال الشافعي يعني ان المقدم جائز ۝

الوصية بالثلث واقل من الثلث ۝

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالي وعيالي لا هلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير او كبير
الك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة تكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
امرأتك هلت يا رسول الله احلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
وهذا الاسناد قال نا المزني قال نا الشافعي عن سفيان بن عيينة
قال حدثني الزهري فذكره باسناده نحوه الا انه قال مرضت عام
الفتح مرضا اشرفت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فقال عسى الله ان يشفيك حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ○ اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سفيان وشعبة خالف الجماعة في قوله عام الفتح والصحيح رواية
مالك وابراهيم بن سعد ومعمر ويونس عن الزهري في حجة الوداع ○
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال قال
الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد اغنى عما قال من بعدي
في الوصايا وذلك ان بناء في كلامه انما قصد قصد احد اثنين ان
ترك الموصي ورثته اغنياء فان تركهم اغنياء اجزت له ان يستوعب
الثلث قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير

او كثير يحتمل الثلث عن قليل وهو اولى معانيه به لانه لو كره
لسعد لقال له عصّ منه ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال
الحسين بن محمد فيما اخبرني عنه انا محمد بن سفيان قال نا يونس
بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في قوله عز وجل ○ واذا حضر القسمة
اولوا القربى الآية قوله ولخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم الآية فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ○
قال فنسخت المواريث فلتقل لله من حضر فليحضر بخير ولخف ان حضر حيف بحاف
هوا صائما حضر غيره قال احمد ○ وروينا عن ابن عباس عن عكرمة
في هذه الآية اذا حضر الرجل عند موته عند الوصية فامره
بالوصية بما يكون منه ضرر على ورثته ذكر امعنى ما قال الشافعي
واما قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا فقد روينا عن عكرمة عن ابن عباس انها
محكمة غير منسوخة وكذلك عن ابي موسى الاشعري ○ وروينا عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال هما اولان الا ان احدهما ورث وولي
لا يرث فاما الذي يرث فيعطى واما الذي لا يرث فليقل معروفا
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم
قال نا ابراهيم بن مرزوق ○ قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن
ابي بشر فذكر معناه ○ رواه هشيم عن ابي بشر وكذلك رواه يحيى
القطان عن ابي عوانة عن ابي بشر ○ ورواه البخاري عن ابي النعمان عارم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال اول سنا
بن عمون ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنهما مما هاون
الناس بهما مما والناس والميراث وذلك الذي يرزق ○ وقال الاربع
وذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ○
اخبرناه ابو عمرو الادب قال انا ابو بكر الاسفيلي قال كتب الي محمد
بن يونس عن محمد بن اسمعيل قال ثنا عاصم فذكره ○ وروينا عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر انه قسم ميراث ابيه وعائشة حية فلم يدع
في الدار مسكينا ولا امرأة الا اعطاهم من ميراث ابيه وتلا هذه الاية
قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ذلك لما اصاب ذلك
في الوصية وانما هذه الاية في الوصية يريد الميت ان يوصي ○ وحكى
ابن المنذر في هذه القصة انه ذكر ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب
هي لم تنسخ ○ وروى داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب واذا
حضر القسمة قال فسخها الثلث ○ وفي رواية اخرى قال ذلك من الثلث
عند الوصية وفي رواية اخرى قال اذا مات الميت فقد وجب
الميراث لاهله ○ وروى قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال نسخها
الفرائض ○ وفي رواية اخرى قال هي منسوخة وقاله اصحاب عكرمة
وقال ابو صالح كانوا يرضخون للقرابة حتى نزلت الفرائض ○ وقال
الضحاك هي منسوخة ○ وذكر عن عطاء انه قال هي منسوخة نسخها
اية الميراث ○ وكذلك قال ابو مالك وفي حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن

عباس في هذه الاية قال كان يرخص للاولياء ان يرضخوا لهؤلاء اذا
حضروا قسمة الميراث بالشيء ثم نسخ هذا بالوصية والمواريث وترك الرجل
لهم عند القسمة ○ وقال في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم كان الناس قبل هذه الاية اذا حضروا ميتا فقالوا له
اوصل لفلان كذا ولفلان بكذا حتى يذهب عامة ماله ويبقى عياله
بغير شيء فكره الله لهم ذلك فنهى الناس بعد نزول هذه الاية وصارت
الوصية بالثلث لا يزاد عليه ○

الوصية وترك الوصية

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا ابو النضر
قال انا ابو جعفر بن سلامة قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ○ اخرجه
البخاري في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو اسحق قال انا ابو النضر قال
انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يوصي
بالوصية وله مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجه مسلم من حديث ايوب قال الشافعي في القديم وجب هذا القول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى جعل امره صلى الله
عليه وسلم الى شديد المبرك المحمود المستدي والعاقبة واخبرناه ابو
سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس الاصم قال انا الربيع قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية
ان قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا
لا من وجه الفرض ○ **الوصية فيما زاد على الثلث** ○
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان لا يجوز لاحد
وصية اذا جاوز الثلث مما ترك فمن اوصى فجاوز الثلث رد ت
وصاياه كلها الى الثلث الا ان تطوع الورثة فيجوز لهم ذلك
فيجوز ما عطاهم قال احمد قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حصين
في عتق المملوك ○ وروينا عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند
وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس هو الاصم قال ثنا العباس بن محمد
قال انا محمد بن عبد قال حدثنا طلحة فذكره وطلحة بن عمرو غير قوي
الا انه قد روى باسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا ○ قال
احمد وهكذا اذا اوصى لمن لا يجوز له الوصية من الورثة لم يجز الا ما جاز
سائر الورثة ○ وقد روينا عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس
وفيل عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ○ وروي عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده مرفوعا وليس بالقوي ○ **الوصية بالعتق**
ومن استحب الاكثار مع الايثار خاص ومن استحب
الاستقلال ○ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال قال الشافعي اكثارها وايثار خاصها احب الي لان روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار ○ وزيد بعضهم في الحديث حتى الفرج
بالفرج اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني عبد الله بن سعد
قال ثنا مسدد بن قطن قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم
عن ابي عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن
مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار ○ حتى فرجه بفرجه
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ○
ورواه مسلم عن داود بن رشيد ○ وقال الشافعي في القديم اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها ○ اخبرناه
ابو احمد المهرجاني قال ثنا ابو بكر بن جعفر قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا ابن
بكير قال ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها وهذا مرسل ○ وقد رواه عبد الله بن موسى عن هشام عن ابيه عن
ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا اخبرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو جعفر بن دحيم قال نا احمد بن
حازم قال نا عبد الله فذكره في حديث طويل مخرج في الصحيحين
قال في القديم وهذا اقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما له
هرب الى الله تعالى ما اخراج بعض ماله فكل ما كره منه فهو اكثر لقربه
وبسط الكلام فيه ○ قال الشافعي في الجديد واذا اوصى بثلث ماله
في سبيل الله اعطيه من اراد الغزو ○ قال احمد وهذا القول روي
عن ابي الدرداء وبه قال مالك والاوزاعي ○ وحديث ام معقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل الذي اوصى به ابو معقل في سبيل
الله وهلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا حججت عليه فان
الحج من سبيل الله ○ تفرد به وصل حديثهما محمد بن اسحق بن يسار عن
عيسى بن معقل بن ابي معقل عن يونس بن عبد الله بن سلام عن ام معقل
وروى ذلك في حديث جرير بن عبد الله عن ابن عباس في امرأة قالت
لروحها احجج على جملك فلان فقال ذاك حبيس في سبيل الله وانها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اما انك لو حججتها
عليه كان في سبيل الله غير ان هذا خالف الاول في بعض قصته وقد
اعرض عنهما البخاري ومسلم فلم يخرجاه في الصحيح والله اعلم ○
وروي عن ابن عمر انه كان يذهب الى مثل هذا ○ اخبرنا ابو سعيد
نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي واذا قال الرجل لك مالي
الى فلان صدقة حتى اراه الله فليس له ان يأخذ لنفسه منه شيئا ثم

ثم ساق الكلام الى ان قال واختار للموصي اليه ان يعطيه اهل الحاجة
من قرابة الميت حي يعني كل رجل منهم دون غيرهم ثم ساق الكلام الى ان قال
واحب له ان كان له رضعا ان يعطيهم دون جيرانه لان حرمة الرضاع تقابل
حرمة النسب واحب له ان يعطي جيرانه الاقرب منهم فالاقرب وانصى
الجوار منتهى اربعين دارا من كل ناحية واحب له ان يعطيه افقر من
حد واشده تعففا واستتارا ○ قال احمد فقد روينا في الحديث
الثابت عن انس بن مالك في قصة ابي طلحة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ان احب اموالي بيرحاء واتها صدقة الله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ان تجعلها في الاقربين ○ وفي رواية اخرى اجعلها في فقراء
قرابتك وروينا عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا ○ وروى ابو داود في المراسيل عن ابراهيم
بن مروان الدمشقي عن ابيه عن هقل بن زياد عن الاوزاعي عن يونس عن ابن
شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعهن دارا حار
قال فعلت لابن شهاب وكم اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن شماله
وخلفه وبين يديه ○ اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد الطوسي قال انا ابو الحسن
المفسوي قال نا ابو علي اللؤلؤي قال نا ابو داود فذكره ○ وروينا
في كتاب السنن في ذلك باسناد ابن عمرو بن عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ○ موصولا ○

نكاح المريض ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى
بن عقبة عن نافع مولى عمر انه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند
عبد الله بن ابي ربيعة فطلقها ثم ان عمر ابن الخطاب راجعها
فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فملكت حياة عمر
وبعض خلافة عثمان بن عفان ○ ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة
وهو مريض ليشرك نساءه في الميراث وكانت بدنا وبنته قرابة ○
وبهذا الاسناد قال قال الشافعي انا سعيد بن جريج عن عمرو بن دينار
انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في شكواه ان يحج
امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلث نسوة واصدق فيهن الف دينار
كل امراة منهن فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وترك بهن في الثمن
قال الشافعي اراى ذلك صداقا مثلهن زاد ابو سعيد في روايته
قال الشافعي وبلغني ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه
زوجوني كما الى الله وانا اعزب قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
ان شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند موته بجعل الميراث والصداق في
ماله واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن نافع ان ابن ابي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك ○ وبهذا الاسناد
قال قال الشافعي قال انا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة

بن خالد فذكر حديث بن ام الحكم الذي وجدته في الاملاء وحدثه
عن سعيد وحده ام استادا او مثنا قال احمد وروى ابن ماجة نكاح
المريض عن الزبير بن العوام وقدامة بن مظعون ○ واما حديث معاذ
الذي ذكره الشافعي فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الوليد
الفقيه قال انا الحسن بن سفيان قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا محمد
بن بشر عن ابي رجاء عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه
زوجوني فاني اكره ان القى الله وانا اعزب ○ **الوصية بالعتق وغيره**
اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
وقد اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره فقال غيره احد المعنيين
سواء العتق يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا ولست اعرف في هذا
امرا الزم من اثر يابت ولا اجماع لا اختلاف فيه ○ قال احمد وروينا عن
سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية
وروينا عن الثوري عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر عن شريح والحسن
وابراهيم واصح الرواتين عن عطاء انه يبدا بالعتاقة قبل الوصايا
وروينا عن ليث عن مجاهد عن عمران قال حاصوا وهذا عن عمر
منقطع وهو قول محمد بن سيرين والشعبي واحدى الرواتين عن عطاء
صدقة الحي عن الميت اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال وللحي الميت من فعل عنه وعمله
بلا شرط ومن تصدق عنه وبرئ عنه او قضاه او دعا ○ قال احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net